جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل.م.د" في القانون
تخصص قانون المنافسة والإستهلاك

الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن

إعداد الطالب
مالكي محمد

إشراف الأستاذ الدكتور
رايس محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د شهيدة قادة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د رايس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. سماحي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تيارت	مناقشا
د.حوالف عبد الصمد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

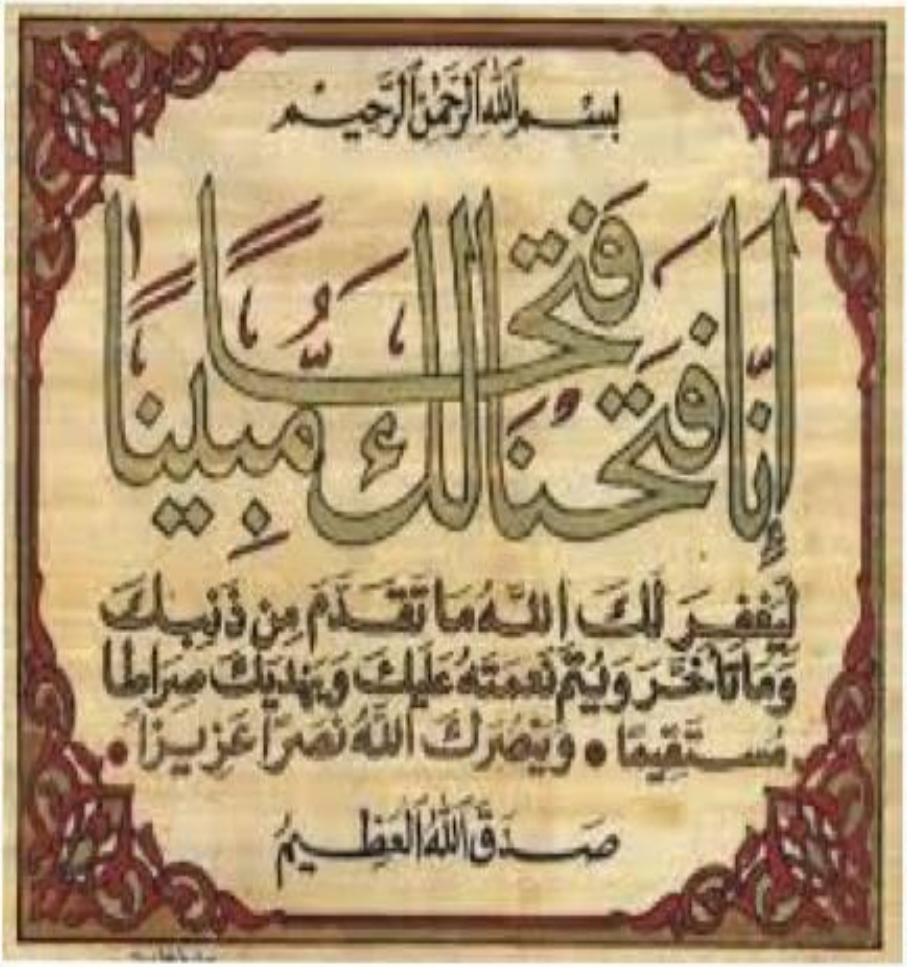
بسم الله الرحمن الرحيم
إنا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا
مستقيما • وينصرك الله نصرا عزيزا •
صدق الله العظيم

شكـــر وعرفـان

الحمد لله العظيم الحي القيوم ذو الجلال والإكرام كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، له الفضل، الشكر والثناء الحسن، نحمده ونستعين، والصلاةوالسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبي الهدى والرحمة سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد صلـــى اللـه عليـه وسلـم وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد شكر الله عز وجل على نعمه وفضله بأن مهد لنا السبيل ويسره وسخر لنا الدرب وأناره، كان ولا بد وأنا أنهي هذا العمل أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى من أمدني يد العون في إنجازه وإتمامه أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور رايـس محـــمد** الذي حرص أيما حرص على رعايته وتصويبه وتنقيحه، فكان خير المرشد وخير الناصح، مشيدا بما عهدته فيه من طيب نفسه وكريم طبعه وعظيم تواضعه فجزاه الله ما جزى به أستاذا عن طلابه.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري وعظيم إمتناني وعرفاني لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقراءة هذه الأطروحة وعلى ما بذلوه من جهد وما تفضلوا به من وقت في سبيل توجيه النصح وتدارك النقص، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور شهيدة قادة**، و**الدكتور سماحي خالد**، و**الدكتور حوالف عبد الصمد**.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر إلى أستاذي الفاضل **الدكتور عبد النور أحمد** الذي لم يدخر جهدا في سبيل مدنا بالنصح والإرشاد ونحن بصدد إعداد هذا البحث.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الجليل سبحانه ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾

إلى الذي باع راحت شبابه ليشق لي الطريق، إلى من غرس فيا مكارم الأخلاق، إلى مصدر فخري وفيض خاطري ورمز عزتي، إلى من لم ولن أوفيه حقه ولو حييت الدهر كله، إليك **أبي الغالي** جعلك الله دائما تاجا فوق رأسي.

إلى التي تحت قدميها الجنة، إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا، إلى التي سهرت لأجلي الليالي كي أسموا وأصل المعالي، إلى أحلى وأغلى كلمة نطق بها لساني، إليك **أمي أمي أمي.**

ربي إحفظها بعنايتك إحرسها.

إلى من تعلمت في كنفهم روح الإخاء والإتحاد، **أخي وأخواتي.**

إلى رفيقة دربي ومعها حبيبة قلبي، **زوجتي وإبنتي.**

إلى كل الأقارب والأحباب إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من يسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

محمد مالكي

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق إ ج م إ : قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق م ف : القانون المدني الفرنسي.

ق ع ج : فانون العقوبات الجزائري.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Cass . Civ : Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.

Cass .Crim : Arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation.

J.C.P : Juris classeur périodique.

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Numéro : N° .

Op.cit : Opéré citatis (opposition citée).

P : page.

المقدمة

مقدمة

تعتبر فكرة المستهلك وحمايته[1] في الوقت الحاضر، مهد مشكلات القانون المعاصر التي أصبح الخلاف يستعر في أمهات مسائلها، وفتحت تبعا لهذا مجالا واسعا للإجتهاد، بغيت النزاع فيها بالوصول إلى حلول مرضية، وإن كان تطور الحياة الإجتماعية عن طريق تطور الإنتاج، وزيادة الإستهلاك وما صاحب ذلك من أضرار للمستهلك، أدى إلى الإكثار المستمر لتقديم الأفكار بهدف تحقيق الحماية والعدل لأولئك الذين يقعون في حبائل الدعاية الكاذبة والمضللة، والتحريض على الإستهلاك لحاجات مصطنعة[2]، فكان لزاما أن يتدخل المشرع ومن ورائه الفقه والقضاء، ليضع من القواعد ما يحمي ذلك الطرف الضعيف من بطش الأقوياء، وقد ظهرت فروع حديثة للقانون لتحقيق هذا الهدف منها قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

ومما لا شك فيه أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة، والتي تثير الكثير من الإشكالات خاصة أمام غش مستثمر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع، سلاح المستهلك في مواجبهة ذلك قلة دخل وعدم وعي، ومن هنا تظهر جليا أهمية موضوع حماية المستهلك في الحاضر والمستقبل، بل حتى في الماضي وما يؤكد ذلك أن الدول تدخلت منذ القدم حماية للإقتصاد والإستهلاك، فتدخل الدولة لحماية المستهلك معروف منذ العصور القديمة، ففي بابل ورد في قانون **حمو رابي** إهتمام هذا الأخير بتحديد الأسعار وغيرها من المسائل المتعلقة بالإستهلاك، وفي مصر الفرعونية كان التدخل يشمل مختلف جوانب الحياة الإقتصادية وتنظيمها، وتؤدي مخالفة هذه النظم إلى فرض عقوبات على الأشخاص، ومن ذلك تدخل السلطة في توزيع المياه عل الفلاحين ومراقبتها للمكاييل والأوزان ووضعها لعدد من التشريعات التي تحمي الإقتصاد وبالتالي المستهلك

[1] – يرى البعض بأن مصطلح حماية المستهلك في اللغة تعني الدفاع عن المستهلك، ومنع الإعتداء عليه، وهذا المصطلح ليس بمصطلح فقهي، وإنما هو مصطلح اجتماعي حديث يقصد به في النظم الوضعية :" زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للبائع وحق المستهلك في أن يحصل على كل المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، حتى يتمكن من إتخاذ القرار المناسب نحوها"، انظر : مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط 01، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص11.

[2] –السيد مُحَمَّد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص01.

[3] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015، ص10.

والشريعة الإسلامية هي الأخرى لم تهمل الموضوع، فقد ورد إصطلاح الحسبة في الشريعة الإسلامية وهو ما يعني قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات، وقد عرفت الحسبة منذ كان المصطفى ﷺ يطوف في الأسواق متفقدا أمر الناس ويوجههم ينذرهم وينهاهم عن المنكر، ويعتبر من بين أهم وظائف الحسبة الرقابة على الأسعار وتحديدها[1] ومنع الإحتكار[2] وقمع الغش، وتطفيف الميكال والميزان[3]، وبهذا تكون الشريعة الغراء قد إهتمت بالحاجات المختلفة للمستهلكين، وصنفتها حسب أهميتها ووضعت كل حاجة في ترتيبها اللائق بها، ووضعت من التشريعات العملية ما يضمن إستمرار الإنتاج وشموله وتوازنه وإتقانه، كما عملت على إستقرار السوق الإسلامية وحفظها من التصرفات التي تؤدي إلى إضطرابها، فحرمت الربا، والبيع على بيع الغير، والشراء على شراء الغير، وتلقي الركبان، وكل تصرف يؤدي إلى رفع السعر على المسلمين بغير داع، وحرمت التدليس والغبن الفاحش وكل تصرف يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، وحرمت بيوع الغرر لما فيها من الضرر والخطر العام والخاص، فأبطلتها لتتجه الجهود إلى أصول المكاسب الحقيقة من صناعة وزراعة وتجارة وطهرت الجهاز الإنتاجي من كل السلع الضارة ببدن الإنسان وطبعه وعقله ودينه[4].

وفي فرنسا صدرت عدة قوانين من شأنها حماية المستهلك، ففي عامي 1311 و1312 وتحت حكم **فيليب لوبيل** حظر تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس، وعاقبت القوانين من يخالف ذلك بعقوبات مالية وبدنية، كما صدر في 1567 قانون يعاقب على إختزان القمح مدة تزيد على السنتين بعقوبة مصادرة المحصولات والنفي إلى الغابات، وقد صدر أول قانون لحماية المستهلك في أمريكا سنة 1872 وهو القانون الذي أدان كل من يحاول الخداع والغش عن طريق البريد، وفي عام 1890 صدر قانون تنظيم الأغذية المعلبة والمشروبات المعلبة بحيث تكون هناك مواصفات صحية معينة تحمي صحة المستهلك من فساد المحتوى من جراء التعليب أو التخزين مع الإلتزام ببيان تاريخ الإنتاج ومدة

[1] –روى أنس عن الرسول ﷺ أنه قال :" إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"، انظر إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت، 1967، ص16.

[2] –روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال :"لا يحتكر إلا خاطئ"، وقوله ﷺ أيضا :"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، المرجع نفسه، ص15.

[3] –ورد في سورة المطفيفين في الآيات 1، 2، 3، قوله تعالى :" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)".

[4] –مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص16.

الصلاحية، أما عام 1906، فسمي عام النصر للمستهلك حيث صدر قانون المواد الغذائية والأدوية وفي سنة 1938 صدر قانون لحماية المستهلك من الإعلان الخادع[1]، أما في المملكة المتحدة وفي سنة 1974 صدر قانون مراقبة الأسعار، وهو يعطي السلطات الحق في تحديد الأسعار وهامش الربح لأغلب السلع والخدمات، ويعد هذا القانون أهم القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك في بريطانيا[2]، وقد إتسع تدخل الدولة في القرن العشرين وخاصة إبان الأزمات والحروب، فصدرت نصوص تجرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والإتجار بالحبوب الغذائية وإستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والتوزيع.

هذا وقد كرس الحديث عن المستهلك وحقوقه إعلان الرئيس الأمريكي[3] الأسبق **جون كينيدي** بتاريخ 15 مارس 1962 في البيت الأبيض وأمام الكونغرس كلمته المشهورة والتي قال فيها :" إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكل أكبر مجموعة إقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الإقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك، إلا أن صوته لازال غير مسموع "، وحينها أعلن الحقوق الأربعة للمستهلك، وهي حق الأمان، وحق الإعلام، وحق الإختيار، وحق الإستماع إليه، ثم تطور الأمر بعد ذلك وتبنت الأمم المتحدة في شهر أفريل سنة 1985 الحقوق الأربعة السابقة وأضافت إليها حقوقا أخرى تمثلت في حق التعويض، وحق الضمان وحق إشباع حاجياته، وحق العيش في بيئة صحية، ويعتبر خطاب الرئيس الأمريكي مرجعية في تشريعات حماية المستهلك، ومرجعا لفقهاء القانون كلما خاضوا في هذا المجال.

وإستنادا لما تقدم يمكن القول أن فكرة حماية المستهلك من الأمور المعروفة في كل العصور وهو ما أدى إلى تعاظم الحاجة لحماية المستهلك نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الإستهلاكية في جميع مراحلها، ونظرا لإتساع حجم طبقة المستهلكين، فإن مفهوم الحماية ووسائلها تطورت تطورا هائلا في الفترة الأخيرة، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الإستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ولمنع الإحتكار والتلاعب في الأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون

[1] – محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق ، ص13.

[2] – المرجع نفسه، ص14.

[3] –تعتبر تجربة المجتمع الأمريكي الأساس الذي قامت عليه النزعة العالمية المعاصرة لحماية المستهلك، فلقد تركت بصماتها واضحة على المجتمعات التي تنظم تحت لواء المعسكر الرأسمالي، ولم تزل مصدر إلهام المجتمعات الأوروبية.

العملية الإستهلاكية ومتعلقاتها[1]، مرورا بالعقود التي تبرم للحصول عليها إنتهاءا بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وأدائها للغرض المقصود منها عند الإستعمال.

ونتيجة لهاته التطورات التي عرفها العالم والتي أدت إلى ظهور حركة إستهلاكية عالمية تطالب بحماية المستهلك كان لزاما على المشرع الجزائري[2] أن يواكبها، فبدأ في تغيير توجهه الإقتصادي بموجب دستور 1989 بعدما كان معتمدا على نظام إقتصادي إشتراكي، إلى نظام إقتصاد السوق وكان من نتائجه إصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، وبعده جاء القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[4] كضرورة حتمية أدرك المشرع وقتها أن هذا الإنفتاح الإقتصادي سيؤدي لا محالة إلى خلق جو تنافسي تسوده مختلف الممارسات والتصرفات سواء من التجار البسطاء أو كبار المنتجين والصناعيين والحرفيين، ويبقى هدف الجميع في هذه الحلقة الإقتصادية هو الوصول إلى المستهلك والتأثير على قرارته وإختياراته بإنتهاج أساليب متعددة ومتطورة حسب طبيعة المنتج المقدم والزمن الذي يباشر فيه ذلك كله، وقد أعقب ذلك صدور قوانين متعددة كالأمر رقم 06/95

---

[1] –بذلت الدول الصناعية المتقدمة جهود جبارة لحماية المستهلك عن طريق إصدار التشريعات، فمنذ الخمسينات من القرن الماضي وحتى اليوم، بلغ تدخل الدولة في شؤون العملية الإستهلاكية ذروته، وذلك من أجل ضمان سلامة المستهلك ودرءا للمخاطر التي تهدده جراء إستعماله الأدوات الكهربائية والأغذية والأدوية والألبسة، وكذلك الخدمات الطبية والصحية والفنية وغيرها، بل تعدى تدخل الدولة الحدود الضرورية لضمان سلامة المستهلك من مخاطر السلع الإستهلاكية إلى البحث عن السلامة المعنوية للمستهلك، انظر : عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007، ص15.

[2] –الجزائر منذ أن عزمت على إنتهاج إقتصاد السوق سعت لتوفير سياسة تشريعية حمائية من خلال سنها لقواعد حماية المستهلك وتدعيمها بقواعد تنظمية مفصلة لمختلف جوانب هذه الحماية، وبعد مرور فترة من الزمن إرتأت ضرورة إعادة النظر في نظام حماية المستهلك مواكبة منها للتحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي فرضها الواقع الداخلي والخارجي ليتوافق وطموحاتها في الإندماج في الفضاءات الإقتصادية الدولية التي تحتم دوما ضرورة وجود تناغم الإطار التشريعي للحماية مع الإطار الدولي لسياسات حماية المستهلكين في العالم الإقتصادي، وتأتي هذه الضرورة خاصة مع دخولها في تفاصيل المفاوضات المجرات مع الإتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية التي تستلزم إجراء ملائمة بين النصوص بما يضمن سلامة وأمن السلع والخدمات المطروحة في السوق ويسمح لها بالحركة الحرة والسريعة، وهو ما يبرر تنوع الغزارة التشريعية والتنظمية التي نتجت عن محاولات التطويع والتصويب للوصول للتناغم المطلوب لدعم آلية حماية المستهلك ولضمان أمنه وسلامته وترقية مصالحه وتيسير وصوله لحقوقه، راجع في ذات السياق : عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي(دراسة في القانون الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص03.

[3] –القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 لسنة 1989.

[4] –القانون 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 لسنة 1989.

المتعلق بالمنافسة[1] الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] كما أصدر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، وقبله التعديل الذي أدرجه على أحكام القانون المدني أين أقر قيام مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يسببه منتجه المعيب، ولو لم تربطه علاقة تعاقدية بالمتضرر[5]، ويعد ولأول مرة وكسابقة في التشريع الجزائري النص على دستورية حقوق المستهلك ضمن أحكام منظومة الحماية القانونية[6].

ولأن موضوع حماية المستهلك موضوع حديث قديم نظرا للأحداث المتجددة في هذا المجال يوما بعد يوم لعبت ولازالت تلعب الدراسات الأكاديمة دورا كبيرا في السعي إلى توفير قدر كبير من الحماية للمستهلك، هذه الدراسات التي نذكر منها مثالا لا حصرا :

- أطروحة دكتوراه بعنوان آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، والتي يظهر جليا من خلال عنوانها أن الباحث بوعون زكرياء اعتمد فيها على القانون الجزائري وما جاء به هذا الأخير من آليات من شأنها توفير الحماية للمستهلك.
- أطروحة دكتوراه معنونة بالحماية الجنائية للمستهلك، وهي الأخرى رسالة ركزت من خلالها الباحثة بحري فاطمة على الجانب الجنائي وما له من دور في توفير السلامة والأمن للمستهلكين.
- أطروحة دكتوراه موسومة بالضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، وهي أطروحة سعى من خلالها الباحث قرواش رضوان إلى إبراز أهم الضمانات في القوانين

[1] –الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة(الملغى)، ج ر عدد 09 لسنة 1995.

[2] –الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

[3] –القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

[4] –القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

[5] – أنظر المادة 124 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

[6] –تجسدت حماية المستهلك دستوريا من خلال القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 لسنة 2016، هذا الأخير المعدل للدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، حيث ورد في نص المادة 43 منه على أنه :"تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

الخاصة على غرار الضمانات العامة الواردة في القانون المدني والتي تهدف إلى تعزيز أمن وسلامة المستهلك.

- رسالة ماجستير تحمل عنوان حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، إذ أنه وبعد انتهاج الجزائر سياسة إقتصاد السوق بات من الضروري البحث على السبل والآليات الكفيلة بحماية المستهلك وهو الذي حاول الباحث أرزقي زوبير الإلمام به في مذكرته هذه.
- وكذا رسالة ماجستير تحت عنوان حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد خص الباحث صياد الصادق في مذكرته المذكورة بالدراسة والتحليل ما جاء به قانون المستهلك الجزائري الجديد من قواعد وضمانات وآليات من شأنها طمأنة المستهلك وحمايته.

ومن هنا تتجلى أهمية إختيارنا لموضوع حماية المستهلك من خلال تحيين المعطيات الأكاديمية ومواكبة التشريعات الحديثة المتعلقة بالمنظومة الحمائية للمستهلك، ودراستها وتحليل قواعدها لمعرفة طبيعة ومدى الحماية التي أضفاها المشرع من خلال هذه النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال خاصة في ظل التعديلات الحديثة التي عرفتها النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وهو ما يستدعي تسليط الضوء عليها والوقوف على مدى نجاعتها وخصوصيتها، وعلى هذا الأساس نهدف من خلال هذا البحث إلى الوقوف على مدى توفر النصوص القانونية العامة والخاصة التي تبغي حماية حقوق المستهلك والإطلاع على مهام الأجهزة المنوطة بصون مصالحه وذلك من خلال تقييم مدى كفاءة هذه القواعد والآليات في معالجة المشاكل المتعلقة بالمستهلك التي باتت تهدد حقوقه، وتمس بمصالحه، وتبيان ما يشوب ذلك من نقائص أو ثغرات.

فوضع سياسة حمائية للمستهلك، يتوقف أساسا على الوسائل والآليات التي من شأنها توفير هذه الحماية وضمان علاقة متوازنة أمام المتدخلين، كما تتطلب حماية المستهلك أيضا تدخل جهات عديدة خولها القانون القيام بهذه المهمة، وهو مايعتبر جوهر دراستنا، نحاول إثره الإجابة على التساؤل الآتي : **ما مدى تمتع المستهلك بالحماية القانونية والقضائية في ظل التشريع والقضاء الجزائري والمقارن ؟**

هذا الأخير تنبثق عنه عديد الأسئلة الفرعية لعل أبرزها :

- فيما تتبلور الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لحماية المستهلك ؟
- ما مدى نجاعة الأجهزة الإدارية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك ؟
- ما مدى نجاح الهيئة القضائية في توفير حماية فعالة للمستهلك ؟
- إلى أي مدى يمكن إعتبار الحماية المكفولة من قبل المشرع كافية في توفير الأمان للمستهلكين خاصة في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها السوق الإستهلاكية ؟

من أجل ذلك إعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع فضلا على إتباع المنهج التحليلي نظرا لطبيعة موضوع الدراسة الذي يحتاج ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تراعي وتحمي المستهلك وكذا الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن والتي أرخى بمقتضاها القانون والقضاء حمايته للمستهلك، مستعينين بالمنهج المقارن وذلك بمقارنة القانون الجزائري مع بعض القوانين الأخرى بالأخص تلك القوانين المنتمية للمدارس المختلفة عن المدرسة اللاتينية التي ينتمي إليها القانون الجزائري، خاصة وأن موضوع الدراسة يتمحور عنوانه حول الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن.

غير أنه وفي خضم كل هذا يبقى أبرز عائق واجهنا ونحن بصدد هذه الدراسة هو تفرع وتشعب القوانين الصادرة في مجال حماية المستهلك بل وكثرتها، مما يجعل محاولة الإلمام بها ودراستها وتحليلها أمرا ليس بالهين، وبناءا على ما سبق إقترحنا أن يكون مسار دراستنا لهذا الموضوع مخططا له وفق منهجية إعتمدنا فيها على بابين يتفرع كل باب إلى فصلين حيث كان ذلك حسب الآتي:

فأما **الباب الأول** وقد عنوناه بالقواعد الموضوعية تكريس لحماية المستهلك، وجزأناه إلى فصلين، كان فحوى الفصل الأول التفصيل في العلاقة الإستهلاكية وآليات حمايتها، وتمحور الفصل الثاني حول أهم الإجراءات والقواعد التي من خلالها تضمن المصالح المادية للمستهلك.

وأما **الباب الثاني** فوسمناه بالإطار المؤسساتي والأسلوب الإجرائي آلية لتفعيل حماية المستهلك وقسمناه هو الآخر أيضا إلى فصلين، عالجنا من خلال الفصل الأول دور المؤسسات الرقابية والأجهزة الإستشارية في حماية المستهلك، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الآليات والوسائل الوقائية وكذا الردعية التي تحمي المستهلك.

البـاب الأول

القواعد الموضوعية

تكريس لحماية المستهلك

الباب الأول

القواعد الموضوعية تكريس لحماية المستهلك

القانون في جملته مجموعة من القواعد الملزمة، التي تنظم علاقات الأشخاص، وهو إذ ينظم هذه العلاقات يرسم حدود نشاط كل شخص في علاقته بالآخر، ويرتب مصالحهم جميعا ويبين ما يعتبر منها جدير بالرعاية، وما لا يعتبر كذلك ومن بين أهداف القاعدة القانونية تحقيق التوازن والإستقرار في المجتمع، من خلال ضبط سلوك الفرد وتنظيم الحقوق والإلتزامات، ومن الثابت في الدراسات العلمية، أن القانون لا يمكنه أن يؤدي وظيفته إلا بتحقق شرطين أساسيين أولاهما ضرورة تحديد الحقوق بدقة وتعيين آثارها(الفصل الأول)، وثانيهما وضع الوسائل التي تخول للأفراد إمكانية التمتع بهذه الحقوق(الفصل الثاني).

على هذا الأساس قامت التشريعات الوضعية بإصدار القوانين التي تكفل للأفراد الحرية في إبرام الإتفاقات والعقود، لإكتساب الحقوق أو التنازل عنها، وذلك لأن إزدهار الشعوب رهين بممارسة الحرية في التعاقد والتنافس، والحرية الفردية في البيع والشراء، والإختيار وإتخاذ القرارات هو الذي يعطي للحياة معنى دقيقا، غير أنه لا حرية بدون ضوابط، وفي المقابل لا يمكن فرض إحترام الإجراءات والقواعد إذا كانت غير معروفة، ولهذا السبب ظهرت النصوص القانونية لتنظيم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية ولتفادي المشاكل التي قد تنتج عن الممارسات أو التجاوزات التي لا تراعي مبادئ العدل والمساواة، وهو الأمر الذي جعل هذه النصوص تتميز بخاصية الحماية.

الفصل الأول : العلاقة الإستهلاكية وآليات حمايتها

إن نمو الإقتصاد وتطور المبادلات التجارية، وتنوع الأساليب والطرق التي تتم بها تسوية المعاملات ما بين الأفراد، إلى غير ذلك من مظاهر التنافس نحو تحقيق الربح، وفرض الهيمنة الإقتصادية في الأسواق، كلها أسباب دفعت المشرع إلى تغيير وظيفة القاعدة القانونية في الحياة الإجتماعية، لاسيما وأن الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، يجد نفسه عاجزا عن مواجهة الضغوط التي يفرضها المتدخل، الذي يلزمه بالخضوع لإرادته دون أن يترك له الحرية في إتخاذ القرار لإختيار ما يناسب حاجياته، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التفاوت بينهما، فالمستهلك يوصف بالضعف لأنه يجهل العديد من الأمور المتعلقة بالمنتجات التي ينوي إستهلاكها، في حين يتمتع المتدخل بإمتيازات خاصة، تمكنه من فرض سيطرته وتحقيق مصالحه، والملاحظ أن هذا التفوق غير العادل يؤثر على توازن العلاقة ما بين المستهلك والمتدخل(المبحث الأول)، ويؤدي إلى ظهور النزاعات التي يصعب في بعض الحالات حلها، أو على الأقل تفادي سلبياتها، خاصة وأن المستهلك لا يتوفر على الوسائل المادية الكافية للمطالبة بحقوقه، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية دور المشرع في حماية المصالح الإجتماعية والإقتصادية للمستهلكين(المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق العلاقة الإستهلاكية

إن أمر الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك واجب يقع على عاتق المتدخل، هذا الواجب الذي هو في المقابل حق للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية خاصة وأنه في مواجهة شخص يتسم بتفوقه الإقتصادي، مما يجعل خضوع المقتني أمر لا محالة منه[1] إلا أن هذا التفوق ليس السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر يتمثل في عدم قدرة المستهلك على الإستغناء عن المنتجات وعدم إستطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب[2] ولذلك فحماية المستهلك ورعايته أصبحت في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، وهذا ما نتج عنه إتخاذ الدولة الجزائرية للعديد من المواقف كرست فيها إهتمامها

[1] –خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007 ص10.

[2] –عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ص89.

بالمستهلك، والسعي لحمايته من خلال النصوص القانونية التي تبنتها قصد إضفاء هذه الحماية، هذه النصوص سعت إلى تحديد أطراف العلاقة بداية بؤلائك المقررة لهم الحماية، وإنتهاء بمن وجب عليهم الإمتثال والإنصياع هذا من جهة(المطلب الأول)، ومن جهة أخرى فإن موضوع الحماية ينصب على محل معين متمثل في المنتجات التي قد تضر بالمستهلك حين عرضها للإقتناء(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أطراف العلاقة الإستهلاكية

تعاظمت الحاجة لحماية المستهلك في المجتمعات المعاصرة، نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الإستهلاكية[1] في جميع مراحلها، فلقد كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك[2]، وذلك من خلال تحديد الأشخاص الواقع على عاتقهم تنفيذ الإلتزامات التي أقرها المشرع بغية حماية المستهلك، وكذلك أولائك المقررة لهم الحماية بموجب هذه الإلتزامات.

يعتبر تحديد مفهوم كل من الشخص المستفيد من الحماية، وكذا الشخص الآخر الواقع على عاتقه تنفيذ الإلتزامات مسألة بالغة الأهمية، وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن الدائن الجدير بالحماية هو المستهلك(الفرع الأول)، أما المدين بالإلتزام فهو المتدخل(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المستهلك مفهوم بحاجة إلى تحديد

مما لا خلاف فيه أن الدائن بالإمتثال لمختلف الإلتزامات التي أوجدها المشرع بموجب قانون الإستهلاك الجزائري هو المستهلك[3]، غير أن الإشكال يثور في تحديد مفهوم هذا الأخير، من أجل

---

[1] –العملية الإستهلاكية إنما هي تلك :" العملية الإقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح".

[2] –تعرف المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنها:" مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة...".

[3] –نلاحظ أن التعريف الوارد في القاموس الفرنسي Le Petit Robert لكلمة consommer تعني: استعمل، أنهى ,user achever ونشير أن هناك خلط بين الكلمة اللاتينية consummare التي تعني الجمع faire la somme وكلمة consommer التي تعني :

«une chose au terme ,son accomplissement, achever par faire terminer Mener »

تعيين الأشخاص الأجدر بالحماية، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم المستهلك فقها(البند الأول)، وتبيان مفهومه قانونا(البند الثاني).

البند الأول : موقف الفقه من مفهوم المستهلك

يرى علماء الإقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الإستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الإقتصادية[1]، ويعرف البعض منهم المستهلك على أنه :" كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع إستهلاكي لكي يشبع حاجاته الإستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا "[2]، ولا نجد لدى علماء الإقتصاد ذلك الخلاف الشديد في تحديد مفهوم المستهلك بعكس الذي نجده عند رجال القانون فالمستهلك عندهم هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي إشتراها، وهو الشخص الذي يمارس حق التملك والإستخدام للمنتجات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية[3].

إذا كان مفهوم المستهلك يحظى بهذا الإجماع لدى الإقتصاديين، فإنه يمثل موضوع خلاف لدى القانونيين فمنهم من تبنى المفهوم الواسع للمستهلك(أولا)، ومنهم من أيد المعنى الضيق له(ثانيا).

أي استنفذ شيئا أو أنهاه، ويقابلها في اللغة الانجليزية كلمة : consume : get to the end of. ونلاحظ كذلك أن نفس القاموس يمنح شرحا آخر للكلمة :

« Amener une chose à destruction en utilisant sa substance, en faire un usage qui la rend en inutilisable ».،

ويعني ذلك في اللغة العربية هلاك شيء بإستعمال مادته بحيث في النهاية لا يصبح قابلا لإستعمال آخر سواء عن طريق الأكل أو الشرب، ونشير أن القاموس السابق الذكر لم يعرف لنا تحديدا كلمة المستهلك بل ربطه بفعل إستهلك وأنه من مشتقات المصدر هلك ولكنه ربطه بمجال الإستعمال اللغوي العادي حيث عرفه :

«La personne qui utilise des marchandises, des richesses pour la satisfaction de ses besoins». Le Petit Robert, Dictionnaire de la langue français, Paris, 1990, p373

نقلا عن : فاضل رابح الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2014-2015، ص12.

[1] -بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، ط 2006، ص21.

[2] -أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، مصر، 2008 ص55، وكذا عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص09 .

[3] -مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص18.

أولا : المفهوم الواسع للمستهلك

إن الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ساد مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك[1]، وقد إتجه جمع من الفقه إلى التوسع في المقصود بالمستهلك بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية، أو في أغراضه المهنية، هدفهم في ذلك مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حيثما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته[2]، ويعرفه البعض الآخر بصفة أكثر شمولا ويرون بأن المستهلك هو:" كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي بمعنى إستعمال، أو إستخدام مال أو خدمة"[3]، بينما يعرفه آخرون بأنه :" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[4]، وقد أتى الفقه المساند لهذه الفكرة بأمثلة على هذه الحالة وأشهرها التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجاته المهنية، ووفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال إختصاصه المهني، وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المختص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي[5].

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن القضاء الفرنسي إتجه إلى تمديد قانون الإستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني، ولكن خارج إختصاصهم المهني، بل الأكثر من

---

[1] –تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كما سلف القول السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الإقتصادية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 ، والتي حث فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ إلتزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الإختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية، أنظر ملاح الحاج، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2000–2001، ص02 وما بعدها، وكذا فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص06، وكذلك موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، العراق، 2011 ص11.

[2] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص19.

[3] –بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص22.

[4] –السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص08.

[5] –بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص22.

ذلك أن البعض ذهب إلى حد المناداة بتوسيع دائرة الإفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الأضعف إقتصاديا[1]، وقد عاب أنصار الإتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون الإستهلاك، ورأوا أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها وينزع عن قانون الإستهلاك فعاليته ويجعل حدوده غير دقيقة، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن مفهوم المستهلك لدى أنصار الإتجاه المضيق[2].

ثانيا : الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك[3]، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو :" كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بإقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الإقتناء أي هدف مهني"، وترى هذه الغالبية من الفقه بأن هذا التعريف المقدم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات وأفضلها[4]، لأنه يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع الحاجات الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته[5]، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها، ومنه لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الإتجاه الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج، أي مهني وآخر غير مهني، كأن يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية، ولكن أيضا من أجل نقل أسرته، وذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عن من يتصرف جزئيا لأغراض مهنية، كما لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من قواعد حماية المستهلك، الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال تخصصه، إذ لا بد من حمايته بقواعد خاصة على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من

---

[1] –قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص12.

[2] –بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص23.

[3] – الجدير بالملاحظة أن المفهوم الضيق للمستهلك يماثل مفهوم المستهلك إقتصاديا.

[4] –السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص21.

[5] –ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص20.

المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية إذا ما واجه أحدهما مهنيا محترفا أثناء تعاقدهما معه[1] ويبرر الفقهاء هذه الفكرة بأن صاحب المهنة حتى وإن كانت تعاقداته خارج مجال تخصصه المهني فإن هذا لا يعني إفتقاره لمقومات التعاقد شأنه شأن المتعاقد البسيط ذلك لأن أهلية المهني وقدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير، وبالتالي تكون حاجاته للحماية أقل حدة[2] الأمر الذي يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه[3].

إن من إيجابيات هذا الإتجاه، أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع، غير أن ما يؤخذ على هذا المنحى في تحديد مفهوم المستهلك، أنه إعتبر الأخير مجرد شخص لا هم له سوى إشباع حاجياته الشخصية وحاجات أسرته من مأكل ومشرب وملبس، في حين أن للشخص إهتمامات وأنشطة أخرى لازمة لحياته مثل عقد إيجار المسكن وعقد نقل الأشخاص وعقد القرض... الخ[4] ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن مفهوم المستهلك في نظر الفقه، يتنازعه تياران موسع ومضيق وهو الأمر الذي يقودنا للبحث عن نظرة المشرع الجزائري لمفهوم للمستهلك.

---

[1] -بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص24.

[2] -عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص36.

[3] -ظهر مصطلح المستهلك في بادئ الأمر عند الإقتصاديين، حيث تم تعريفه بأنه :" كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع إستهلاكي، لكي يشبع حاجاته الإستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا"، وبعبارة أخرى يعتبر مستهلكا :" ذلك الشخص الذي من أجل احتجاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع والخدمات"، فمصطلح الإستهلاك والمستهلكين مصطلحين حديثي العهد بالنسبة لرجال القانون لأنهما محل إهتمام رجال الإقتصاد بحسب الأصل، ونظرا لدخول هذه المصطلحات في اللغة القانونية فإن رجال القانون يضطرون لتحديد معناها القانوني مستوحين إياه من المفهوم الإقتصادي، وقد إعتبر إدخال كلمة مستهلك في القانون الخاص واحدة من المساهمات التشريعية الحديثة الأكثر إثارة للجدل، وإن كان إستعمال مصطلحات إقتصادية أكثر منها قانونية ليس جديدا في القانون الفرنسي، فمنذ وقت بعيد أدخلت هذه المصطلحات بواسطة التشريع الإقتصادي، وبصفة خاصة القانون الجنائي الإقتصادي، الذي اعتاد على إستعمال تعبيرات مثل المنتج والخدمة، أنظر : إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص21، وكذالك :

Calais. Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 3 ed, N02, P.3

[4] -ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

البند الثاني : موقف التشريع من تعريف المستهلك

ليس من عادة المشرع بل ليس من وظيفته أن يقدم التعريفات والمفاهيم، لأن عملية وضع تعريف معين يعتبر عملا فنيا صعبا، وهو بذلك من عمل الفقهاء[1]، غير أن المشرع الجزائري(ثانيا) وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة(أولا) خالف القاعدة وقدم تعريفا تشريعيا للمستهلك، والذي يستخلص منه عناصر يمكن من خلالها إضفاء صفة المستهلك على الشخص(ثالثا).

أولا : تعريف المستهلك في التشريع المقارن

قبل التطرق إلى تعريف المستهلك في التشريع الجزائري سنحاول الخوض في بعض التشريعات المقارنة لمعرفة المقصود بالمستهلك في نظر هذه الأخيرة.

أ) ففي التشريع الفرنسي[2] : نجد أن المشرع الفرنسي عزف عن تعريف المستهلك في تقنين الإستهلاك الفرنسي، تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء[3].

ب) وفي التشريع الإسباني : يعرف المستهلك في القانون المورخ في 19 يوليو عام 1984 المتعلق بالدفاع عن حقوق المستهلكين والمستخدمين على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يتملك أو يستخدم بإعتباره المستهدف النهائي للأموال المنقولة أو العقارية المنتجات والخدمات"[4]، ونفس النص يحدد الأشخاص الذين لا يعتبرون مستهلكين وهم الذين :" يتملكون أو يستخدمون أو يستهلكون سلعا أو خدمات لإدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التداول أو الأداء للغير دون أن يكونوا المستهدفين النهائيين من تلك العمليات "، وهو تعريف يرى فيه البعض[5] أنه أفضل تعريفات المستهلك سواء كانت من قبل الفقه أو التشريع وذلك للأسباب التالية :

---

[1] -ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص26.

[2] -عرف المستهلك في النظام القانوني الفرنسي بموجب منشور 14 يناير 1972 المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار بأنه :" الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع إحتياجاته الخاصة أو إحتياجات الأشخاص المسؤول عنهم وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته"، أنظر : إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص29.

[3] -بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص43.

[4] -عمر مُحَمَّد عبد الباقي، المرجع السابق، ص21.

[5] - المرجع نفسه.

1) يعد تعريفا جامعا : لأنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويشمل الأموال المنقولة سواء كانت قابلة للإستهلاك كالمواد الغذائية أو العقاقير الطبية وغيرها، ويشمل أيضا الأموال العقارية وكذا الخدمات سواء كانت مادية كاستخدام المواصلات التي توفرها الدولة أو مالية كالتأمينات أو معنوية كإرسال الخطابات أو فكرية كالإستشارات القانونية.

2) كما يعد تعريفا مانعا : حيث أنه اقتصر على الغرض من التعاقد بهدف الإستهلاك الشخصي أو العائلي وذلك ما يستشف من خلال عبارة "بإعتباره المستهدف النهائي" أي أنه لا يمتلك الشيء لإعادة بيعه كالتاجر أو إستعماله لغرض آخر غير إشباع الحاجة الشخصية أو العائلية كالمهني، وإستثنى الاشخاص الذين لا يعتبرون مستهلكين وهم على الأخص من يهدفون إلى إدخال السلع أو الخدمات في الإنتاج[1].

ج) وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك المصري[2]، نجد أن نص المادة الأولى منه قد جاء بتعريف للمستهلك على أنه :" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"، وبذلك تتفق جميع القوانين السالفة الذكر على دخول غير المهني في الحماية مع المستهلك، بإعتبار أن السلعة أو الخدمة التي يسعى إليها لإستعماله الشخصي له ولأسرته، وليس لإستعمالها في عمله وبذلك يخرج المهني من الحماية المقررة للمستهلكين[3].

د) وعن موقف الفقه الإسلامي من مفهوم المستهلك، فإنه لا يوجد مثل للتقسيمات التي جاء بها رجال القانون بخصوص الشخص الأجدر بالحماية، ذلك لأنه لا وجدود للفظ المهني أو غير المهني في جل كتب الفقه، فالشريعة الإسلامية وضعت القواعد الحمائية التي معها تتلاشى مثل هذه التقسيمات وبها أيضا تزول جميع الإختلافات، فالمنهج الرباني وضع أصولا للمعاملات بين الناس بداءة، إذ يبدو ذلك جليا وواضحا في قوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

[1] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص29.

[2] -القانون رقم 67 لسنة 2006، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر صادرة في 2006/05/20، نقلا : عن مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص34.

[3] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص30.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، فالنداء عام لم يقصد به التجار فقط أو المهنيين، وكذلك لم يقصد به المستهلكين فقط، فالإسلام حرم أكل أموال الناس بوجه عام مستهلكون أو مهنيون، وفي سنة الحبيب المصطفى مُحَمَّد ﷺ نجد أيضا قواعد حمائية عامة لجميع البشر في تعاملاتهم، فقد روى الإمام البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن عمر أن ﴿رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ من بايعت فقل لا خلابة، فكان إذا بايع يقول : لا خلابة﴾[3].

ثانيا : المشرع الجزائري وتحديده لمفهوم المستهلك

بالرجوع إلى القانون رقم 02/89 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة تعريف المستهلك بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث أوردت المادة الثانية في فقرتها التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، تعريفا للمستهلك وجاء فيها بأنه :" كل شخص[4] يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"[5]، كما عرفه بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[6].

---

[1] –سورة البقرة الآية 188.

[2] –سورة النساء الآية 29.

[3] –يعنى بالخلابة : الخديعة، والحديث صحيح في الجامع الصحيح لسنن الترميذي، الحديث رقم 1250 الجزء 03 ص 552 أنظر : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986.

[4] –إطلاق مفردة شخص على عمومها في متن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري– وإن كان متفق عليها فيما تعلق بالشخص الطبيعي– غير أنها أثارت شيئا من الغموض بالنسبة للشخص الإعتباري، حيث تساءل الفقه حول مدى إعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، لأنه لا يمكن تصور إقتناء الشخص المعنوي لتلبية حاجة خاصة به، و إنما يكون الإقتناء لتحقيق غرض مهني، وعليه فإنه يجدر بالمشرع تحديد طبيعة الأشخاص المعنوية المشمولة بالحماية والتي يمكن أن توصف بالمستهلك، أنظر : بودالي مُحَمَّد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص45.

[5] –مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر عدد 05 لسنة 1990.

[6] – أنظر المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبصدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، جاء المشرع بتعريف مغاير تماما للمستهلك حيث حصر إقتناء السلع على الإستعمال النهائي دون الوسيط، إذ نصت المادة الثالثة منه على مايلي : "المستهلك : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."، فمن خلال إستقراء المادة أعلاه، نجد أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش تبنى المفهوم الضيق للمستهلك حين أقصى المستعمل الوسيطي، بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الإستعمال النهائي، وبهذا يكون المشرع قد خالف المفهوم الذي أخذ به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 إذ تبنى المفهوم الواسع للمستهلك، وبالرجوع إلى نص المادة 94 من القانون 03/09 التي تجعل من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ساري المفعول في ظل عدم وجود نص تطبيقي لقانون حماية المستهلك يحل محل المرسوم السالف الإشارة إليه، نستشف تعارضا في تعريف المشرع الجزائري للمستهلك وفي غموض موقفه حول تحديد مفهومه، فإذا تضرر شخص ما من منتوج معين نتيجة عدم إلتزام المتدخل بضمان السلامة، وكان قد اقتناه ليس بهدف إشباع إحتياجاته الخاصة، وإنما من أجل الإستعمال الوسيطي في هذه الحالة يعتبر مستهلكا وفقا للمرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، في حين لا يعتبر كذلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ يعتبر المستهلك في نظر هذا القانون هو فقط الذي يستهلك المنتوج بصفة نهائية[3].

[1] ـ عرف المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي". انظر القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 لسنة 2018.

[2] – لعل المشرع قصد من ذلك أن يشمل مفهوم المستهلك الشخص الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وكذا المحترف الذي يتصرف لإشباع حاجاته الإستثمارية، تمييزا له عن المحترف الذي يستعمل منتجات تدخل في تكوين منتجات أخرى.

[3] ـ رغم أن المبدأ المعروف والمتمثل في مبدأ " تدرج القوانين " يرشدنا للحل ألا وهو تطبيق القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، غير أنه وجب على المشرع تدارك النقائص التي تشوب وتعتري المنظومة القانونية لحماية المستهلك.

ثالثا : عناصر تعريف المستهلك

يستفاد من ما سبق أنه ينبغي أن تتوفر جملة من العناصر حتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص[1]، وتتمثل في الآتي :

***1)* المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:**

إنه ومن خلال التمعن في التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر يتبين أن المشرع لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، ولتجنب هذا الغموض تدارك الأمر في القانون رقم 02/04 حين عرف المستهلك مرة أخرى في نص المادة 03 على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ..."، وحسم الأمر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حينما نص بصريح العبارة على أن المستهلك[3]، هو كل " شخص طبيعي أو معنوي...".

***2)* المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا**

إن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري للمستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 39/90، توحي بأن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط للمنتوج[4]، باستخدامه للفظ " يقتني" وهو نفس اللفظ الذي إستخدمه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا للدلالة على شراء المنتوج، وهنا ندرك أن المشرع أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المال أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم الإستعمال لهذا المال أو الخدمة من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها، لذلك وجب تدارك هذه النقيصة التي جاءت في التعريف حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص بشكل جلي وواضح، فيشمل المقتني والمستعمل على حد سواء، أما عن إقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، فعلى

[1] –بودالي محمّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص29.

[2] –خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص20.

[3] –شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011–2012، ص29.

[4] –بودالي محمّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص28 .

الأرجح أن المشرع قد قصد من ذلك إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبعه المنتوج أي أهداه أو وهبه إياه[1].

3) الإستعمال النهائي للمنتوج

يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى نعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه إقتناء المنتوج إلى الإستعمال النهائي، وهذا ما أقرته المادة الثالثة من القانون 03/09 المشار إليها أعلاه أي أن المستهلك هو الذي يستعمل المنتوج نهائيا[2].

4) الغرض من الإستهلاك

يعتبر عنصر الغرض من الإستهلاك الفيصل في التفرقة بين المستهلك والمهني، إذ أن غرض المستهلك من حصوله على المنتوجات هو سد حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته، بما في ذلك الحيوانات التي يتكفل بتربيتها، وهؤلاء ينبغي أن تمتد إليهم الحماية المقررة في قواعد حماية المستهلك لأنهم يعتبرون مستهلكين[3].

الفرع الثاني : مصطلح المتدخل المفهوم والنطاق

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، نجد أن لفظ المتدخل هو مصطلح جديد،[4] حيث أن المشرع الجزائري كان يعبر عنه بالمحترف، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،[5] والتي تكلمت عن المحترف وبمفهوم واسع فعرفته بأنه :"... منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر أو مستورد، أو موزع وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك... "

---

[1] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص30.

[2] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص15.

[3] –ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص29.

[4] –لفظ المتدخل مصطلح جديد جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ كان يعبر عنه قبل صدور هذا القانون بالمحترف وهذا الأخير لفظ إعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف ذكره.

[5] –مرسوم تنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(ملغى).

والمتدخل كما سبق القول مصطلح جديد، يقتضي الأمر تحديد مفهومه فقها وقانونا(البند الأول) وكذا الحديث عن مدى إعتبار أشخاص القانون العام من المتدخلين(البند الثاني).

البند الأول : موقف الفقه والتشريع من مفهوم المتدخل

سنحاول ومن خلال هذا البند الوقوف عند توجه الفقه في تحديده لمفهوم المتدخل(أولا) لنتطرق بعدها إلى موقف المشرع ونظرته لمفهوم هذا الأخير(ثانيا).

أولا : الفقه ومفهوم المتدخل

يستعمل الفقه مصطلح المهني أو المحترف، للدلالة على المتدخل حيث يعرفه البعض بأنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا "[1]، وعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته، والمحترف كما قد يكون شخصا طبيعيا، قد يكون شخصا إعتباريا مثل الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري[2]، والملاحظ أن التعريفات السابقة إعتمدت على معيار الإعتياد على ممارسة النشاط في إطار تنظيم محكم، والذي بموجبه يظهر المهني صاحب خبرة ودراية وفعالية في مجال مهنته، إذا المهني هو شخص يتعاقد أثناء مباشرة مهنته المعتادة سواء أكانت هذه المهنة تجارية أو حرفية أو زراعية أو حرة، أي أنه يتصرف داخل إطار نشاطه المهني سواء أكان هذا النشاط عاما أو خاصا[3].

يعرف البعض الآخر المهني، بالإعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والإقتصادية والمعرفية، فالمتدخل أو المحترف حسب هؤلاء هو:" ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتوجات وخدمات"[4]، وما يؤخذ على هذا التعريف وغيره من التعريفات السابق الإشارة إليها، أن منها من إهتم وركز على

---

[1] -جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص27.

[2] -بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص33.

[3] -ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص30.

[4] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص30.

العلاقة بين المهني والمستهلك من الناحية الإقتصادية أكثر من إهتمامه بالناحية القانونية التي تهمنا في تطبيق القانون، ومنها من لم تأخذ بعين الإعتبار عملية عرض المنتوج وبالتالي فهي تعريفات غير دقيقة لا تحدد النطاق الصحيح لإلتزام المتدخل.

ثانيا : المتدخل في التشريع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستخدم صراحة لفظ المتدخل قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ كان يستعمل مصطلح المحترف للدلالة على المهني أو المتدخل والذي عرفته المادة 02ف1 من المرسوم التنفيذي 226/90 السالفة الذكر، وبصدور القانون 03/09 عبر المشرع صراحة عن مصطلح المتدخل وأورد له تعريفا في نص المادة الثالثة في فقرتها السابعة بقوله :" ... المتدخل:كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك،..."[1].

ما يحمد للتعريف الجديد[2]، أن المشرع سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية[3] من حيث الأشخاص، بداية من المنتج أو الصانع كما تضم المنتج للمواد الأولية والمحول لها والوسيط؛ وصولا إلى التاجر البائع للمنتوج بالجملة أو التجزئة، وكذا الناقل والموزع والمستورد لها[4].

نستنتج مما سبق أن المشرع إعتمد على معيار الإحتراف في تحديد المقصود بالمتدخل فحتى نعتبر الشخص متدخلا، يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للإستهلاك ضمن إطار مهنته ومن بين

---

[1] المتدخل بهذا المفهوم يكون مقارب لمفهوم العون الإقتصادي، إلا أنه مقتصر على مهام العون الإقتصادي في مرحلة معينة فقط وهي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية، فدوره يأتي كحلقة ربط بين المنتج والمستهلك، أنظر عميرات عادل، المرجع السابق ص37.

[2] -الجدير بالذكر أن المشرع وفي التعريف الجديد، إضافة إلى أنه إستبدل مصطلح المحترف بالمتدخل، حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

[3] -سيكون لنا حديث عن المسؤولية المقررة على المتدخل سواء بشقها المدني، أو الجزائي في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

[4] -شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص57.

المفاهيم المرادفة للمتدخل[1] مفهوم " العون الإقتصادي " الذي يعرف على أنه :" كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الإقتصادي"[2]، وقد عرف المشرع العون الإقتصادي في نص المادة 3 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية على أنه :" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، ويبدوا أن المشرع من خلال إيراد مصطلح العون الإقتصادي وكذا المتدخل أراد أن يتفادى إشكالية التفرقة بين المهني والصانع والمنتج والموزع والمستورد، وأورد كل هذه المفاهيم ضمن مصطلح واحد حتى يوسع من دائرة المتابعة[3]، وعموما فإن المتدخل أو العون الإقتصادي هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق أو المقدرة الفنية، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من سلع أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وإقتصاديا[4]، وبالرجوع إلى الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون 03/09 السالف ذكرها، نستشف أن كل من المنتج والوسيط والمستورد والموزع متدخلين وسنحاول من خلال بعض الأقوال الفقهية والنصوص القانونية تحديد مفهوم كل واحد منهم على التوالي.

1-المنتج:

ينعت المنتج من قبل الفقه الفرنسي بالبائع الصانع[5] أو البائع المهني، والمقصود بالبائع الصانع ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو

---

[1] _ جاء المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بلفظ جديد مرادف للمتدخل تمثل في مصطلح المورد الإلكتروني وعرفه على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية ".

[2] -بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص12.

[3] - المرجع نفسه، ص11.

[4] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص13.

[5] -يقصد بمصطلح الصناعة بوجه عام تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية كالمنتجات الغذائية والكميائية وغيرها، عميرات عادل، المرجعى السابق، ص34.

ظاهريا بواسطة غيره، ولكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه بمؤهلاته[1]، فالصانع[2] يقوم بإنتاج أو تحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للإستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية والأقدر على تحمل أضرار المنتجات، وغالبا ما يكون المركب هو صانع المنتوج النهائي، وهذا ما يعبر عن المعنى الضيق للمنتج.

أما عن المعنى الواسع، فيقصد بالمنتج كل متدخل في العملية الإنتاجية[3]، وهذا التوجه هو نفسه الذي أقرته إتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي[4] فقد أفادت بأن مصطلح المنتج يدل على صناع المنتجات بشكلها النهائي، وصناع الأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات، ومصنعي المنتجات الطبيعية وأي شخص يستورد المنتج بغرض وضعه في دائرة التداول على سبيل الإحتراف وأي شخص آخر يقدم المنتوج بطريقة تدل على أنه هو الذي قام بصنعه أو إنتاجه بسبب وضع إسمه على ذلك المنتوج، أو كان المنتوج يحمل إسمه التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمنتوجاته أو أي علامة مميزة على هذا المنتوج توحي بأنه من صنع أو إنتاج هذا الشخص، فيكون هذا الأخير بمثابة المنتج، وفي حالة ما إذا كان المنتوج لا يشير إلى هوية أي شخص من هؤلاء، فإن كل موزع وكل مستورد يعتبر منتج ما لم تعرف هوية المنتج الأصلي[5].

كما حضي المنتج بتعريف المشرع الجزائري له في الأمر65/67 المتعلق بتسميات المنشأ أين عرفه بأنه :" كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي"[6].

---

[1] –سالم مُحَمَّد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 85.

[2] –وقد يطلق لفظ المنتج على المركب والذي هو في غالب الأحيان صانع المنتوج النهائي ويطلق عليه هذا اللفظ حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزة هذا المنتوج كمركبي السيارات.

[3] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص17.

[4] –إتفاقية ستراسبورغ موقع عليها في 17 جانفي 1977، والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في الأضرار الجسدية والوفاة.

[5] –سالم مُحَمَّد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص66.

[6] –المادة 01ف03 من الأمر65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 لسنة 1976.

2-الوسيط :

وهو الشخص الذي يتسلم السلعة من المنتج، ويقوم بعملية طرحها في السوق لتصل إلى المستهلك،[1] فقد عرف الوسيط بأنه :" كل من يباشر على سبيل الإحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك"[2] وبالتالي فهو من المتدخلين المسؤوليين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته، فهو إذن من يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وكل مراحل عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

3-المستورد:

نعني به ذلك الشخص الذي يقوم بعملية إستيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، أو كماجاء في تعريف جمع من الفقه على أنه :" كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الإحتراف"[3]، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند إستيراد المنتجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنه مطابق لشروط تداوله[4]

4-الموزع:

الموزع أو كما يحلو للبعض تسميته بالتاجر[5]، هو الذي إعتاد بيع المواد متخذا ذلك مهنة له ويتصرف بصورة معتادة على أنه المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتوجات، والتاجر في التشريع الجزائري نجد له تعريفا في القانون التجاري[6] في مادته الأولى

---

[1] -شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص57.

[2] -نقلا عن : عميرات عادل، المرجع السابق، ص35.

[3] -فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ص420.

[4] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص19.

[5] -لفظ الموزع يشمل ثلاثة فئات من التجار مستورد السلعة وتاجر الجملة وتاجر التجزءة، راجع عميرات عادل، المرجع السابق ص36.

[6] -أمر 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، وهناك إتجاه شبه عام في القانون الفرنسي[1] المعاصر يذهب إلى الإقرار بما يعرف بالبائع المحترف، ويدخل ضمنه الموزع والبائع العرضي، هذا الأخير الذي يتصرف في الشيء على سبيل الصدفة لغرض الإستعمال الشخصي وليس على سبيل الحرفة أو المهنة، ولا يهم إذا كان مهنيا في فرع آخر من النشاط[2].

البند الثاني : مدى إعتبار أشخاص القانون العام متدخلين

يثور الإشكال حول ما إذا كان أشخاص القانون العام من المتدخلين، وإن كان الأمر كذلك ينبغي إطلاق وصف المستهلك على المنتفع من خدماتها وإفادته بالحماية المقررة بمقتضى قواعد حماية المستهلك.

إن أهم تقسيم وأقدمه للمرافق العامة، هو ذلك الذي يميز بين مرافق عامة ذات طابع إداري(ثانيا)؛ وأخرى ذات طابع صناعي وتجاري –المرافق العامة الإقتصادية–(أولا).

أولا : المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

يعتبر هذا النوع من المرافق[3] حديث النشأة، وهي تقوم على أساس مزاولة نشاط من جنس الأفراد[4]، مثل : مرفق النقل بالسكة الحديدية والبريد وتوزيع المياه والكهرباء والغاز...الخ، وقد دأب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية؛ وكذا طرق الإدارة كما إتجه إلى إخضاع هذه المرافق في علاقتها مع المنتفعين لقواعد

[1] –إعتبره المشرع الفرنسي ممن يأخذون حكم المنتج وذلك طبقا لنص المادة 6/1386 من القانون رقم 389/98 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، أنظر ماني عبد الحق، الحمابة القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص108.

[2] –سالم مُحَمَّد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 87.

[3] –يعرف المرفق العام الإقتصادي بأنه :" تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط إقتصادي (صناعي أو تجاري)، مستعملا في ذلك أساسا وسائل القانون التجاري"، أنظر عميرات عادل، المرجع السابق، ص39.

[4] –ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص32.

القانون الخاص ولإختصاص القضاء العادي[1]، وعن موقف المشرع الجزائري فنجده حذا حذو نظيره الفرنسي إذ أنه إستبعد منازعات المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، من إختصاص المحاكم الإدارية، وبالتالي أخضعها لقواعد القانون الخاص وإختصاص القضاء العادي خاصة في علاقتها مع الغير بما فيهم المنتفعين في مجالات الإنتاج والتوزيع، وهذا ما يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، عندما إكتفت بحصر المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمناسبة حديثها عن إختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها، ويجب الإشارة إلى أن الراجح هو أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إرادتين، غير أن هذا التوافق يبقى صوريا ويخفي في حقيقته صورة إذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذه المرافق من جانب واحد، خصوصا إذا كانت إحتكارية يجبر المنتفعون على التقدم إليها[3]، ولما كان نشاط هذا النوع من المرافق العامة إقتصاديا ومماثلا لنشاط الأفراد مما جعلها في وضعية منافسة إزاء الأفراد بهدف جذب الزبائن بإستعمال أساليب التسويق الحديثة كالإشهار، أصبح المرفق العام الإقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما، وإنما يقدم خدمة أومنتوجا وتحول إلى مهني يهدف بشكل أساسي إلى إرضاء المنتفع قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق المصلحة العامة، هذا المنتفع الذي يتحول هو الآخر إلى مستهلك في العلاقة التي تربطه بالمهني.

ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الإداري

تعتبر المرافق العامة الإدارية مرافق شيدت على أساسها نظريات القانون الإداري الحديث وهي تمارس نشاطا يختلف تماما عن ما يزاول الأفراد عادة، وهي تخضع بشكل تام للقانون العام ولا تلجأ للقانون الخاص إلا على سبيل الإستثناء وبرغبة الإدارة الخالصة[4] خاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، أي أنها تقدم خدمات جماعية ومجانية وتقليدية مثل العدالة والشرطة، والتي يجمع الفقه على عدم إمكانية إعتبارها من فئة المهنيين ولا يصح وصف المنتفعين من خدماتها بالمستهلكين.

[1] –بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص34.

[2] – قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[3] –بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص35.

[4] –ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص33.

غير أن هناك أنواعا من المرافق العامة الإدارية، وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بمقابل على غرار المستشفيات، فإن الإعتقاد اليوم في فرنسا أصبح يميل إلى إعتبارها من المحترفين وإلى إعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين، الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك بشرط أن يكونوا غير محترفين[1].

المطلب الثاني : محل العلاقة الإستهلاكية

إن الإلتزام بسلامة المستهلك يهدف إلى حماية هذا الأخير خلال جميع مراحل عرض المنتوج للإستهلاك مهما كانت الصيغة القانونية للنظام الذي يحكم الشخص المتدخل، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، خاضع للقانون الخاص أو القانون العام، وعلى هذا الأساس يجب التمييز ما بين تلك المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش من جهة(الفرع الأول)، وتلك المنظمة بموجب نصوص خاصة من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك

يثير مفهوم المنتوج كثيرا من اللبس بالنظر إلى حداثة إستعمال القانون له وإختلاف إستعمالاته من فرع قانوني إلى آخر[2]، وقد حاول الفقه الفرنسي الوصول إلى تعريف موحد للمنتوج بعد تعدد التعاريف بشأنه، وهذا ما تجلى في تعريف الأستاذ jean calais auloy حين عرف المنتوج بأنه :"منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا"[3]، وعرف المشرع الجزائري المنتوج في مواقع مختلفة، منها ما ورد في المادة الثانية، من القانون المتعلق بالتقييس[4] بأنه :" كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة ".

أما عن نظرة المشرع الجزائري لمفهوم المنتوج من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده أورد له تعريفا في نص المادة الثالثة من هذا القانون والتي سبق وأن تم ذكرها، حين إعتبر بأن:" المنتوج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا... "، إلا أنه ورغم

[1] –بودالي محمّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص36.

[2] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 12.

[3] –المرجع نفسه، ص17.

[4] – القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

أن المشرع الجزائري نص في عديد الحالات على فكرة المنتوج محاولا تعريفها، يبقى في حاجة إلى نص موحد ومتناسق يضبط مدلولها، إذ أن هذا الأخير ومن خلال تعريفه للمنتوج، لم يشر إلى ضرورة أن يكون هذا المنتوج معروضا للإستهلاك حتى يتقرر إلتزام المتدخل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يميز بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة، في حين أنه اكتفى بتقسيم المنتوج إلى سلعة (البند الأول) وخدمة (البند الثاني).

البند الأول : الســــــــلع

تعتبر السلع أول المنتوجات التي يتعين على المتدخل ضمان سلامتها من الأضرار التي قد تسببها للمستهلك، وعلى هذا الأساس يستوجب الأمر تحديدها من خلال تعريفها(أولا)، وذكر أنواعها(ثانيا).

أولا : تعريف السلع

يعرف بعض الفقه السلع[1]، بأنها كل ما يمكن أن يباع ويشترى، إذ أن كل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من يذهب إلى تعريفها :" بأنها كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أم العكس"[2]، كما تعرف كذلك بأنها:" كل شيء مادي يمكن أن يكون قابلا للتنازل بمقابل أو مجانا"[3].

وفي التشريع الجزائري ودائما بموجب المادة 03 من القانون 03/09 تعرف السلعة بأنها :"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه، بمقابل أو مجانا..."، ومنه يمكن إعتبار السلعة بأنها أموال منقولة كالسيارات والآلات الكهربائية والمواد الغذائية ...الخ، وتعتبر الأموال سلعا ولو كانت متصلة بعقار ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت ويمكن نقله دون تلف.

---

[1] -يطلق عليها أيضا مصطلح البضاعة وتعرف هذه الأخيرة حسب محكمة النقض الفرنسية بأنها :" كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد، سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا" ، والشيء الملاحظ على هذا التعريف أن محكمة النقض الفرنسية أعطت معيارا لتحديد البضاعة، وهو إمكانية النقل والحيازة، وهذا يتعلق بالمال المنقول سواء كان ماديا أو معنويا، مما يفهم أن العقار يخرج عن كونه بضاعة من هذا المفهوم، رغم التوسع الذي يستقرأ من هذا التعريف. أنظر : ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص111.

[2] -بودالي مُحَمَّد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص12.

[3] -تقرير عن وزارة التجارة الجزائرية، بعنوان "دليل المستهلك"، 2011، ص187.

ثانيا : أنواع السلع

تقسم السلع بصفة عامة، إلى نوعين من السلع :

أ) فأما **النوع الأول** فيمثل السلع الإستهلاكية، وهي التي يقوم المستهلك العادي باقتنائها لأجل حاجاته الشخصية أو العائلية.

ب) وأما **النوع الثاني** فهي السلع الإنتاجية، والتي يشتريها المهني سواء أكان الهدف منها إنتاج سلع أخرى أو بيعها وتحقيق الأرباح منها، غير أنه يصعب في بعض الأحيان تمييز بعض السلع فيما إذا كانت سلعا إستهلاكية أم إنتاجية إلا من خلال الإستخدام والإستهلاك، حيث أن شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف منه إلى الإستهلاك النهائي، وبالتالي يعتبر سلعة إستهلاكية، أما في حالة شرائه من قبل المشتري الصناعي بهدف إنتاج المعجنات، فيعتبر سلعة إنتاجية[1].

البند الثاني : الخدمـــــــات

الخدمة هي الجزء الثاني من المنتوجات التي إحتوتها نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال إلزام المتدخل بضمانها، وقبل الخوض في تعريف الخدمة (ثانيا)، سنحاول توضيح رأي بعض الفقه الذي يعتبر أن دمج المنتوج بالخدمة أمر غير مستساغ(أولا).

أولا : دمج المنتوج بالخدمة

بالرغم من أن فكرة دمج المنتوج بالخدمة تلقى بعض القبول، لكنه لازال ينظر إليها على أنها إنحراف عن مسلمات نظرية الأموال بل يتنافى حتى مع خصوصية كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز على المنقولات المادية في الغالب في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء والتي لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلا لعقد مقاولة أو وكالة[2]، ومعه يبدو من غير المستساغ إنزال قاعدة

[1] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص36.

[2] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص19.

الدمج على العلاقة بينهما حتى ولو أصر المشرع من خلال التنصيصات السالفة على الخلط بينهما إذ لا يمكن تغيير حقيقة وطبيعة الأشياء.[1]

ثانيا : تعريف الخدمة

تعرف الخدمة بأنها :" كل عمل مقدم ماعدا تسليم السلعة، حتى وإن كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "[2]، وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الخدمة بأنها :"... كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له..."، كما عرفت الخدمة بموجب المادة 03ف15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها :" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،..."، والخدمة قد تكون مادية مثل : الفندقة ـ التنظيف ـ الإصلاح أو مالية مثل : القرض ـ التأمين، أوفكرية مثل : الإستشارات القانونية، ويفهم من خلال ما سبق، أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء عملية تسليم السلع، وبذلك تدخل كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي ونشاطات المهن الحرة ونشاطات البنوك والضمان الإجتماعي والنقل ضمن الخدمة، حتى ولو كانت هذه الأداءات ملحقة بعقد البيع؛ كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع[3].

الفرع الثاني : المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة

على العكس من المنتوجات السالف ذكرها، هناك منتجات لم ينص المشرع عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل تم تنظيمها بنصوص خاصة، ولن يدفع هذا التفرد في معالجتها إلى إخراجها بل وبالنظر لخطورتها(البند الأول)، أو لخصوصية نظامها القانوني(البند الثاني)، أستحقت عناية خاصة من القانون[4].

[1] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص19.

[2] –تقرير عن وزارة التجارة، المرجع السابق، ص195.

[3] –جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص76.

[4] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص36.

البند الأول : منتوجات متميزة بخطورتها

إن خطورة بعض المنتوجات على صحة وأمن المستهلك، جعلت المشرع يحظرها أو بدرجة أقل يوجب الحذر في التعامل معها، ومن أهم هذه المنتجات الأسلحة والمتفجرات(أولا)، وكذلك المواد السامة ومستخلصات الدم البشري(ثانيا).

أولا : الأسلحة والمتفجرات

أ) الأسلحة:

بالرجوع إلى الأمر رقم 06/97 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[1]، نجده قسم الأسلحة إلى أسلحة حربية، وأخرى غير حربية، فعن الأسلحة الحربية[2]، فقد حددها المرسوم السالف الذكر في فئات ثلاث وهي:

1-الفئة الأولى : أسلحة نارية وذخائرها(munitions) المخصصة للحرب البرية والجوية والبحرية.

2-الفئة الثانية : أجهزة مخصصة لحملها أو إستعمالها للصراع بالأسلحة النارية.

3-الفئة الثالثة : أجهزة مخصصة للحماية ضد غازات الصراع.

أما بخصوص الأسلحة غير المكيفة للحرب[3]، فصنفها في خمس فئات تمثلت في مايلي:

4-الفئة الرابعة : أسلحة نارية يطلق عليها إسم أسلحة دفاع وذخائرها.

5-الفئة الخامسة : أسلحة صيد وذخائرها.

6-الفئة السادسة : أسلحة بيضاء.

7-الفئة السابعة : أسلحة إطلاق (arme de tir).

---

[1] -الأمر 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد رقم 06 لسنة 1997.

[2] - أنظر المادة 03 من ذات المرسوم.

[3] - راجع المادة 04 من المرسوم06/97 المذكور سابقا.

8-الفئة الثامنة : أسلحة وذخائر تاريخية وتراثية.

وقد منع نفس المرسوم المتاجرة بالأسلحة المذكورة في الفئات الأربع الأولى كما منع حيازتها إلا في حالة الترخيص، وقد صدرت عدة قرارات وزارية مشتركة تشدد في شروط حيازة الأسلحة وهناك طرق لكيفيات إستيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة والنقل للمواد والأموال الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، فهذا النوع من الأسلحة تتدخل فيه وزارة الدفاع الوطني لأنها هي المختصة في الإستيراد، وقد حددت القوانين هذه الأسلحة في:

1ـ المسدسات الآلية من كل عيار.

2ـ المسدسات من كل عيار.

3ـ بنادق الصيد.

ب) المتفجرات :

يعرف المرسوم التنقيذي رقم 198/90 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة[1]، المادة المتفجرة بأنها : " كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد إنفجارا"، وتخصص المواد المتفجرة للإستعمال حسب آثار إنفجارها أو حسب درجة حساسيتها، ولا تتم عملية إستيرادها إلا بعد الحصول على تأشيرة وزارة الدفاع الوطني، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالمناجم[2]، أما مؤسسات إنتاج وحفظ المواد المتفجرة، فهي محددة وفق شروط تقنية مضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تؤدي إلى كوارث أمنية وبيئية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 198/90 المؤرخ في 30 جوان 1990، المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 لسنة 1990.

[2] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص42.

ثانيا : المواد السامة ومستخلصات الدم البشري

أ) المواد السامة أو المخدرة

يعرف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1] المادة السامة بأنها :" مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الإستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة "، وقد حدد الملحق السالف الذكر، قائمة المواد السامة المضرة بالبيئة كمادة " الميثانول" التي تدخل في تصنيع وقود السيارات، ويكمن الخطر في إبتلاعها أو إستنشاق غازاتها، وتحدد عن طريق نفس المرسوم، كل عملية إستيراد أو تصدير أو منح أو تنازل أو إستعمال المواد وكذا الأعشاب المصنفة على أنها سامة، ويقرر المشرع عقوبات جزائية على كل مخالف لمقتضيات هذا المرسوم، كما أعطى الصلاحية للمحاكم بالأمر بإتلاف هذه الأعشاب السامة[2].

ب) مستخلصات الدم البشري

مستخلصات الدم البشري هي عبارة عن منقولات معنوية[3]، ولقد ثبت في الواقع أن إستعمالها أدى في أحيان كثيرة إلى كوارث حقيقية وهذا نظرا للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المواد نظرا لطبيعتها التقنية ومساسها المباشر بصحة الأشخاص، وهذا ما قد يبرر إقصاءها من طائفة المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

[2] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص79 .

[3] –حاج بن علي مُحَمَّد، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص9.

البند الثاني : منتوجات متميزة بخصوصية نظامها القانوني

قد أسلفنا القول بأن هناك منتجات أفردها المشرع بنظام قانوني خاص نظرا للخطورة التي تتميز بها، ونفس الأمر فعله مع منتوجات أخرى لكن ما يميزها ليس خطورتها وإنما طبيعتها الخاصة كالعقارات(أولا) أو ظروف إستعمالها المختلفة كالسيارات(ثانيا).

أولا : العقارات

إن عملية بيع وشراء العقارات لا تخضع لمراقبة الجودة وقمع الغش، ومن ثم لا تخضع العقارات لأحكام قانون حماية المستهلك، ذلك لأن البيوع العقارية تنظمها نصوص قانونية كثيرة وتحقق الحماية الكافية للمستهلك، خاصة الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري[1]، والأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري[2]، لاسيما المادة 14 منه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في07 مارس 1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناءا على التصاميم[3]، وكذلك قواعد مطابقة البنايات التي جاء بها القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[4].

ثانيا : السيارات(المركبات)

تعرف المادة الثانية من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم[5]، المركبة بأنها : " كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر"، كما بينت ذات المادة أن المقصود بالسيارة على أنها :" كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسيير على الطريق"، فالمركبة التي لا تشمل على هذه الموصفات لا ينطبق عليها وصف

---

[1] – الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 لسنة 1975.

[2] – المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

[3] –جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص80.

[4] – قانون رقم 15/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

[5] –قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 لسنة 2001.

السيارة، وبالتالي ستخضع لقانون حماية المستهلك، وخير مثال على ذلك المركبات المستخدمة كلعب للأطفال، أما غير ذلك من المركبات فتخضع لأحكام قانون المرور المذكور أعلاه[1].

المبحث الثاني : رضا المستهلك أية حماية ؟

أصبح المستهلك في حاجة إلى حماية وقائية من خلال العلم السابق عن إبرام العقد بخصائص السلع والخدمات حتى يكون رضاه حر وصحيح، كما تعد الإعلانات التجارية الصادقة من أهم الوسائل الفعالة لإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المعروضة غير أن هذه الإعلانات التجارية قد لا تكفي في جميع الأحوال بإحاطة المستهلك بما يجب من معلومات حول السلعة أو الخدمة المراد التعاقد بشأنها، وذلك لتفوق المحترف أو المتدخل من ناحية العلم والمعرفة، أضف إلى ذلك عدم إدلاء المتدخل للمستهلك بكل المعلومات فهو يهدف إلى الترويج فقط وليس للتبصير، وسنحاول من خلال(المطلب الأول)، التطرق إلى حق المستهلك في الإعلام أما في (المطلب الثاني) فنبين من خلاله حقه في منتوجات متعددة من حيث النوع والسعر وتجنبه أي علاقة يكون نتاجها تأثير أو تعسف يمس بحريته.

المطلب الأول : ماهية الإلتزام بالإعلام

إنه ومن طبيعة الأشياء أن يقدم المتدخل لزبائنه البيانات المميزة للعرض[2] سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الزبون، غير أنه ومن جهة أخرى منطق المصلحة يجعل من المتدخلين وفي غالب الأحيان يقدمون للمستهلك مضمونا يخدم مصالحهم ويتوافق مع متطلباتهم، وهو أمر إستلزم منا ضرورة توضيح مفاد الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق المهني والواجب عليه كإلتزام قانوني ضمانة للمستهلك المتعاقد معه[3]، من خلال سرد المبررات الموجدة لمثل هذا الإلتزام (الفرع الأول) المنحى

---

[1] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص45.

[2] –تعددت الألفاظ التي إستخدمها فقهاء القانون للدلالة على الإلتزام بالإعلام، وتباينت آراؤهم في ذلك فمن هذه الألفاظ : الإدلاء بالبيانات، والإخبار، التبصير، الإفصاح، الإفضاء، الإعلام، لأكثر تفصيل راجع موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص91، وكذا مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص283.

[3] –محور الإعلام ركيزة أساسية في المنظومة القانونية الوطنية لحماية المستهلك، يستهدف بالأساس مساعدته على إتخاذ قرار حر ومتدبر فيه، وينتهي به إلى علة من الإستعمال المجدي والآمن للمنتوج، وقد تم التعبير عن ذلك مبكرا في القانون 02/89 في مادته الثالثة، ثم سعى في هذا الإطار إلى تفعيله في مختلف المنتوجات : الطبية والصيدلانية والغذائية وإسترسل في تطبيقه إن كان على

الذي يجرنا ومن دون شك للحديث عن مضمون هذا الإلتزام وآليات تجسيده، من أجل ضمان حقوق المستهلك وخدمة مصالحه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الإلتزام بالإعلام

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة والمتعددة الجزائرية أو تلك المقارنة منها، لا نجدها تصدت لإعطاء تعريف للإلتزام بالإعلام وآثرت ذلك لفقه القانون(البند الأول)، هذا الأخير الذي بدوره عجز عن إيجاد تعريف جامع مانع لهذا الإلتزام، الأمر الذي أدى إلى إتسام هذا الإلتزام ببعض المميزات التي ميزته عن غيره من الإلتزامات المشابهة له أو المجانبة له سواء ما تعلق بالمعنى أو اللفظ(البند الثاني).

البند الأول : تعريف الإلتزام بالإعلام

الإلتزام بالإعلام تباينت بشأن تعرفيه الآراء، كل ذلك بغية الوصول إلى التعريف الجامع المانع وإن كان الإنطلاق قد بدأ من أرضية مشتركة، تقر بأن هذا الإلتزام يمثل إلتزاما عاما في عقود الإستهلاك يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه أيضا، ويتفق الفقه على كون هذا الإلتزام قابلا للتطبيق، سواء تعلق الأمر بعقد الإستهلاك التقليدي أو الإلكتروني وإن كانت آلية تجسيده في الحالة الأخيرة تختلف عنها في الحالة الأولى[1]، وقد عرف بعض الفقه الإلتزام بالإعلام بأنه : " إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف وإعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي إعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الإعتبارات بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات"[2] وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه : " الواجب

مستوى الإعلام عن خصائص المنتوج وكيفية إستعماله أو تعلق الأمر بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع أو حتى الإفضاء بمكامن الخطورة فيه، أنظر : شهيدة قادة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك : بين طموح وتطور النصوص وإفتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2014. ص21.

[1] –موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 89.

[2] –عمر مُحَمَّد عبد الباقي، المرجع السابق، ص189.

الضمني الذي أوجده القضاء، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد"[1]، وعرف الإلتزام بالإعلام أيضا بأنه :" إلتزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الإستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك"[2]، كما عرف هذا النوع من الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخلين بأنه :" إلتزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة "[3].

غير أنه وبالتمعن في سالف التعريفات المذكورة يتبين أن مجملها ركزت على الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالرغم من أن تطبيق هذا الإلتزام خلال مرحلة تنفيذ العقد لا يقل أهمية عن المرحلة السابقة على العقد، وهذا ما يحسب على هذه التعريفات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يحمد لهذه التعريفات أنها لم تجعل الإلتزام بالإعلام قاصرا على عقد معين بل جعلت منه يمتد ليشمل كافة عقود الإستهلاك، ومن خلال إستعراض ما سبق يمكن تعريف الإلتزام بالإعلام بأنه : " إلتزام يفرض على أحد طرفي عقد الإستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله "[4].

البند الثاني : خصائص الإلتزام بإعلام المستهلك

سنحاول ومن خلال ما يلي ذكر أهم خصائص الإلتزام بالإعلام سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توفرها في هذا الإلتزام، أو تلك المميزات التي تميزه عن غيره من الإلتزامات.

[1] –سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص137.

[2] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص367.

[3] –مصطفى أحمد إبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص50.

[4] –المرجع نفسه، ص52 .

أولا : الشروط الواجب توافرها في واجب إعلام المستهلك

إن من أهم الوسائل المساعدة للمستهلك في الحصول على السلعة أو الخدمة، هو إخطاره بالمعلومات الضرورية للمنتوج سواء كان ذلك بالوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ومهما كان شكل هذا الإعلام فإنه يلزم أن يكون واضحا وكاملا ولصيقا بالمنتوج وظاهرا.

أ) أن يكون الإلتزام واضحا

يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الإشارة له، على أن يكون تنفيذ الإلتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم وأن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة، ويجب أن يكون ذلك باللغة العربية[1] إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين، وهذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك[2] حيث جاء فيها : "... و على سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها"، مما يمكن المستهلك من الحصول على المعلومات الكاملة حول المنتوج المراد إقتنائه دون عناء، بسبب اللغة أو ركاكة الخط وحجمه غير القابل للقراءة أو إنمحاء جزء من هذه البيانات أو كلها، بسبب نوعية المواد المستخدمة في الكتابة على هذه المواد من قبل المنتج.

ب) أن يكون كاملا ووافيا

وذلك من حيث إحاطته وذكره لمجمل الأخطار سواء أثناء الإستعمال أو الحفظ[3] والتنبيه ببعض الأخطار دون غيرها يعد إخلالا بالإلتزام محل الدراسة، ذلك لأنه لا يكفي تنبيه عمال مثلا

---

[1] -أنظر : المادة 18 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 لسنة 2013.

[3] حلمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص34.

يقومون بالحفر تحت الأرض على ضرورة إستعمال القناع من دون تحذيرهم لإمكانية الإنفجارات التي يتعرضون لها في مثل ظروف هذا العمل[1].

ج) أن يكون التحذير لصيقا بالسلعة

إذ يجب أن لا ينفصل التحذير عن السلعة[2]، فلا يكون مجديا إذا كان على الغلاف الخارجي أو في ورقة منفصلة عنه، أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء.

د) أن يكون ظاهرا للعيان متصفا بالعمومية

إذ يلزم أن يكون الإعلام محررا بشكل ملفت لإنتباه المستعمل أو المستهلك له[3] وبلون مغاير للون المنتوج وبحروف واضحة وهو إلتزام ليس خاصا بعقد واحد من عقود الإستهلاك، رغم أن الواقع العملي أفرز أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر، ومثالها تلك التي محلها أشياء معقدة فنيا أو ينطوي إستعمالها على خطورة ما، عملا على تحقيق الفائدة المرجوة منها وحفاظا على أمن وسلامة المستهلكين[4].

ثانيا : مميزات الإلتزام بالإعلام عن غيره من الإلتزامات

يتميز هذا الإلتزام عن غيره من الإلتزامات في كون أن له هدفا محددا يتمثل في تنوير إرادة المستهلك بإعلامه بكل البيانات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الإستهلاك، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة تنفيذ العقد، فمن جهة أولى فإن تنوير إرادة المستهلك التي يتوجب على المتدخل أن يحققها هو ما يميز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالتعاون هذا الأخير الذي ينطوي على إلتزام بالتعاون المشترك بين المتدخل والمستهلك بروح التعاون وحسن النية لتحقيق المصالح المشتركة من وراء العقد الذي ينويان إبرامه (الإلتزام بالتعاون في مرحلة ما قبل التعاقد) ،أو بالنسبة

---

[1] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص113.

[2] –حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009–2010، ص31

[3] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص114، وعمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص196.

[4] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص259.

للعقد الإستهلاكي الذي أبرمه الطرفان(الإلتزام بالتعاون في مرحلة تنفيذ العقد)[1]، فمثلا لا يجوز لأي من الطرفين أثناء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد قطع المفاوضات بشكل تعسفي أو المماطلة، لأن مبدأ حسن النية يجب أن يكون مسيطرا أثناء هذه المرحلة، وكذلك أثناء تنفيذ العقد فيما يعرف بحسن النية أثناء تنفيذ العقد، ولعل هذا ما يبرز أن الإلتزام بالإعلام مفروض على أحد طرفي العقد الإستهلاكي، أو بالأحرى هو إلتزام مشدد على أحد الطرفين(المتدخل) مضمونه الإفضاء بما هو ضروري من بيانات،[2] بينما الإلتزام بالتعاون واجب على كل من الطرفين (المستهلك من جهة والمتدخل من جهة أخرى) هدفهما من وراء ذلك تحقيق المصالح التعاونية المشتركة، وتطبيقا لذلك صدر حكم عن القضاء اللبناني تمت الإشارة فيه إلى أن: "حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على كل متعاقد أن يقوم بإعلام المتعاقد معه بكل ما من شأنه صيانة حقوقه وأن الإلتزام بالإعلام هذا يكون مفروضا بصورة خاصة على الأشخاص الممتهنين والذين ينعكس وضعهم المهني على موقعهم التعاقدي حيث يكونون أكثر إلماما بشروط التعاقد وبتفاصيله ..."[3].

من جهة أخرى يتميز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالتحذير في أن الإلتزام الأول منصب على إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتصلة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الإستهلاك، بينما الإلتزام الثاني ينصب بشكل رئيس على البيانات والمعلومات المتصلة بالصفة الخطرة للسلعة أو الخدمة محل العقد بما يحقق ضمانا لسلامة المستهلك.

ومن جهة ثالثة يتميز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بتقديم المشورة في أن الإلتزام الأول هو إلتزام قانوني هدفه إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتصلة بالسلعة أو الخدمة بينما الإلتزام الثاني هو إلتزام عقدي ينطوي على تقديم المعلومات التقنية والبيانات الفنية والتوجيهات التعليمية[4] بكيفية إستخدام السلعة أو الخدمة من قبل صاحب الخبرة وهو المتدخل في مجال معين كهندسة

[1] –عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2014، ص19.

[2] –عامر قاسم أحمد االقيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص115.

[3] –عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص19.

[4] –إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص263.

الكمبيوتر مثلا، بما يجعل شخصية هذا الشخص صاحب الخبرة محل إعتبار في هذا الإلتزام الذي قد يكون مستقلا عن عقد الإستهلاك ويكون مرتبطا بعقد آخر هو عقد المشورة الفنية.

من جهة رابعة فإن الإلتزام بالإعلام يتميز أيضا عن الإلتزام بالإستعلام في أن هذا الأخير قد يكون ضروريا للقيام بالإلتزام الأول، فمثلا قد يقع على عاتق المتدخل إلتزام بالإستعلام من المستهلك عن معلومة معينة مهمة تتعلق بإحتياجاته التي على أساسها سيعلم المتدخل المستهلك بالسلعة أو الخدمة المناسبة وخصائصها لتنوير إرادته، علاوة على إمكانية أن يكون الإلتزام بالإستعلام ملقى على عاتق المستهلك ولو بشكل أقل كي يستعلم عن بعض الصفات المرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الإستهلاك.

الفرع الثاني : مضمون الإلتزام بالإعلام وآليات تجسيده

يمكن القول أن القضاء في تقريره بإلزام المتدخل إعطاء معلومات كافية عن المنتوج قد هدف إلى حماية المستهلك ليس بوصفه متعاقدا، وإنما بوصفه مستعملا لمنتوج معين يجهله مما يجعل الحديث عن مضمون الإلتزام بالإعلام أمرا أكثرا من ضروري، ولأن الاعتراف بنشوء أي إلتزام لا يستقيم ما لم يكن مصحوبا بمبرراته فإنه بات لازما بيان مبررات هذا الإلتزام(البند الأول)، غير أنه وحتى يلعب هذا الإلتزام دوره بفعالية مجدية وجب تحديد نطاقه وتبيان آليات تجسيده(البند الثاني).

البند الأول : مضمون الإلتزام بإعلام المستهلك ومبررات إقراره

للإعلام مضمون لابد من الحديث عنه(أولا)، كما أن هناك مبررات أوجدت مثل هذا الإلتزام وجب التطرق إليها(ثانيا).

أولا : مضمون الإلتزام بالإعلام

لقد أوضحنا فيما تقدم، أن المخاطر المرتبطة بالسلع هي التي أدت إلى نشوء الإلتزام بالإعلام وترتبط إرتباطا وثيقا بالإستخدام غير السليم للسلعة، خاصة تلك السلع التي تحتوي خطورة ذاتية كالسلع القابلة للإنفجار والأدوية، وعليه فإن مكمن الخطورة يرجع إلى طبيعة المنتوج وتركيبته المعقدة أو طريقة إستعماله والتي تقتضي عناية خاصة فان الإلتزام بالإعلام مرده إلى ضرورة تحذير

المستهلك من مخاطر السلع،[1] وبناءا على ما تم تقديمه نستنتج أن مضمون الإلتزام بالإعلام يتخلص في أمرين رئيسين هما:

أ) **العنصر الأول** : يتعلق بالتعريف بالمنتوج[2] ووصفه للمستهلك، بتبيان مكوناته ومواصفاته وخصائصه ودواعي الإستعمال، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الإستفادة به بالوجهة التي تتوافق مع رغباته المشروعة، ويتمثل ذلك في أمور عدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- تسمية المبيع وطبيعة المنتوج.

2- الإسم أو إسم الشركة أو العلامة المسجلة.

3- عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتج أو إستيراده.

4- الوزن الحقيقي للمنتج.

5- تاريخ الإنتاج و تاريخ إنتهاء الصلاحية.

كما أنه وللإعلام حول عناصر وخصائص المنتوج لا يكون الأمر كذلك بإتخاذ موقف إيجابي فحسب، بل يستوجب الأمر أيضا الإمتناع عن إتخاذ أي موقف سلبي[3]، فقد كرس المشرع الجزائري الإعلام عن خصائص وعناصر المنتجات بموجب المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء نصها كما يلي : " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص : ... مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته..."، وهذا الأمر ليس بجديد بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المواد 01، 02ف03 و21، وفي هذا الصدد كان المشرع الفرنسي أكثر صراحة عندما نص في المادة L111-01 من قانون الإستهلاك لسنة 1993 على هذا النوع من الإلتزام بأن نصت :" كل محترف بائع لأموال أو مقدم لخدمات، يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع

[1] -عامر قاسم أحمد االقيسي، المرجع السابق، ص123.

[2] -عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014-2015، ص241.

[3] -قرواش رضوان، المرجع السابق، ص257.

المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة"، والوسيلة المناسبة في الإعلام في هذا الشأن هي الوسم، والتي تعد أهم وسيلة إعلام حول خصائص المنتجات، لهذا أطلق عليها" البائع الصامت"[1]، وإضافة إلى إلتزام المتدخل بالوسم الذي يوصف بأنه عمل إيجابي فإنه يوجد إلتزام سلبي مضمونه الإمتناع عن إستعمال أية علامة أو تسمية خيالية، أو أية وسيلة تكون من شأنها أن توقع المستهلك في غلط فيما يخص تركيبة المنتوج أو مقدار عناصره أو نوعيته وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير مسؤولية شركة منتجة لمواد عازلة إستعملت في تغطية جوانب المصنع عن الأضرار التي لحقت بصاحب هذا المصنع بسبب إنهياره بعد (6) أشهر من إنشائه، نتيجة نشوب حريق ضخم ساعده في الإشتعال قابلية المادة للإشتعال، بسبب إمتناع هذه الشركة عن تبيان قابلية المادة للإشتعال[2].

ب) العنصر الثاني : يتعلق ببيان كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستعمال المنتوج من طرف المستهلك، وتوجيه إنتباهه إلى حجم المخاطر والمضاعفات التي تنجر عن إستعماله؛ وإمداده أيضا بكل التدابير التي عليه إتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء[3]، وتبدو أهمية التحذير ولفت الإنتباه بجلاء حين يكون المنتوج شائع الإستعمال وموجها لشريحة واسعة من الناس، ويكون نوعا ما قاصرا كلما كان تداول السلعة مقتصرا على ذوي المهن فالمستعمل وفي أغلب الأحوال يتعذر عليه الإحاطة علما بالإستعمال الصحيح للمنتوج، لأن تبيان طريقة الإستعمال من ملحقات التسليم حتى أنه يوجد من الفقه من يعتبر أن المنتج عادة ما يرفق تسليم المنتوج ببيان أو وثيقة أو دليل للإستعمال، فإستعمال المنتوج على النحو المعد له والحصول على الفائدة المرجوة مرتبط بمدى إعلام المتدخل حول طريقة الإستعمال وإن كان هذا الإلتزام لا ينحصر على طائفة معينة من المنتجات، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات[4].

---

[1] -بودالي محمّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص77.

[2] -عدة عليان، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008-2009، ص44.

[3] -شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص112.

[4] -يثار في هذا الصدد السؤال فيما إذا كان الإلتزام بالإعلام يقتصر فقط على المنتوجات الخطرة، أم يمتد ليشمل جميع المنتجات فشراح القانون المدني الفرنسي يجمعون على أن المنتوجات الخطرة تدخل بلا خلاف في نطاق إلتزام المنتج بالإعلام، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها ومن بينها الحكم الذي أصدرته في 14 ديسمبر 1982 حيث ورد فيه:" إن المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع البيانات الضرورية لإستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص إخطار المستعمل بجميع

لكن أهميته تزداد خاصة بنسبة للمنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة على غرار المنتجات الصيدلانية والمواد الغذائية والكيمياوية بإعتبارها الأكثر إستعمالا، إذ لا يمكن الإستغناء عنها لإرتباطها الوثيق بصحة الإنسان وسلامته، وكذلك الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة خاصة في ظل إنتشار منتوجات معقدة، وآلات ذات تقنية عالية كالكمبيوتر، وبعض الأجهزة الكهربائية المختلفة نظرا لضعف المعرفة عند الشخص المعتاد، نتيجة عدم قدرته للتعرف عن كيفية الإستخدام السليم للمنتجات المعقدة والخطرة، فلقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن ذلك ينشىء إلتزاما تعاقديا على البائع المتدخل بالإفضاء بالبيانات اللازمة لإستخدام المنتوج على الطريقة الصحيحة وعليه فلقد قضت محكمة إستئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة إلتهاب فروة جلد الرأس، إستنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالإلتزام بإفضاء المعلومات المتعلقة بطريقة إستخدام أحد أنواع صبغات الشعر، ولقد جاء في صلب هذا الحكم :" أنه من المفروض على المنتج أن يذكر في طريقة الإستخدام وجوب إجراء إختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد"[1] وبالتالي فإن حدوث الضرر مرده إلى وجود تقصير في الإعلام،وبناءا على هذا الحكم وحتى تتضح الرؤية لابد من التمييز ما بين الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقـــــد" Obligation précontractuelle d'information" في هذه المرحلة قبل إقتناء المنتوج أو الخدمة وأثناء تكوين العقد، فلابد من إعلام المتعاقد عن الخصائص الأساسية للشيء المراد إقتناءه أو الخدمة وذلك يندرج في إطار شروط التعاقد حسب منظور المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي[2] والتي تنص على ضرورة توضيح إلتزامات البائع أو مقدم الخدمة والتي هي معممة من طرف القضاء الفرنسي على كل أنواع العقود، وعلى هذا الأساس في حالة تقديم معلومات بطريقة سيئة أي عيب في الإعلام فإن القضاء الفرنسي يرتب عن

الإحتياطات اللازمة عن السلعة الخطرة"، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الإلتزام بالإعلام لا يقتصر على المنتجات التي تكتنفها الخطورة من حيث إستعمالها أو في ذاتها، وإنما يجب أن يمتد هذا الإلتزام، ليشمل جميع المنتجات محل التعاقد، راجع : عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص117، وسي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص139 وكذلك

Philippe DELEBECQUE, La Formation De La Vente Entre Professionnel et Consommateur , COLLOQUE de DEAUVILLE organise les 7 et 8 juin 1997 par l'association droit et commerce (France), sur la thèse de " la vente éclatée (la diversité des régimes juridiques dans les ventes de marchandises), Revue de jurisprudence commercial, 1997, p.2

[1] –ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص62.

[2] –القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل والمتمم.

ذلك وجود تدليس أو غش[1]، وبالتالي يؤدي إلى إبطال العقد بسبب وجود عيب في الرضا على أساس المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي، كما أن هذا لا ينف تأسيس حالة إبطال العقد على المادة 1110 من نفس القانون بسبب الغلط ولكن في كلتا الحالتين أي في حالة التدليس وفي حالة الغلط فإن ذلك لا يمنع القضاء الفرنسي بالحكم بالتعويض لفائدة المتضرر بسبب التقصير في الإعلام.

إن التعريف بالمنتوج وخصائصه يمثل فكرة متميزة ومستقلة عن الإحتياطات الواجب إتخاذها، ولكنهما من حيث الواقع يكملان بعضهما البعض ليكونا مضمون الإلتزام بالإعلام الواقع على المهني حيال المستهلكين[2].

ثانيا : مبررات نشوء الإلتزام بالإعلام

تستند مبررات نشوء أي إلتزام جديد، في ظل أي نظام قانوني إلى الواقع العملي الذي يكون قد شهد تفاعلا بين النصوص القانونية المعمول بها في مجال معين، وبين معاملات الأفراد في هذا المجال بصورة أسفرت عن وجود ملامح القصور في تطبيق هذه النصوص، وعلى ضوء ما تقدم فإن نشوء أي إلتزام–بما في ذلك الإلتزام بالإعلام–يمليه الواقع العملي أي المبررات الواقعية، والقصور القانوني أي المبررات القانونية.

أ) المبررات الواقعية

لقد كان من نتاج الثورة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين، إزدحام الأسواق بأشكال متنوعة من منتجات لم تكن معهودة من ذي قبل، كالسلع الإستهلاكية (المواد الغذائية، مستحضرات التجميل، منتجات التنظيف، المنتجات الدوائية...)، إلى أجهزة منزلية إلى وسائل الإتصال المتعددة الأشكال والأنواع، لكن رغم ما جلبته هذه التكنولوجيا العلمية من نقلة نوعية لحياة الإنسان ونمط معيشته إلا أن التزايد في الإنتاج أدى إلى التزايد في الهوة ودرجة التفاوت بشكل ملحوظ بين منتجي السلع ومستهلكيها، حتى أصبح في حكم المستحيل على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود، كما أصبحت الإستفادة من

[1] –فتاك علي، المرجع السابق، ص232.

[2] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص112.

المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات حكرا على المستهلك الأكثر وعيا وإحترافا، الأمر الذي أفرز نتائج تشكل الأرقام فيها أصدق تعبير[1].

أمام هذا الوضع بحث القضاء عن وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين[2] فوضع نصب عينيه سابقة إهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن بين المراكز العقدية لطرفي العقد في مجالات مماثلة كعقد الإذعان[3]، حينما سعى المشرع إلى معالجة الإختلال الناشئ بين طرفي العقد من الناحية الإقتصادية عن طريق منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل أو إلغاء ما قد يرد في العقد من شروط تعسفية، فأضحى القياس مناسبا للتماثل في العلة وهو" عدم التوازن في المراكز العقدية " حتى ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول :" أن العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف أو المذعن من الناحية الإقتصادية، بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من ناحية العلم والدراية "[4]، بل ذهب رأي آخر إلى القول :" أن عدم التكافؤ بين طرفي العقد، ليس إقتصاديا بقدر ما هو عدم التكافؤ في المعلومات المتصلة بالعقد "[5].

ب) المبررات القانونية

لم يكن الإهتمام بضمان إعلام صادق – يتعلق بمعطيات العقد – وليد اليوم بل موجود في النظرية العامة للعقود ويتحقق عن طريق الرضائية[6]، لكن يبدو أن نصوص القانون المدني لم تعد قادرة على ضمان الحرية التعاقدية بسبب تغير روابط القوة بين المتعاقدين خاصة وقد أصبح التنبؤ بنهاية

[1] –كسال سامية، أهمية الإلتزام بالإعلام في حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص07.

[2] –يرى العديد من الفقهاء أن عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم هو من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الإلتزام بالاعلام، لذا فإن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الإستهلاك يبرر تقرير الإلتزام بإعلام المستهلك، لذلك نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا يتجهان إلى أن البائع المحترف ليس ملزما فقط بذكر البيانات العادية الخاصة بالمبيع، بل أنه ملزم بإزالة الشك حول إستخدام الجهاز الفني أو المنزلي إذا ما كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مخصصة لأغراض مختلفة، أنظر : حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص23، وكذلك عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق ص 373.

[3] –موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص97.

[4] –عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص196.

[5] –المرجع نفسه، ص197.

[6] –السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص98.

العقد أمرا واردا "la Mort du Contrat"[1] الأمر الذي دفع القضاء إلى البحث عن وسيلة قانونية جديدة يساهم بها في تحقيق حماية موضوعية، ويواجه بها الفروض التي تعجز فيها نظرية عيوب الرضا عن بسط حمايتها، فعمل على تطويع هذه النصوص خاصة ما تعلق بالغلط والتدليس.

لقد تنامى الإلتزام بالإعلام في ظل أحكام القضاء الفرنسي قبل أن تنص عليه نصوص مختلفة ومتعاقبة وخاصة تلك التي أقرت مسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار الحادثة عن بيع السلع ذات الطبيعة الخطرة إستنادا إلى إخلاله بالإلتزام بالإعلام عن المخاطر المتعلقة بالمنتج[2].

كما قد أشار إلى هذا الإلتزام أيضا القرار الذي صدر عن محكمة ليون الفرنسية بتاريخ 20 نوفمبر 1972 في القضية المشهورة Cinq-Sept التي راح ضحيتها 150 شخص في حريق شب في مرقص طليت جدرانه بطلاء قابل للإشتعال على إثر رمي أحد الزوار لسجارته فاندلعت النيران وأظهر القضاء أن سبب الكارثة يرجع إلى تقصير منتج الدهان في بيان مخاطر هذا المنتوج[3]، كما أن أحكام القضاء رأت في هذا الإلتزام الجديد وسيلة مناسبة لحماية رضا المتعاقد وذلك إعمالا لمبدأ " الوقاية خير من العلاج"، الذي يعتبر الإلتزام بالإعلام المجال الخصب له، وقد نظم المشرع الجزائري الإلتزام بإعلام المستهلك بموجب أحكام خاصة، بداية في المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، والمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 484/05،[4] والمرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08[5]، كما أقر بإلزامية هذا الإعلام بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مادتيه 17 و18 إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

---

[1] –رايس محمد، مفهوم العقد، مجلة الحجة، العدد04، نشر إبن خلدون، تلمسان، الجزائر، 2014، ص46.

[2] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 195.

[3] –سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص133.

[4] –ألغى المشرع الجزائري من خلال المرسوم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك كلا من المرسوم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها والمرسوم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها هذين الأخيرين و رغم صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش منذ سنة 2009 إلا أن العمل بهما كان ساريا إلى غاية سنة 2014 بداية العمل بالمرسوم التنفيذي المتعلق بإعلام المستهلك..

[5] –المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد رقم 56 لسنة 2006.

البند الثاني : نطاق الإلتزام بالإعلام وآليات تجسيده

إرتبط الإلتزام بالإعلام بالنظرية العامة للعقد، وهذا الأخير يمر في إبرامه بمرحلة التكوين ومرحلة التنفيذ، غير أن الوقت الذي يتعين فيه إعلام الطرف الدائن بالمعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع التعاقد، واللازمة لسلامة إرادته أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء وهو ما إستلزم البحث عن نطاق هذا الواجب من الواجبات الملقاة على عاتق المتدخل في إطار علاقاته التعاقدية(أولا)، هذا الإلتزام الذي يجد مجاله الخصب كما سلف القول في المبدأ القائل" الوقاية خير من العلاج "حيث يعرض أمام المستهلك يوميا كم هائل من السلع والخدمات المتنوعة والمتماثلة إلى حد كبير والتي يجهل في – الكثير من الأحيان — خصائصها أو كيفية إستعمالها، ولعل الوسيلة المثلى لإزالة الغموض ورفع الجهل إزاء المنتوج هو إعلامه إعلاما كاملا ومفهوما ،حتى يقدم على التعاقد ومن ثمة يختار المنتوج الذي يناسبه وبالتالي يبقى إيجاد الآلية الأنسب والأنجع التي تكفل التنفيذ الفعال له أمرا مهما(ثانيا).

أولا : نطاق الإلتزام بالإعلام

يطرح الفقه صعوبة التمييز بين الإلتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام والإلتزام التعاقدي بالإعلام رغم ما توحيه التسمية الخاصة لكل منهما من فروق ظاهرة[1]، وقد أسفرت عملية البحث حول نقاط الإختلاف بين كل من الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام، والإلتزام التعاقدي بالإعلام، على الإتفاق حول إنحسار هذا الخلاف في نقاط معينة تمثلت في الأصل، وكذلك الأساس والطبيعة القانونية.

أ) الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

إتفق الفقه أن الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام أو ما يسمى "الإلتزام العام بالإعلام"[2] ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد حيث يلزم أحد المتعاقدين (المتدخل) أن يقدم للطرف الآخر (المستهلك) المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بالمنتوج، بغية الحصول على رضا صحيح سليم

[1] –ولعل هذه الصعوبة هي التي دفعت الفقيه الفرنسي "غستان" إلى القول :" أنه في بعض الأحيان يكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا رسم حد فاصل بين الإلتزام قبل التعاقدي والإلتزام التعاقدي في مجال المعلومات"، أنظر : عبد المنعم موسى إبراهيم المرجع السابق، ص370.

[2] –فتاك علي، المرجع السابق، ص231.

وكامل، غير أن الدراسة في شأن هذا الإلتزام أوضحت الإختلاف الفقهي في مسألتين إثنتين هامتين تتعلق الأولى بمصدر هذا الإلتزام، بينما الثانية في الأساس القانوني له.

1) أصل الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

رغم ميلاد الإلتزام بالإعلام في عقد البيع، إلا أنه إرتبط كثيرا بعقد الإستهلاك، فهو إلتزام عام بشأن كل عقود الإستهلاك، لهذا لا يعد إلتزاما عقديا بل هوإلتزام مستقل عن العقد وأصيل[1] وقد أوضحت الدراسات إلى أن الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية[2]، الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات إلتزاما بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر أو في مبدأ سلامة العقود[3]، ويعد الإعلان التجاري الوسيلة القانونية التي تكفل حماية المستهلك في هذه المرحلة السابقة على التعاقد بأن تزود المستهلك بالمعلومات اللازمة والكافية عن السلعة أو الخدمة التي ستصبح فيما بعد محلا للتعاقد، لكن الواقع يبين أن للأمر بعدا آخر ذلك أن المعلومات التي يتضمنها الإشهار التجاري إن لم تكن كاذبة فهي مبالغ فيها وبالتالي لا يصلح البناء عليها.

يقودنا هذا القول إلى البحث عن مواطن أخرى لحماية المستهلك تتناسب وأحداث هذه المرحلة والتي تعتبر أهم ما يميزها إقبال المستهلك على التعاقد بهدف إشباع رغبة حقيقية لديه دون معرفة بكيفية تحقق ذلك على الوجه المأمول، خاصة عندما يكون في مواجهة شخص محترف، ذي علم ودراية واسعة الأمر الذي يسفر عنه إختلال فادح في ميزان العلم والمعرفة بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد على نحو لا يسمح بإشباع رغبة المستهلك بصورة موضوعية وعادلة.

---

[1] –وإن كانت أصالة الإلتزام لا تتنافى مع وجوب أو إمكانية تقريره في عقود الإذعان، بل أن هذا الإلتزام لا خلاف على تواجده في عقود الإذعان التي قد تكون في ذات الوقت من عقود الإستهلاك متى كان المحترف متحكما ومحتكرا للسلعة أو الخدمة محل التعامل، لكن هذا يعني من ناحية أخرى أن عقد الإستهلاك ليس بالضرورة من عقود الإذعان ولا يتعلق بعقود الإستهلاك وما يجب توفيره لها من حماية إلا بمحض الصدفة، عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص375.

[2] –في هذا الصدد ولأكثر تفصيل راجع موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص120، وكذلك إسلام هاشم عبد المقصود سعد المرجع السابق، ص259.

[3] –عمر مُحَمَّد عبد الباقي، المرجع السابق، ص224.

2) الأساس القانوني للإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

في غياب نص قانوني يبين أحكام الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام، قدم الفقه والقضاء الفرنسيان أسسا مختلفة ويتعلق الأمر بما يلي :

2– 1 الغلط :

يعتبر الغلط[1] أحد العيوب التي تشوب الرضا، وقد عرفه الفقه على أنه :" وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته"[2]، وللمطالبة بإبطال العقد لا بد أن يكون الغلط جوهريا ويكون كذلك إذا بلغ حدا من الجسامة، وقد جاء نص المادة 82 من القانون المدني الجزائري مبينا للغلط الجوهري كالآتي :" يكون الغلط جوهريا، إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب إعتبارها كذلك، نظرا لشروط العقد ولحسن النية، وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، كانت تلك الذات أو هذا الصفة السبب الرئيسي في التعاقد"، وعليه لا يكون العقد باطلا حسب نص المادة 82 أعلاه المقابلة للمادة 1110 من القانون المدني الفرنسي ما لم يكن عدم الإعلام منصبا على صفة جوهرية في الشيء المبيع.

2– 2 التدليس.

عرف الفقه التدليس بأنه :" حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد"[3]، وقد إتجه القضاء الفرنسي بداية من منتصف القرن الماضي إلى إعتبار مجرد الكتمان تدليسا[4]، مما يؤدي إلى الإبطال إستنادا إلى نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي وقد نقل

---

[1] –من الفقهاء وبخاصة الفقهاء الفرنسيين من إعتبر مخالفة هذا الإلتزام يمثل عيبا في الرضا ويشدد العقاب في هذه الحالة ويرجعها إلى قواعد الغلط (المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي)، أنظر : حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2011–2012، ص90.

[2] –فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص76.

[3] فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، ط02، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص124.

[4] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص276.

مشرعنا الجزائري هذا الإجتهاد في نص المادة 86ف2 من القانون المدني الجزائري[1]، لكنه إكتفى بإعتبار النص يسري على العنصر الموضوعي للتدليس والمتمثل في الطرق الإحتيالية وهي الكذب والكتمان والتي تكون الركن المادي في التدليس الذي يصيب الرضا[2]، والسبب في ذلك هو غياب حاجتنا إلى الإعلام، أما اليوم وقد تغير الحال فقد أصبح هذا الإلتزام ضرورة أملاها واقع إقتصادي وقصور قانوني.

2- 3 العلم الكافي بالمبيع

تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، ويتحقق العلم الكافي بالمبيع إما بالرؤية المادية له، أو ببيان أوصافه الأساسية فهو يقوم مقام الرؤية المادية، ومما لا شك فيه أن الوصف الذي يتحقق به العلم الكافي يقوم به البائع بما يفترض فيه من علم ودراية بالمبيع لفائدة المشتري، وبما يفترض في هذا الأخير من جهل وكما ينصب الوصف على بيان المبيع وأوصافه، فإنه ينصب على طريقة إستعماله ومكامن الخطورة فيه، مما يجعلنا أمام إلتزام بالوصف يمكن ترجمته إلى إلتزام بالإعلام يخول للمشتري حق رفع دعوى العلم الكافي[3].

2- 4 قواعد المسؤولية التقصيرية.

يحدث أحيانا أن القاضي يحكم عن الضرر المتولد عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقابل نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، مادام أن الخطأ ارتكب خارج إطار تنفيذ العقد فحكم القضاء بالتعويض حينما يحكم بالإبطال للغلط أو التدليس، وحكم به حتى في غياب حكم بالإبطال إستنادا للعيبين السالف ذكرهما[4].

---

[1] أنظر المادة 86 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] توفيق حسن فرح، مصادر الإلتزام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981، ص133.

[3] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص67.

[4] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص18.

2– 5 مستلزمات العقد.

يذهب غالبية الفقه إلى إسناد الإلتزام بالإعلام، على أساس العقد ذاته، وإعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، وذلك بمقتضى نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تقبلها المادة 107ف2 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه :" لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام"، وبناءا على هذا الأساس ذهب المشرع الجزائري إلى إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد بحسن نية، ويلاحظ على هذا النص القانوني أنه لم يشترط حسن النية في إبرام العقد، بل تعدى ذلك إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة تنفيذه بنية حسنة وسليمة، بعيدا عن الخداع والتلاعب خاصة إذا كان هذا المتعاقد من المهنيين المتخصصين، أو من أصحاب الكفاءة والمعارف في مجال وميدان نشاطه[1] فيقع على عاتق البائع واجب توضيح إستعمال الشيء المبيع للمشتري وتنبيهه إلى الإحتياطات الواجب إتخاذها، فإن لم يقم بذلك أعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمشتري[2] .

2– 6 التشريعات الخاصة بحماية المستهلك

لم يعد المشتري (المستهلك) محميا من خلال قواعد قانونية عامة فحسب وإنما ولقصور هذه القواعد أصبح هذا الأخير محميا بنصوص قانونية خاصة، وفي القانون الجزائري يجد الإلتزام بالإعلام الذي يعد أحد ركائز حماية المستهلك أساسه في أول قانون يخص حماية المستهلك وذلك بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والتي جاء نصها كما يلي :" تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية"، وكما سلف القول فقد أكد المشرع الجزائري مجدد على هذا الإلتزام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضى المادتين17 و18 ويظهر ذلك جليا في نص المادة 17 حيث جاء فيها : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

---

[1] –رايس محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص380 وما بعدها.

ب) الإلتزام بالإعلام التعاقدي

يقع الإلتزام بالإعلام على عاتق الطرف الأكثر علما وخبرة إتجاه الطرف الأقل دراية وعلما بموضوع العقد، لأن عدم كفاءته في مجال تعاقده، وضعف معلوماته في هذا الميدان قد يفوت عليه فرصة الإختيار الواعي بمحل العقد فيأتي الإلتزام التعاقدي بالإعلام من أجل تسهيل تنفيذ العقد ويظهر الإلتزام التعاقدي بالإعلام في صورة الإلتزام العام بالإعلام أثناء مرحلة تنفيذ العقد، لذلك لا تكتمل دراسة هذا الإلتزام العام ما لم تقرن بدراسة الإلتزام التعاقدي بالإعلام.

1) أصل الإلتزام التعاقدي بالإعلام.

ينشأ الإلتزام التعاقدي بالإعلام بمناسبة كل عقد على حدا، فهو أقرب إلى الإلتزامات العقدية العادية، ويعتبره بعض الفقه، مجرد إلتزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الإلتزامات القانونية الأصلية الأمر الذي إقتضى تخصيص إلتزام بإعلام المتعاقد الآخر، بصرف النظر فيما إذا كانت عقود إذعان أو ينتفي هذا الوصف عنها، ويؤكد هذا القول الطبيعة الخاصة لعقود الإستهلاك التي تؤدي إلى التعاقد بدون تمكين المستهلك من الإطلاع على المعلومات التي يمكن أن تؤثر في توجيه إرادته، نظرا لعدم خبرته وللمركز القوي الذي يحتله المتعاقد الآخر، والثقة التي يوليها إياه المستفيد المستهلك[1].

2) الطبيعة القانونية للإلتزام التعاقدي بالإعلام

بقي أن نبحث مسألة أخرى لها جانب كبير من الأهمية، ويتعلق الأمر بطبيعة الإلتزام التعاقدي بالإعلام، فيما إذا كان إلتزاما ببذل عناية أم أنه إلتزاما بتحقيق نتيجة[2]، وتكمن أهمية تقسيم الإلتزامات إلى التقسيم المذكور أعلاه في تحديد المتعاقد الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن مسؤولية البائع أو المنتج أو كما سماه المشرع الجزائري المتدخل تقوم

[1] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص375.

[2] –في المجال الطبي يميز بعض شراح القانون، بين طبيعة الإلتزام ببذل العناية وطبيعة تقديم المعلومات والإدلاء بها للمريض، على أن الأول يعتبر من الإلتزمات التعاقدية أي الناشئة عن العقد الطبي ومتعلقة بتنفيذه في حين أن الإلتزام الثاني وهو تقديم المعلومات والإدلاء بها للمريض هو إلتزام سابق على التعاقد، والهدف من تقديم المعلومات والإدلاء بها للمريض هو الحصول على رضا المريض لمباشرة العلاج، فهذا الإلتزام يتوقف على إبرام العقد نفسه، فإذا قبل به المريض إنعقد العقد وإذا رفضه لم ينعقد العقد، والطبيب ملزم بأن يدلي بتلك المعلومات التي يمكن عادة أن تحدث في مثل هذا النوع من العلاج، أو في مثل هذا النوع من التدخل الجراحي حتى يتمكن المريض من إعطاء موافقته المتبصرة والنيرة.

بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، أما إذا كان الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية فإن المسؤولية لا تثبت إلا إذا أثبت المستهلك أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى المدين الذي لم يبذل العناية المطلوبة، وهي عناية الرجل العادي[1].

2- 1 الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزام ببذل عناية.

يرى جانب من الفقه أن الإلتزام التعاقدي بالإعلام، ما هو إلا إلتزام ببذل عناية[2]، فالبائع أو المتدخل بصفة عامة لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها، ولا يستطيع أن يلزم المشتري بإتباعها، بل يتعهد فقط ببذل كل ما يستطيع، لأجل إحاطته علما بالبيانات والمعلومات ولا يتعهد بأكثر من ذلك، لأنه مهما بلغ الحرص من المتدخل على وضوح المعلومات فإنه لا يكفي لتحقيق النتيجة المنتظرة بل يتوقف الأمر على مدى إستجابة الطرف الآخر وإلتزامه بذلك ولقد إستند أصحاب هذا الرأي في تأكيدهم لهذا المعنى على العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي منها ما قررته محكمة إستئناف باريس بتاريخ 12 جويلية 1972 في صدد مورد أجهزة الإعلام الآلي أن : " المورد ليس ملزما بتحقيق نتيجة "[3].

2- 2 الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزام بتحقيق نتيجة.

رغم أن غالبية الفقه ذهب إلى إعتبار الإلتزام التعاقدي بالإعلام مجرد إلتزام بوسيلة إلا أنه يوجد من الفقه من يرى أن هذا الإلتزام أقوى من أن يكون مجرد إلتزاما ببذل عناية، بل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية، وينطلق أصحاب هذا الرأي في تحديد طبيعة الإلتزام بالنظر إلى ما هو مطلوب من المدين، فيما إذا كان ملزم بنقل بيانات معينة إلى الدائن (المستهلك) أم عليه فقط إفهام هذا الأخير هذه البيانات، وعليه أن يستعمل هذه البيانات إستعمالا صحيحا.

إن المتدخل سواء كان منتجا أو بائعا أو موزعا ملزم بنقل معلومات معينة إلى المستهلك لأنه يعلم أو كان من المفروض أن يعلم ببيانات تخص الشيء (المنتوج) محل التعاقد وأهميتها للمتعاقد معه

---

[1] -مُحَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص284، وكذا قرواش رضوان، المرجع السابق، ص283.

[2] -خليفي مريم، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04 2011، ص207.

[3] -جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص54.

المتمثل في المستهلك، لذلك يجب عليه أن يدلي بها، وإعتبار هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة يمثل حماية للمستهلك، لأن فيه تخفيف لعبء الإثبات، كون هذا الأخير طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي يملك العلم والدراية لتخصصه، الأمر الذي يحدث خللا في العلاقة العقدية، لذلك فما على المستهلك إلا أن يثبت عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه فقط، دون حاجة لإثبات سوء النية[1].

ثانيا : آليات إعلام المستهلك

إن الإلتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات من الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين من ناحية، والمنتجين والموزعين من ناحية أخرى، ذلك أن المستهلك يخضع لسيطرة المنتجين والموزعين، ويضطر بسبب حاجته إلى المواد الإستهلاكية والخدمات قد تمثل إخلالا ملموسا يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج والموزع، وبالتالي كان لابد أن يتقرر حق المستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحيتها، ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر[2]، ويعتبر الوسم أهم وسيلة إعلام للمستهلك عن المنتوج المراد إقتناءه.

أ) مفهوم الوسم

سنحاول بداية من خلال اللآتي تعريف الوسم فقها، والتطرق بعدها لتعريفه قانونا.

1) التعريف الفقهي للوسم

الوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[3]، فهو إذن :" مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتوج المعروض للبيع واللصيقة به "[4].

---

[1] –عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص91.

[2] –عبد المنعم موسى إبراهيم ،المرجع السابق ،ص140.

[3] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص97، وكذلك قرواش رضوان، المرجع السابق، ص292.

[4] –صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013–2014، ص73.

2) التعريف القانوني للوسم

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتنوير وتبصير المستهلك كي يقتني المنتوج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين[1] فقد تناول مشرعنا الوسم في عدة مواضع، كان أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والسالف الإشارة إليهما، وقد نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للإستهلاك، وحددت الوسيلة المستعملة للإعلام فذكرت الوسم والعلامات وأية وسيلة أخرى مناسبة، ومن هنا نستنتج أن المشرع ذكر وسائل الإعلام على سبيل المثال لا الحصر ونصت المادة الثالثة من نفس القانون في فقرتها الخامسة على مفهوم الوسم كما يلي : " الوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أودالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للوسم أدرج العلامة التجارية،بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، ولكن لما كانت العلامة تؤدي دور فعال ومهم في إعلام المستهلك عن المنتوج فقد أدرجها إلى جانب البيانات والكتابات التي يمكن أن يشتمل عليها الوسم كونها غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة، كما تستعمل العلامة أيضا في تسهيل العملية الدعائية للسلع لمنع تضليل جمهور المستهلكين نظرا لقوة تدفق السلع في الأسواق[2].

[1] –صياد الصادق، المرجع السابق، ص73.

[2] –أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012، ص127.

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم 378/13 المذكور أعلاه نجدها قد جاءت بمصطلح آخر تمثل في الوسم الغذائي[1] وعرفته على أنه : " وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك..."، إنه وكما سلف القول فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة كتابة بيانات الوسم باللغة العربية وما هذا إلا ترسيخ لمبدأ حق المستهلك في الإعلام، حيث تتيح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الأساسية والجوهرية للمنتوج المراد إقتناءه دون عناء بسبب اللغة التي أشترط المشرع أن تكون بالغة العربية كونها اللغة الوطنية الرسمية وهذا بنص الدستور نفسه، كما أن القانون المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية[2] نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس واللعب التي تتضمن بيانات وطرق الإستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الإستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية بالإضافة للمنتجات الخطيرة وأجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الحرائق، على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات، كما ألزم هذا القانون أن تكتب باللغة العربية كذلك الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، ويمكن إستعمال لغات أجنبية إستعمالا تكميليا[3].

ب) البيانات الإجبارية للوسم والإعلام في مجال الخدمات

1) البيانات الإجبارية للوسم

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش البيانات والمعلومات الواجب ذكرها على بطاقة الوسم حيث إكتفى بالنص في المادة 18 منه على إلزامية إدراج بيانات الوسم الإجبارية حيث أحال تفصيل تلك البيانات إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالوسم، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي

[1] –وسم السلع الغذائية يعتبر ضمانة لحماية المستهلك من الخطر، ومن ثمة إبعاد الضرر عنه، سواء في نفسه أو ماله وهذا عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالسلع من المنتج الذي يملك الدراية الكافية إلى المستهلك الجاهل بها، راجع ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص42.

[2] أنظر القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.

[3] –أنظر المادة 29 من القانون 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.

378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1] وذلك من خلال نص المادة 12 منه إذ احتوت هذه الأخيرة على خمس عشرة بيانا إلزاميا للوسم[2]، وفيما يخص المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري صدر مرسوم تنفيذي جديد وهو المرسوم رقم 06/12 ألزم فيه المشرع المتدخل في مجال إعلام المستهلك، إضافة إلى البيانات السابق ذكرها ضرورة أن تحتوي المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة للمستهلك وبطريقة واضحة ومقروءة على أغلفتها بيانات الوسم[3] التالية : إسم كل مضاف غذائي، عبارة " لأغراض غذائية " أو أي عبارة ملائمة، الكمية القصوى لكل مضاف غذائي، قياس الوزن، الحجم، عدد الصفائح وفي حالة إستعمال محليات، عبارة لا ينصح بتناوله من طرف ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية.

2) إعلام المستهلك في مجال الخدمات

يعتبر الإلتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره وتقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتوجات ذات الطبيعة المادية فالخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق

---

[1] -يقابل ذلك ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال المواد من R112-1 إلى R112-33 من قانون الإستهلاك الفرنسي المتعلقة بالسلع الغذائية، حيث نظم البيانات الإلزامية الخاصة بوسم المنتوجات الغذائية المعبأة، أنظر ماني عبد الحق، المرجع السابق ص134.

[2] -نذكر منها مثالا لا حصرا :

تبيان تسمية المبيع، ذكر الإسم أو التسمية التجارية، والعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع، أو المستورد في حالة أن المادة مستوردة، بيان بلد المنشأ و/أو بلد المصدر في حالة أن المنتوج مستورد، ذكر الكمية الصافية، المعبر عنها بالنظام الدولي.

[3] -رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في مجال إعلام المستهلك خاصة عن طريق الوسم الذي يعتبر أهم وسيلة للتبصير فيقتني المستهلك ما يحتاجه عن دراية وعلم مسبق وهذا ما يوفر له حماية أكبر وهو في الأخير الهدف الذي يصبوا إليه المشرع، إلا أن الملاحظ عدم وجود نصوص تلزم المتدخل بوضع تحذير أو تنبيه من خلال بيانات الوسم فيما يخص المنتوجات الفلاحية المسقية بمياه مكررة كانت في الأصل مياه قذرة، أو التي أضيف لها مخصبات صناعية، أي غير عضوية أو تم معاملتها بمواد كيميائية خطرة أو منتوجات فلاحية معدلة جينيا، فكل هذه المنتوجات السابق ذكرها أثبتت الدراسات تأثيرها السلبي على صحة المستهلك فنهيب بالمشرع إلزام المتدخل إدراج هذه البيانات في وسم المنتجات السالف ذكرها وإعتبارها من البيانات الإجبارية، ذلك لأن المشرع الجزائري أخذ مثله مثل المشرع الفرنسي بمبدأ حرية الوسم إذ ليس هناك نص عام يلزم بوسم المنتوجات، فالعديد منها تركت الحرية لتقدير المهني، بالرغم من أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ قيدها المشرع بإلزام المتدخل بالوسم على بعض المنتوجات،
M. KAHLOULA et G. MEKAMCHA :" la protection du consommateur dans le droit algérien (1er partie) IDARA , V2 , N° 21.1995.

عن درجة جودته، فضمان خدمة مطابقة لحاجات ورغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس إختصاص وجدية مقدم الخدمة نفسه، الأمر الذي يفسر أن الإعلام المتعلق بالخدمات ينصب على مؤدي الخدمة نفسه، بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل إعتبار شخصي[1]، فالمشرع الجزائري وكما سلف قوله عرف الخدمة في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بقوله:" الخدمة هي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"، أما في القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف الخدمة في المادة 03 منه على أنها :" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

من التعريفين السابقين نجد أن المشرع بشأن تعريف الخدمة لم يأت بجديد يذكر حيث أبقى على التعريف السابق، ومن خلال المادة 19 منه التي تنص على أنه : " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ، وأن لا تسبب له ضررا معنويا".

وباستقراء هذه المادة تبدو نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة، وذلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة من حيث جودتها كوضع فهارس وجداول لبعض الخدمات إعلاما لا لبس فيه، ولا يسبب له ضررا ماديا أو معنويا، وأوجب المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 378/13 على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك، بصفة واضحة ودون لبس[2] الإسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، وكذلك الشروط العامة المطبقة على العقد، وأوجب عليه أيضا أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة، ببعض المعلومات على غرار إسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر، ورقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى كيفيات التنفيذ والدفع، ومدة صلاحية العرض وسعره، وشروط فسخ العقد، كما وضع المشرع إجراءات صارمة لضمان جودة الخدمات، ومنها

[1] –بودالي مُحَمَّد، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص80.

[2] –أنظر المادتين 55 و54 من المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك.

تنظيمه لشروط الإلتحاق بالمهن التي تزاول تقديم الخدمات، مثل مراعاته للإعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي، وتطلبه حيازة بطاقة أو شهادة مهنية كما هو الحال بالنسبة للمحامين.

المطلب الثاني : المستهلك وتعسف المتدخل في شروطه

إن تطور الحياة الإقتصادية ميزها عدم التناسب الظاهر في المراكز الإقتصادية بين أطراف العقد، وهو ذات الأمر الذي أدى إلى سيطرة الطرف الأقوى إقتصاديا على تحديد بنود العقد والتحكم في وضع شروطه بالشكل الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه مهملا بذلك مصالح الطرف الضعيف، الذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه الشروط التي قد تعتبر تجسيدا صارخا لتعسف الطرف القوي وفي نفس الوقت إجحافا بمصالح الطرف الضعيف، ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية معرفة الصفة التعسفية للشرط(الفرع الأول)، بغية تجسيد الحماية المقررة للمستهلك من مثل هكذا شروط(الفرع الثاني).

الفرع الأول : ماهية الشرط التعسفي

الأصل أنه يجوز للمتعاقدين أن يضمنا عقدهما ما يشاءان من الشروط ما دامت غير ممنوعة قانونا، بيد أن أحد الأطراف قد يضمن العقد شروطا تعسفية يستوجب الأمر تحديد مفهومها (البند الأول)، وذكر أهم الأنواع أو الصور التي يمكن أن تتشكل بها(البند الثاني).

البند الأول : مفهوم الشرط التعسفي فقها وتشريعا، وقضاءا

كي نتمكن من تحديد المقصود بالشرط التعسفي لزم الأمر علينا تعريفه(أولا)، ثم تبيان صوره(ثانيا).

أولا : تعريف الشرط التعسفي

المختلف فيه أن للشرط التعسفي تعريف جامع مانع، غير أن المتفق عليه هو وجود تعاريف فقهية وقضائية لهذا الشرط وكذا أخرى تشريعية.

أ) التعريف الفقهي للشرط التعسفي :

يرتبط تعريف الشرط التعسفي في عقود الإستهلاك، بالتفاوت في القدرة الفنية والإقتصادية بين أطراف العقد، إذ تتسم العلاقة بين أطراف العقد بأنها علاقة غير متكافئة نظرا للتفاوت الواضح في القدرة العلمية والإقتصادية للمتدخل، ومن هنا عرفه أحد الفقهاء بأنه :"شرط في العقد يترتب عليه إختلال التوازن بين حقوق وإلتزامات كل من المحترف والمستهلك، ويتمثل بمكافأة المحترف بميزة نتيجة إستخدامه لقوته الإقتصادية في مواجهة المتعاقد معه، وهو المستهلك"[1] وفي هذا الإتجاه عرفه آخر بأنه :" ذلك الشرط الذي يترتب عليه عدم التوازن التعاقدي، والذي يفرضه المحترف على الطرف الآخر، الذي لا خبرة له أو المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو الإقتصادية أو القانونية في مواجهة الطرف الآخر"[2]، فيما عرفه ثالث بأنه :" الشرط الذي يؤدي إلى المساس بالتوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين، وما يقتضيه من تكافؤ وتعادل في الحقوق والواجبات"[3]، وفي مقابل ذلك عرف الفقه الجزائري الشرط التعسفي على أنه :" ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق وإلتزامات الطرفين"[4]، فالفقه الجزائري إعتمد على معيارين[5] في آن واحد لتحديد الصفة التعسفية للشرط الأول هو معيار الميزة الفاحشة أو المفرطة[6]، والثاني وهو معيار العدالة غير أن هذا الأخير غير

---

[1] –موفق حماد عبد، ، المرجع السابق، ص247.

[2] –حمد الله مُحَمَّد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي 1997، ص53، وكذا

M.S.PAYET.Droit de la concurrence et droit de la consummation.Dalloz .paris, 2001.p.132

[3] –إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014 ص44، وهو ذات التعريف الذي جاء به المشرع اللبناني في نص المدة 26 من قانون حماية المستهلك اللبناني، نقلا عن فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص87.

[4] –سوالم سفيان، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد04، سوق أهراس، الجزائر،2012. ص 123، متاحة على الموقع الإلكتروني :

http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-620-c9906.pdf

[5] –في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن الشروط التعسفية، تعرف بمعيار واحد وهو عدم التوازن بين حقوق وإلتزامات طرفي العقد، راجع : عبد النور أحمد، حماية المستهلك ضد إتفاق الخضوع الإختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الحجة العدد 04 ،نشر إبن خلدون، تلمسان، الجزائر، 2014، ص222.

[6] –في هذا الصدد نجد بعضا من الفقه الفرنسي يعرف الشرط التعسفي على أنه :" الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح هذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الأخر"،

واضح وغامض لإختلاف مفهوم العدالة من شخص لآخر ومن قاضي لآخر وهو ما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام بين الفقهاء بصدد نفس الشرط.

ب) الشرط التعسفي في نظر القانون ومعه القضاء :

تعتبر محكمة النقض الفرنسية أنه من الوقت الذي يبرم فيه عقد بين المهني والمستهلك يعتبر محرما الشرط[1] الذي من شأن محله أو أثره إلغاء أو تخفيض حق المستهلك في التعويض في حالة عدم وفاء المهني بأحد إلتزاماته أيا كانت[2]، فمحكمة النقض الفرنسية تقر بأن الشرط يعتبر تعسفيا إذا كان يتضمن تصرفا غير مشروع، يعدل المباديء العامة بشكل غير متوافق مع الإحترام الواجب لحسن النية، غير أنه وبالرجوع إلى القضاء الجزائري لانجد ما يمكن من خلاله إستخلاص موقفه حول تحديد مفهوم الشرط التعسفي ولعل السبب في ذلك راجع إلى كون المشرع الجزائري تطرق إلى تحديد هذه المفاهيم ولم يترك المجال للقضاء.[3]

وقبل الخوض في تعريف المشرع الجزائري للشرط التعسفي، سنحاول إستنباط نظرة التشريع المقارن لهذا الشرط، مع الإشارة أن القوانين الحديثة لم تضع تشريعا مفصلا لحماية المستهلك من الشروط التعسفية وإنما تضمنتها القوانين المدنية والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، كما هو الشأن في قانون الإستهلاك الفرنسي حيث أدخل المشرع الفرنسي المادة 01/132 بقانون 1995/02/01 المستوحاة من التوجه الأوروبي قصد إيجاد آلية قانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في

Calais –Auloy .Droit de consommation .Dalloz .ed 1992 n° 140 p 134.

[1] – بالرجوع إلى غالبية التشريعات المقارنة نستخلص أمرين متعلقين بمسألة تعريف الشروط التعسفية، أولهما أن غالبية التشريعات جاءت بتعريف لهاته الشروط مخالفة في ذلك الأصل والمبدأ، وهو أن إعطاء ومنح التعاريف والمفاهيم إختصاص أصيل يؤول للفقه وثانيهما يتمثل في أن أكثرية هذه القوانين وبخاصة القوانين الأوروبية جاءت بتعريف واحد ففي القانون البلجيكي عرفت الشروط التعسفية في المادة 51 من قانون قانون 19 جويلية 1991 بأنه يشمل :" كل شرط يمكن أن يؤدي بمفرده أو بالتعاون مع شروط أخرى إلى خلق حالة من عدم التوازن الظاهر بين حقوق وواجبات الأفراد"، ومن جانبه أصدر المشرع الإسباني قانون 19 يونيو 1989المعدل بالقانون 17 أفريل سنة 1993 الذي ينص في مادته العاشرة على أن المقصود بالشروط التعسفية تلك :" الشروط الضارة بالمستهلكين والتي تعكس أسلوب عدم التكافؤ أو الملائمة أو بأسلوب غير عادل، أو ما يؤدي إلى عدم التوازن بين الحقوق والإلتزامات لأطراف العقد".

[2]- Cass. Civ. 1er CH. 16 Juil. D. 1987

[3] –بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013–2014، ص58.

العقود المبرمة مابين المتدخلين وغير المتدخلين بصفة عامة[1]، فالمشرع الفرنسي في البداية عرف الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون رقم 78/23 الصادر في 1978/01/10 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين للسلع والخدمات بأنه : "في العقود المبرمة بين مهنيين وغير مهنيين أو مستهلكين يمكن أن تكون محرمة، محددة أو منظمة .... الشروط المتعلقة بـ .... حينما تبدو هذه الشروط أنها مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف في إستعمال النفوذ الإقتصادي للطرف الآخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة"[2].

وبصدور القانون رقم 96/95 الصادر بتاريخ 1995/02/01 الخاص بقانون الإستهلاك، أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشروط التعسفية في المادة 1/132 حيث جاء في متن هذه الأخيرة على أنه :" في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها أضرار بغير المحترفين أو المستهلكين عدم توازن ظاهر بين حقوق وإلتزامات أطراف العقد"[3]، كما عرفه المشرع المصري[4] في المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 على أنه " : كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أوغير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من إلتزاماته الواردة بهذا القانون".

والمشرع الجزائري هو الآخر قام بتعريف الشرط التعسفي في المادة 06 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بأنه :" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، فالمشرع الجزائري لا يقصر الحماية من الشروط التعسفية على فئة

---

[1] –بوشوارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،2012–2013، ص05.

[2]– Art 35 « Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels au consommateurs peuvent être interdites limitées au réglementées ….les clauses relatives au…lorseque de telles clauses apparaissent imposées non-professionnels au consommateur par un abus de la puissance économique de l'autre partie confirent a cette dernier un avantage excessif. » Art 35 de la loi n 78-23 de 10 janv 1978 . su la protection et l'information des consommateurs de produits et des services.

[3] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص86.

[4] –إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص116.

المستهلكين بل يمد الحماية إلى المهنيين أنفسهم[1] كما أنها ليست مقبولة إلا بالنسبة لعقود الإذعان مع إستثناء المفاوضة والمساومة وقد إشترط القانون للإعتداد بها إعلام الطرف الآخر بها خاصة المستهلك[2]، وهذا الموقف الذي إتخذه المشرع الجزائري في هذا الصدد أزال الكثير من التساؤلات التي أثيرت بشأن تحديد، المعايير الواجب توافرها حتى يوصف الشرط بأنه تعسفي.

ثانيا : صور الشرط التعسفي

إن الإحاطة بالشروط التعسفية كافة أمر ليس باليسير[3]، ذلك لأنه طبقا لمبدأ استقلال الإرادة فإنه يمكن لطرفي العقد تحديد آثار هذا العقد ما دام هذا التحديد لا يخالف النظام العام والآداب العامة، الأمر الذي يؤدي إلى إتساع الشروط التعاقدية ومن ثم الشروط التعسفية، وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات تجسد صور الشروط التعسفية، وذلك من خلال نص المادة 29 من القانون 02/04 سالف الذكر، والتي يفهم من مضمونها أن هذه الحالات أو الصور لم ترد حصرا بل جاءت على سبيل المثال، وهو ما يستخلص من عبارة " لاسيما البنود والشروط الواردة فيها " وحسنا فعل المشرع إذ يصعب حصر هذه الشروط، وإزاء عدم إمكانية الإحاطة بتلك الشروط وحصرها، يكون القانون قد ترك سلطة تقديرية واسعة للقضاة لتقدير الشروط التعسفية[4]، ومن صور هذه الأخيرة :

أ) شروط تعسفية تحقق ميزة للمحترف وهذه الأخيرة تتحقق بشكلين، فإما أن تخفف من إلتزاماته أو تؤدي إلى الزيادة في الحقوق الممنوحة له[5] فأما التي تخفف من إلتزامات المتدخل مثالا لا حصرا[6]، فهناك شرط يسمح للمحترف التسليم غير المطابق للمواصفات المدرجة في العقد، وشرط يعفي من المسؤولية، أو يحد منها، وشرط يعفي من ضمان العيوب الخفية.

---

[1] –بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ص18.

[2] –بن سعيدي سلمة، المرجع السابق، ص 61.

[3] –لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر الشروط التعسفية في تعداد معين، ذلك لأن لكل نوع من العقود ظروفه وخصائصه وعليه فإن الشروط التعسفية التي يلجأ إليها المتدخلون قد تتغير بحسب أنواع هذه العقود وتطورها.

[4] –موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 254.

[5] –عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 407.

[6] –فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص88.

وأما التي تؤدي بالزيادة في حقوق المحترف فعلى سبيل المثال أيضا نذكر منها شرط تحديد الثمن طبقا للسعر السائد وقت التسليم، وكيفية دفعه وما تعلق بوقت ذلك ومكانه[1]، وشرط تعديل العقد، أو إنهائه بالإرادة المنفردة .

ب) شروط تعسفية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك[2] ويتحقق هذا الضرر في صورتين **فالصورة الأولى**، تتمثل بالأساس في زيادة أعباء المستهلك مثل إشتراط قيام المستهلك بالتعاقد خلال مدة معينة، وشرط إلزامه بالتوقيع على معرفته الكافية بكافة بنود العقد وشروطه رغم جهله بذلك[3] بالإضافة إلى الشرط الذي يلزمه بدفع تعويض باهض نتيجة إخلاله بتنفيذ إلتزاماته، وبالنسبة **للصورة الثانية**، فهي تجسيد لتلك الشروط التي تحرم المستهلك من بعض حقوقه، كالشرط الذي يؤدي إلى الحد من حرية المستهلك في التعاقد مع الغير، والشرط القاضي بتأجيل تنفيذ العقد محدد المدة، دون الإعتداد بإرادة المستهلك، وشرط تنازل المستهلك عن حقوقه في إنهاء العقد حتى في الحالات التي يرجع عدم التنفيذ فيها إلى خطأ المحترف، فوضع مثل هذه الشروط تحرم المستهلك من ممارسة حقه في طلب التنفيذ أو الفسخ أو التعويض أو الدفع بعدم التنفيذ، لأن التأخر في التنفيذ يأخذ حكم عدم التنفيذ[4].

---

[1] –في كثير من الجوانب يسعى المتدخل لبسط نفوذه ويضغط على المستهلك، مثل ما يتعلق بكيفية دفع الثمن نقدا أو بما يقوم مقامه، وما يتعلق بوقت ومكان دفع الثمن، فالمتدخل يتجاهل ما سنه المشرع بهذا الصدد خاصة المادة 387 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه:" يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاق الثمن".

[2] –السيد مُحَمَّد السيد عمران، المرجع السابق، ص 33.

[3] –هذا الشرط الذي نصت عليه المادة 29 من القانون 02/04 ما هو إلا ترجمة لما جاء به نص المادة 105 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :" لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الإلتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم"، فالإلتزام المعلق تنفيذه على شرط إرادي محض يعتبر غير قائم، لأن ترك زمام الرابطة القانونية في يد المدين وحده يتنافى مع وجود الإلتزام ذاته، إذ سيكون له أن يلتزم إن شاء أو أن لا يلتزم إن شاء، وتنص أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 306/06 على أنه :" تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع، كما تنص المادة 03 من ذات المرسوم على أنه :" تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي : خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع والخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النازعات، إجراءات فسخ العقد".

[4] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص435، وكذلك إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أضاف صورا أخرى للشروط التعسفية[1] تعتبر مكملة لما ورد في نص المادة 29 من القانون 02/04 وذلك بموجب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، والتي نصت على أنه :" تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي :

– تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه،

– الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك،

– عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض،

– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو لتنفيذ غير الصحيح لواجباته،

– النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي على هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،

– فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

– الإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا إمتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد، أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الإقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الإقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،

– الإحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،

[1] –سوالم سفيان، المرجع السابق، ص133.

– يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،

– يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

من خلال هذا النص يمكن أن نسجل الملاحظات التالية :

الأولى : أن هذه المادة تنطبق على كافة عقود الإستهلاك المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك، لا تقتصر على عقود البيع، بل يمتد تطبيقها في حالة عقود تقديم الخدمات أيضا.

الثانية : أن المشرع ومن أجل حماية المستهلك من النفوذ الإقتصادي أو الاجتماعي للعون الإقتصادي، والذي قد يستهدف الحقوق الجوهرية للمستهلك، كما هو الحال بالنسبة للتعويض في حال قيام المسؤولية العقدية، جعل الشروط التي تستهدف الإعفاء من المسؤولية شروطا تعسفية تستوجب الإلغاء[1].

البند الثاني : معايير تحديد الشرط التعسفي

تضم قواعد القانون المدني معيارا تقليديا يعتمد عليه القاضي في إصدار حكمه وتقرير ما إذا كان الشرط المدرج في العقد تعسفيا أم لا، وهو معيار العدالة، لكن القواعد المستحدثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، أدت إلى ظهور عدة معايير يتحدد وفقها الطابع التعسفي للشرط[2].

[1] –أنظر المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

[2] –يعتر المشرع الفرنسي السباق إلى التصدي للمعايير التي يحدد من خلالها الشرط التعسفي وذلك من خلال نص المادة 35 من القانون 23/78 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالمنتوجات والخدمات، حيث إعتمد على معيار مزدوج جمع فيه بين التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية، والتي ينتج عنها تمتع المهني على حساب المستهلك بميزة فاحشة.

" lorsque de telles clauses apparaissent imposées aux professionnels ou consommateurs par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cettedernière unavantage excessif."

غير أن المشرع الفرنسي غير موقفه بمناسبة تعديل قانون الإستهلاك سنة 1995 بموجب القانون 96/95 وذلك بموجب المادة L132-1 منه والمتعلقة بالشروط التعسفية وتقديم العقود المنظمة لمختلف النشاطات ذات الطابع الإقتصادي والتجاري والتي جاء فيها مايلي :

" Dans les contrats conclus entre professionnels non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat" ,... Voir loi n 95-96 du 1er février 1995 concernant les clauses abusives

أولا : معيار التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية

حتى يكون الشرط تعسفيا إشترط المشرع الفرنسي أن يكون هذا الشرط مفروض على المستهلكين أو غير المحترفين بسبب تعسف المحترف في إستخدام نفوذه الإقتصادي[1]، وذلك بأن يسيء إستعمال مركزه الإقتصادي المتفوق ليفرض على المستهلك شروطا تخل بتوازن العقد، ويظهر إستلزام وجود العنصر الشخصي في الشرط التعسفي[2] واضحا فيما أراده المشرع الفرنسي في المادة 35 من القانون الصادر سنة 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين، حين ذكر بأن التعسف يقوم نتيجة إستعمال المحترف لسلطته الإقتصادية، ولكن هل تعد المقدرة الإقتصادية هي العنصر الأكثر أهمية وهل يستطيع المحترف فرض شروطه لأنه الأقوى إقتصاديا ؟

يذهب جانب من الفقه[3] إلى أن المقدرة هي مقدرة السيطرة الفنية والتقنية الحديثة، أكثر منها القوة الإقتصادية وأن هذا التفوق الفني هو الذي يمكن المحترف من فرض شروطه التعسفية فالمحترف وقد تعود إبرام العقود يعرف الحقوق والإلتزامات التي تترتب على العقد وهو يعرف ما يجري عليه العمل في حرفته، فيمتلك من الوسائل ما يمكنه من تحديد الإلتزامات التي يستطيع تنفيذها فضلا عن الشروط التي يستطيع فرضها على من يتعاقدون معه، ونرى أن التقنية الحديثة والقوة الإقتصادية يكمل إحداهما الآخر لأن من يكون متفوقا إقتصاديا يكون كفؤا فنيا أيضا أي أن التفوق الإقتصادي دليل على الكفاءة الفنية، والواضح أن معيار إساءة أستخدام النفوذ الإقتصادي للمتدخل، لم يأت

---

et la présentation des contrats et régissant diverses d'ordre économique et commercial, JORF,n° 28 du 02/02/1995, consultable sur : https://www.legifrance.gouv.fr.

[1] –موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 251.

[2] –يرى البعض أن المقصود من التعسف هنا هو التعسف في إستعمال الحق حسب القواعد العامة، لكن الإمكانية التي يتمتع بها المهني والتي بمقتضاها يحرر العقد بشكل منفرد ومسبق ويضمنه شروطا مجحفة في حق المستهلك ليست نابعة من حقه في إملاء مثل هذه الشروط بقدر ماهي نتيجة لوضعه القوي على المستوى الإقتصادي والتقني الذي يستعمله في توجيه صياغة العقد في خدمة مصالحه على حساب المستهلك، وهنا تبدو صعوبة الإعتماد على المفهوم التقليدي لمبدأ التعسف في إستعمال الحق لتبرير إدراج الشروط التعسفية في العقود بين المهنيين والمستهلكين، راجع في هذا الصدد : سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008-2007، ص111.

[3] –حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ظاهرة اختلال التوازن بين الإلتزامات التعاقدية في ظل إنتشار الشروط التعسفية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص270.

إلى حيز الوجود القانوني إلا كرد فعل طبيعي للإتجاه الفقهي والقضائي الفرنسي فيما يتعلق بأهمية حماية الطرف الضعيف في العقود[1].

ثانيا : معيار الميزة المفرطة التي يحصل عليها المتدخل

إن المزايا المفرطة التي يحصل عليها المحترف بفضل التعسف في إستعمال نفوذه الإقتصادي والفني تؤدي إلى إختلال التوازن بين الإلتزامات والحقوق الناشئة عن العقد[2]، فالشرط يكون تعسفيا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمتدخل نتيجة التعسف في إستعمال السلطة الإقتصادية، وهو ما يعرف في النهاية بالتعسف في إستعمال السلطة التعاقدية[3]، وهذه المزايا لا تكون نقدية فقط ذلك أنه وتحقيقا لحماية أشمل للمستهلكين أراد الفقه أن لا يحصر هذه المزايا المفرطة–أو ما يعرف بالمزايا الفاحشة أو المجحفة–في هذا المجال الضيق فنظر إليها بحسب الأثر الذي تخلفه في العقد وهو عدم التوازن بين حقوق وإلتزامات أطراف العقد[4]، كما أن قائمة الشروط التعسفية التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 35 المشار إليها، أشارت إلى أنه بجانب الشروط المتعلقة بالثمن وشروط التقسيط فإن الشرط التعسفي يمكن أن يرد بشأن تسليم الشيء محل العقد.

ثالثا : معيار الإخلال الظاهر بتوازن الإلتزامات

تضمن المشروع المقدم من قبل الحكومة الفرنسية، المتعلق بقانون 10 جانفي 1978، معيار عدم التوازن الظاهر بين الإلتزامات، الذي إستبعد وحل محله معيار الميزة الفاحشة[5] إذ أن المشرع الفرنسي أخذ بالمعيار الذي ورد في المشروع المقدم من الحكومة، وهو معيار" الإخلال الظاهر بالتوازن " والذي إستمده من خلال تبنيه للتعليمة الأوروبية لسنة 1993 الخاصة بالشروط التعسفية[6]، والنص كما يرى

---

[1] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص33، إذ يرى هذا الأخير أنه بالنسبة للمستهلك فإن الخطر يكمن في مركزه الضعيف إقتصاديا وفنيا، بالمقارنة مع المهني أو المتدخل.

[2] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص250.

[3] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص84.

[4] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص406، أنظر : أيضا عامر أحمد القيسي، المرجع السابق، ص126.

[5] –محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص85.

[6] –لقد كانت مناسبة تعديل هذا النص صدور التوجيه الأوروبي بتاريخ 15 أبريل 1993 والمتعلق ب" الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك " من أجل التنسيق التشريعي بين البلدان الأوروبية في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية، و الجدير بالذكر أن فكرة التوجيه الأوروبي تقوم على إعتبار انتفاء المفاوضة والمساومة بين الطرفين، الأمر الذي ينشئ إعتقادا لدى من يطالع نص

بعض الفقه[1] تضمن معيارا لازما لكشف الصفة التعسفية للشرط وهو معيار التفاوت والإختلال الظاهر بين إلتزامات وحقوق الطرفين وهو ما يعتبر سوى ترديدا لمعيار الميزة المفرطة، الذي كان واردا في النص السابق، إذ لا يوجد فرق بينهما من حيث الموضوع[2]، على أن الإختلاف يكمن فقط في التسمية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار الجديد[3] ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون 02/04 المذكور آنفا بقولها:" كل بند أو شرط... من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين واجبات أطراف العقد".

الفرع الثاني : حماية المستهلك من شروط المتدخل التعسفية

قبل الحديث ولو بشيء من التفصيل عن تلك الحماية التي قررها المشرع للمستهلك من الشروط التعسفية(البند الثاني)، لزم الأمر علينا تحديد أهم الضوابط التي من خلالها يمكن كفل الحماية القانونية في مواجهة الشرط التعسفي(البند الأول).

البند الأول : ضوابط الحماية من الشروط التعسفية

لكي يعتبر الشرط تعسفيا، يستوجب الأمر إستبعاده وكفالة الحماية منه، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يرد هذا الأخير في العقد(أولا)، وأن يكون مكتوبا(ثانيا).

المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي بأن المقصود هنا هو عقود الإذعان، وبأن الشروط التعسفية هنا قد يقتصر نطاق تطبيقيها على عقود الإذعان فقط، ولكن النص الفرنسي للمادة 1/132 المذكورة أعلاه، لم يتطابق حرفيا مع نصوص التوجيه الأوروبي فإن كان الأخير يتناول الشروط التعسفية التي تطرأ على العقود التي ينتفي عنها موضوع المفاوضة والمساومة أي عقود الإذعان، والتي تنشئ وخلافا لما يقضي به مبدأ حسن النية التعاقدي تفاوتا ظاهرا بين حقوق وإلتزامات أطرافه، ومن ثم إعادة التوازن العقدي إلى الرابطة العقدية ومنع ما يعد مساسا بالتوازن العقدي، أما النص الفرنسي فإنه لم يشر إلى عنصر المفاوضة في موضوع العقد المبرم منعا للإختلاط بنطاق عقود الإذعان، كما لم يرد بالنص ذكر لمبدأ حسن النية التعاقدي ودوره في إعادة التوازن العقدي.

[1]- J.P.Pizzio, Code de la consommation, 2eme éd. 1996. No. 203.

[2]- Calais_ Auloy,Op.Cit. No. 176, p.204.

[3] –السؤال الذي يثار هنا هو كيف يتم قياس الإختلال في التوازن بين الحقوق والإلتزامات وهل يكون بالنظر إلى الشرط ذاته وضرورة أن ينشأ عدم التوازن بشكل مباشر عن الشرط التعسفي أو أنه يجب النظر إلى جميع بنود العقد لتحديد هذا الإختلال؟ والراجح هو ضرورة النظر إلى مجموع شروط العقد لتحديد هذا الإختلال وليس النظر إلى كل شرط على حدى، فقد يبدو الشرط تعسفيا ولكن يكون مبررا إذا نظر إليه في ضوء مجموع العمليات التي ظهر بمناسبتها، فمثلا قد يترتب على شرط تحديد مسؤولية المحترف تخفيض في ثمن السلعة المعروضة على المستهلك.

أولا : أن يرد الشرط في عقد

وفقا لنص المادة L132/1 من قانون الإستهلاك الفرنسي، فإن جميع العقود المبرمة بين المستهلكين أو غير المحترفين تخضع للقواعد الخاصة بالشروط التعسفية إذ أنه في كل عقد[1] من العقود المقدمة أو المقترحة بواسطة المتدخل أو المحترف إلى جمهور المستهلكين أو غير المحترفين تتجلى إمكانية الإستفادة من القواعد الخاصة بالحماية من الشروط التعسفية[2]، دون تفرقة من حيث طبيعة العقد إذ الكل سيان عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الائتمان...الخ، ولا تفرقة كذلك تقوم على أساس محل هذا العقد[3] سواء كان واقعا على منقول أو عقار.

وبالتالي فإن أحكام الشروط التعسفية تندرج في مجال يتسم بالسعة والرحابة، إذ يستفيد منها كل متعاقد من طائفة المستهلكين في تعاقداته مع المتدخل أو المحترف، والتي تشمل جميع أنواع العقود سواء تعلق الأمر بشراء السلع أو طلب خدمات وذلك لإشباع الإحتياجات تحقيقا لمصالح خاصة أو عائلية، ويفترض لسريان الرقابة على الشروط التعسفية المدرجة في العقود أن يكون هناك عقد قائم صحيح، توافر له عنصر التراضي من إيجاب وقبول، وكان هذا التراضي صحيحا، خاليا من العيوب التي يمكن أن تشوبه[4].

إذ أن رقابة التعديل أو الإلغاء، تأتي حصيلة تفسير لشروط العقد للوقوف على ما بها من تعسف، وهذا التفسير تسبقه أولويات معينة وهي قيام العقد صحيحا بين طرفيه[5].

---

[1] -راجع في تفصيل هذا الشرط : إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013 ص157.

[2] -مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، 96.

[3] - Calais Auloy, OP. Cit, No. 179, P.209.

[4] -ومع ذلك فإن أغلب فقهاء القانون المدني لا يستبعدون صفة التعاقد عن العلاقات التي تتم عن طريق الإذعان إذ يرون أنها عقود حقيقية تتم بموافقة إرادتين، إرادة الموجب (البائع) وإرادة المنضم (المستهلك)، وأثارها القانونية أيضا محددة بإرادة الطرفين وبالتالي فهي تخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، مبررين موقفهم بأن المساواة بين الطرفين وحرية المناقشة والتفاوض ليست من مقتضيات العقد ولا تكفي بأن تكون معيارا لتمييز علاقات الإذعان عن العقد، وإنما هي إعتبارات تقتضي تقوية الجانب الضعيف حتى لا يشغله الجانب القوي عن طريق تنظيم المشرع لهذا النوع من العقود، راجع لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذغان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص42.

[5] -سي الطيب مُحَمَّد أمين، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا : أن يرد الشرط مكتوبا

إشترط المشرع الجزائري التحرير المسبق أي الكتابة، حتى يطبق النظام الذي جاء به قانون حماية الممارسات التجارية على جميع الشروط التعاقدية المكتوبة، ويتضح ذلك عند تعريف عقد الإذعان في المادة 03ف4 من قانون 02/04 على أنه : "كل إتفاق أوإتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي"، وهو ما أكده المشرع من خلال المرسوم 306/06 السالف الذكر، وهو ما يستفاد من خلاله أن المشرع يقصر الحماية من الشروط التعسفية على الشروط المكتوبة فقط، وبديهي أن الكتابة المقصودة هنا ليست الكتابة الرسمية بل مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق الرسمية التي تصدر سواء عن المتدخل أو العون الإقتصادي[1] مثل الفاتورة، سند الضمان، وصل تسليم...إلخ.

البند الثاني : أساليب الحماية من الشروط التعسفية

بعد أن تزايد العمل بالشروط التعسفية من قبل المتدخلين وفي شتى العقود، وإزاء قصور القواعد العامة في توفير حماية فعالة وناجعة ضد الشروط التعسفية وفي ظل الرغبة التشريعية لحماية المستهلكين، لم يجد المشرع في عديد الدول بدا من التدخل للحد منها، فظهر إتجاه تشريعي حديث لاسيما في دول الإتحاد الأوروبي يعمل على إرساء نظام حماية ضد هذه الشروط، كما هو الحال في قانون إعلام وحماية المستهلكين للسلع والخدمات الفرنسي المذكور أعلاه، هذا الأخير الذي جاء بمبادئ جديدة غير مألوفة مما أدى بأحد الفقهاء إلى أن يصف صدور هذا القانون بأنه طفرة تشريعية،[2] فنص على بطلان الكثير منها في العقود التي تبرم بغرض الإستهلاك، وأخضع شروط هذه العقود لرقابة قانونية[3] وذلك عن طريق إيراد قوائم محددة للشروط التعسفية ملحقة بالقوانين الحمائية من تلك الشروط، ورقابة إدارية مباشرة ومشددة من قبل هيئات متخصصة، في سبيل منعها بكل

---

[1] -عرعارة عسالي، المرجع السابق، ص178.

[2] -موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص276.

[3] -يعتبر المشرع الألماني السباق إلى تكريس الحماية القانونية من الشروط التعسفية، بإقراراه قانون 09 ديسمبر 1976، المتعلق بالشروط العامة للعقود، والذي أصبح ساري المفعول في 01 أفريل 1977 إذ تضمن هذا القانون قائمتين من الشروط التعسفية الأولى قائمة سوداء تعتبر الشروط الواردة بها باطلة بقوة القانون، والثانية قائمة رمادية يعطى للقاضي سلطة الإبطال من عدمه أنظر : عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص148.

صورها،[1] حتى ولو ارتضاها المستهلك كل هذا في إطار ما عرف برقابة الحظر(أولا)، وفي مقابل ذلك هناك من دعى برقابة الإلغاء[2] والتي هي ترجمة لرقابة القضاء(ثانيا).

أولا : رقابة الحظر ودورها في مواجهة الشروط التعسفية

في ظل القواعد الحديثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، تنوعت أساليب الرقابة على شروط العقد، فإستحدثت طرق حديثة تتمثل في الرقابة التشريعية وذلك عن طريق وضع قوائم للشروط التعسفية[3] بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها لجنة الشروط التعسفية.

أ) رقابة التشريع للشروط التعسفية

أشار قانون إعلام وحماية المستهلكين في فصله الرابع إلى الحماية من الشروط التعسفية وهو ما يناظر فحوى المادة L132 /1 من قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993 المعدل والمتمم وقد أسفر هذا التشريع عن محورين للحماية من الشروط التعسفية، أولاهما تحديد إلزامي للشروط التعسفية(القائمة السوداء)، وثانيهما تحديد غير إلزامي(القائمة الرمادية)[4].

أما المشرع الجزائري فهو الآخر سار على نفس المنهج مع المشرع الفرنسي وقام بايراد قائمة[5] من الشروط التعسفية بموجب المادة 29 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية

---

[1] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص436.

[2] –موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص286.

[3] –أشارت الفقرة الثالثة من المادة L132 /1 من قانون الإستهلاك إلى ملحق بقانون الإستهلاك يشمل قائمة غير حصرية لبعض الشروط التي من الممكن أن تعتبر شروطا تعسفية وذلك وفقا للتوجيه الأوروبي لسنة 1993، وقد ضمت هذه القائمة سبعة عشر نوعا من الشروط التعسفية وألقت بعبء الإثبات على عاتق المستهلك أو غير المحترف فيما يخص تحديد الصفة التعسفية للشرط وليس لقائمة الشروط المعتبرة تعسفية أية قيمة قانونية فما هي إلا وسيلة إرشادية يلجأ إليها كل من طرفي العقد عندما يثار الشك حول شرط ما ليتسنى لهما الوقوف على طبيعة التعسف في الشرط، كما يمكن للقاضي أن يسترشد بها في إستخلاص الصفة التعسفية في الشرط، ولكن دون إلتزام منه، غير أن القائمتين السوداء والرمادية الواردتين بالمرسوم رقم 2009/302 جاءتا بأحكام أكثر حمائية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، لأكثر تفصيل راجع : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص453 وحمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص67.

[4] _محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص99.

[5] _يعتبر نظام القائمة من أهم الأساليب التي يتبناها المشرع عند وضع تقنين خاص لقانون الإستهلاك، ويتمثل أسلوب القائمة في إعداد قوائم تتضمن تعدادا للشروط التي تعبر تعسفية، ويقوم هذا الأسلوب على إفتراض الطابع التعسفي في الشروط المدرجة

إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 جاءت بقائمة أخرى للشروط التعسفية لها نفس القوة التي هي للشروط المنصوص عليها في القانون 02/04 المذكور أعلاه، فهي ملزمة لأطراف العلاقة التعاقدية ويمنع العمل بها في العقود المبرمة بين المستهلكين والأعوان الإقتصاديين أو المتدخلين، ولقد أدى إعتماد التشريعات على قائمة الشروط التعسفية إلى تسهيل عبء الإثبات فليس أمام المستهلك حينها إلا إثبات أن الشرط ورد ضمن القائمة المرفقة به وحينها سيتم تطبيق الجزاء المقرر عليها في نص القانون[1].

1) القائمة السوداء للشروط التعسفية(التحديد الإلزامي).

تضمنت القائمة وفقا للمرسوم الفرنسي[2] رقم 302 لسنة 2009 اثني عشر شرطا باطلا بقوة القانون[3] منذ وجودها، ولا يتوقف بطلانها على حكم يصدر من القاضي فسلطة القاضي مجرد سلطة تقريرية، وليست سلطة تقديرية، وتعتبر كاشفة للشرط التعسفي[4]، وقد جاء في المادة الأولى من مواد المرسوم رقم 2009/302 المذكور أعلاه، أنه :"وفقا لأحكام المادة 1/ L132 من قانون الإستهلاك تعتبر باطلة وغير مشروعة الشروط التي من حيث غرضها أو أثرها :

– تحقق إنضمام المستهلكين أو غير المحترفين إلى شروط غير مكتوبة بالعقد الموقع عليه من المستهلك أو غير المحترف أو التي تكون مدرجة في وثيقة أخرى، دون الإشارة إليها صراحة بالعقد ويفترض في المستهلك عدم العلم بها حتى نفاذ العقد،

بالقائمة، وهذا الإفتراض قد يكون بسيطا يجوز نفيه وقد يكون قطعيا بحيث لا يجوز دحضه، لأكثر تفصيل ينظر: إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص141.

[1]–PAISANT, Gilles, Le décret portant listes noire et grise de clauses abusives-Décret du 187 mars 2009 JCP, edition, G, No. 28, 6 juillet 2009, 116, p. 49.

[2] –هذا المرسوم صدر إعمالا لأحكام المادة 1/ L132 من قانون الإستهلاك الفرنسي بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية وإنفاذا لأحكام قانون تحديث الإقتصاد رقم 2008/776 الصادر في أغسطس سنة 2008، أنظر أكثر تفصيل :

PAISANT, Gilles, ibid, p.48

[3] –فالقائمة السوداء هي الخاصة بالشروط الباطلة بقوة القانون والقائمة الرمادية هي التي تحمل على مظنة البطلان بواسطة القاضي ومجموعة المحترفين وحتى يقضى ببطلانها، أنظر في هذا الصدد : بودالي مُحَمَّد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

[4] –وهو ما أورده المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 29 من القانون 02/04 السالف الذكر.

– أن تعطى للمحترف وحده الحق في قصر الإلتزام بإحترام ما تعهد به أو إتفاقاته المبرمة بواسطة مندوبيه أو وكلائه،

– تعطي للمحترف وحده الحق في تعديل شروط العقد المتعلقة بمدة العقد أو صفات السلعة أو سعرها، التي يتم تسليمها، أو الخدمة التي تقدم،

– تبيح للمحترف وحده أن يحدد ما إذا كانت السلع المسلمة أو الخدمات المقدمة، مطابقة للمواصفات العقدية أو أن تقصر له الحق في تفسير أحد شروط العقد بمفرده،

– تجبر المستهلك أو غير المحترف على تنفيذ إلتزاماته العقدية كالثمن، أو غيره على الرغم من أن المحترف لم يوف بإلتزاماته المقابلة أو إلتزاماته بالضمان، والخاصة بتسليم الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة،

– تلغي أو تحد من الحق في تعويض الأضرار التي تلحق المستهلكين أو غير المحترفين، والناجمة عن عدم تنفيذ المحترف لإلتزاماته،

– تحرم المستهلك أو غير المحترف من الحق في المطالبة بفسخ العقد، عند إخلال المحترف بإلتزاماته الخاصة بتسليم أو ضمان الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة،

– تمنح السلطة للمحترف بفسخ العقد من جانبه ومن طرف واحد دون أن تمنح المستهلك أو غير المحترف ذات السلطة،

– تسمح للمحترف بالحق في حبس ما تم دفعه لسلع تم تسليمها، أو خدمات تم تقديمها في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بسلطة فسخ العقد من جانب واحد،

– تمايز بين المستهلك والمحترف في مهلة التروي،

– تلزم المستهلك أو غير المحترف، بتعويض المحترف أو المهني أو المتدخل في حالة فسخ العقد من جانب المستهلك،

– تقلب عبء الإثبات من على عاتق المحترف إلى المستهلك، مخالفة للقانون[1].

1) الشروط التعسفية وفق القائمة الرمادية(التحديد غير الإلزامي)

أدرج المرسوم السالف الذكر، عشرة شروط يفترض أنها تعسفية بما يجعل الصفة التعسفية للشرط خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فهي كذلك حتى يثبت المحترف عكس ذلك، وقد جاءت تلك الشروط كما يلي:

– الشروط التي تجعل إلتزام المستهلك أو غير المحترف إلتزاما جامدا لا مناص منه، في حين تمنح المحترف ميزة تنفيذ إلتزامه مع حقه في فسخه بناءا على رغبته وحده،

– الشروط التي تمنح المحترف الحق في التعويض إذا ما تنازل المستهلك أو غير المحترف عن إبرام العقد أو تنفيذه ولا تعطي للمستهلك بالمقابل الحق في التعويض في حالة البيع بالعربون وفقا للمادة L 114/1 من قانون الإستهلاك إذا ما تنازل المحترف عن تنفيذ العقد أو ابرامه،

– الشروط التي تفرض على المستهلك أو غير المحترف أن يؤدي تعويضا غير مناسب عند إخلاله بإلتزامه،

– الشروط التي تمنح المحترف الحق في فسخ العقد خلال مدة غير معقولة،

– الشروط التي تسمح للمحترف أن يتنازل عن العقد دون موافقة المستهلك، على الرغم من أن هذا العقد ينتج حقوقا للمستهلك،

– الشروط التي تمنح للمحترف وحده الحق في تعديل شروط العقد المتعلقة بالحقوق أو الضمانات الخاصة بالمتعاقدين،

– الشروط التي تعطي المحترف الحق في تحديد ميعاد تنفيذ العقد خلافا للقواعد المقررة قانونا في تحديد ميعاد التنفيذ،

[1] مُحَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص104، وكذلك موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص280.

– إخضاع الحق في تعديل العقد أو فسخه لشروط قاسية بالنسبة للمستهلك أو غير المحترف، بالمقارنة بتلك الخاصة بالمحترف،

– التقييد غير المقبول لوسائل الإثبات الخاصة بالمستهلكين أو غير المحترفين،

– الشروط التي تحد أو تقيد من إجراءات التقاضي الخاصة بالمستهلك أو غير المحترف، لاسيما التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات،

فالبين من القائمتين السابقتين[1] أن المشرع الفرنسي أقر بضرورة مكافحة الإختلال أو التفاوت الظاهر بين حقوق وواجبات طرفي العقد، إبتغاء إعادة التوازن إلى العقد بشكل يحقق العدالة[2].

ب_ رقابة الإدارة(التنظيم) للشروط المتسمة بصفة التعسف

إن الأسلوب التنظيمي لمقاومة الشروط التعسفية نظم الرقابة بأداتين إذ خول الرقابة إلى لجنة الشروط التعسفية من جهة، وأحال للحكومة الرقابة عن طريق تحديد الشروط التعسفية بموجب مراسيم من جهة أخرى.

1) رقابة لجنة الشروط التعسفية :

تم إنشاء لجنة البنود التعسفية[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المذكور آنفا، إذ أن اختصاصات هذه اللجنة في القانون الجزائري تختلف عن نظيرتها في القانون الفرنسي، حيث تبحث

[1] –يقر جانب آخر من الفقه إلى وجود نوع آخر من القوائم، إضافة للقائمة السوداء والقائمة الرمادية تعرف بالقائمة البيضاء والتي تضم الشروط الأخرى التي ليست ضمن القائمتين، وهي الشروط المحتمل أن تكون تعسفية بتقدير القاضي عند النزاع، أنظر: مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص107.

[2] –المرجع نفسه، ص107.

[3] تتشكل لجنة الشروط التعسفية طبقا لنص المادة 08 من المرسوم 306/06 المعدل والمتمم، من :" خمسة أعضاء دائمين، وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي :

–ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية، ممثلان عن وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود، ممثلان عن مجلس المنافسة، متعاملان إقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، يمكن اللجنة الإستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها ".

في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما يمكن لها أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين، ويمكنها أيضا مباشرة كل عمل يدخل في مجال اختصاصها[1]، أما المعيار الذي تستند إليه في تقدير التعسف فهو معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين إلتزامات المتعاقدين، وفي سبيل قيام اللجنة بمهامها تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ومن طرف كل إدارة وجمعية مهنية وكل جمعية لحماية المستهلكين، وكل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك،[2] كما تشير المادة 12من نفس المرسوم إلى أن اللجنة تنشر آرائها وتوصيتها بكل الوسائل كما يمكنها إعداد ونشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة، على أن تقوم كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كليا أو جزئيا مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة، إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على أي دور إستشاري للجنة البنود التعسفية لدى القضاء، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 132_2 وما يليها من قانون الإستهلاك الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشروط التعسفية في فرنسا[3] تضم قاضيين أحدهما رئيسا والآخر نائبا له كما تضم اللجنة بالإضافة للعناصر القضائية عناصر إدارية ومستشارين في مجال العقود[4]، فكان التمثيل أقوى وأكثر فعالية، بالإضافة على النص بدورها الإستشاري خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشركها في ذلك، وقد إعتبر البعض[5] قصر إختصاصات لجنة الشروط التعسفية على التوصية التي يتم توجيهها إلى السلطة اللائحية، أمر سديد بالنظر إلى أن من يملك المنع فيما يتعلق بالشروط التعسفية هو المشرع تارة، و القاضي تارة أخرى، إذ أنه وفي الكثير من الأحيان ما إستعان القضاء بتوصيات هذه اللجنة عند ممارسته لدوره الحمائي في مجال الشروط التعسفية[6].

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 306/06.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 306/06.

[3] مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص108.

[4] بودالي مُحَمَّد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص30.

[5] المرجع نفسه، ص38.

[6] -مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص109.

2) الحكومة ودورها في مكافحة الشروط التعسفية

ما يتيح مراقبة الشروط التعسفية ما تسمح به المادة 30 من قانون 02/04 وهو القانون المطبق على الممارسات التجارية، والمذكور سابقا، على أنه :" بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم".

نستنتج مما سبق أن المشرع منح للسلطة التنفيذية التدخل بهدف حماية مصالح المستهلك وذلك بكيفيتين **فالكيفية الأولى** تكون بالتحديد المسبق للعناصر الأساسية للعقود المبرمة مع المستهلكين، **والكيفية الثانية** تتم بتخويل السلطة التنظيمية التدخل لمنع بعض الشروط التي تعتبر تعسفية في جميع العقود سواء كانت مبرمة بين مهنيين فيما بينهم أو بين هؤلاء والمستهلكين[1] وبالفعل وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون 02/04 السابق الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المذكور، والذي يهدف إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2].

ثانيا : التصدي القضائي للشروط التعسفية عن طريق رقابة الإلغاء

إذا كانت رقابة الحظر تقوم بها السلطة التنفيذية المختصة من خلال اللوائح التي تصدرها بهذا الخصوص، فإن رقابة الإلغاء هي من مهمة القضاء، والسؤال الذي يثار بصدد هذا النوع من أنواع الرقابة يرتبط بمدى سلطة القاضي في مدى إعتبار الشرط تعسفيا وتريب آثاره عليه، وذلك في حالة عدم صدور مرسوم بذلك من السلطة التنفيذية ؟

إن للقضاء دور أساسي في تحديد الشروط التعسفية في مجال العقود سواء كان في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري، فبالرغم من أنه يمتنع على القاضي التدخل في مضمون العقد إلا أنه يستطيع أن يتدخل لتفسير هذا المضمون حينما تكون إرادة أحد الأطراف غير واضحة أو حينما

[1] –بودالي مُحَمَّد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص43، وعرعارة عسالي، المرجع السابق ص195.

[2] –تنص المادة الأولى من المرسوم 306/06 على أنه :" تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون 02/04 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية".

يكون الشرط غامضا، إذ يمكن للقاضي إستخدام سلطته في تفسير شروط العقد[1]، وتطبيق هذه القواعد لم يكن مقصورا من حيث الأشخاص على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين، بينما إقتصر مجال تطبيقها من حيث الموضوع[2]، وفي ظل صدور قانون الإستهلاك الفرنسي بدأ التساؤل حول سلطة القاضي في تقرير بطلان الشروط التعسفية، لكون تدخل القاضي في المرحلة السابقة على صدور هذا القانون، خضع لتحكم القاضي في كل حالة على حدى[3] لإنتفاء القاعدة الآمرة التي تعتبر أحد الشروط تعسفية، وهو ما جعل دور القاضي ينحسر في إبطال الشرط، وليس له أي سلطة تقديرية في إعتبار هذا الشرط أو ذاك تعسفيا[4]، ولقد درج القضاء الفرنسي على مؤازرة الإتجاه السابق ومن ثم إقتصر دور القاضي على إبطال الشروط التعسفية الواردة بالمراسيم الصادرة إنفاذا لقانون الإستهلاك دون غيرها إلى أن صدر حكم[5] بتاريخ 16 يوليو 1987 خالف الإتجاه السابق، وأجاز للقاضي أن يصدر جزاءا بالنسبة لأي شرط وارد بأي عقد إستنادا لنص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، وفي غياب القانون الذي يحكم التعسف، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز للقاضي إعتبار شرط ما كأنه غير مكتوب بسبب الصفة التعسفية إستنادا لمنحه أحد المتعاقدين ميزة مفرطة جعلته يفرضه على الطرف الآخر بفضل قوته الإقتصادية.[6]

ومذ ذاك الوقت ظل هذا الإتجاه ينحوا نحو الإعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية للشروط التعسفية، إلى أن قررت محكمة النقض المبدأ العام المتعلق بفرض سلطان رقابتها على مسألة تقدير قضاة الموضوع للصفة التعسفية للشرط بحسبانها من المسائل القانونية والخاضعة لرقابتها[7]، وأصبح هذا التوجه القضائي مقررا بموجب نص المادة L132/1 المتعلقة بالشروط التعسفية، فأمكن للقاضي التصدي بنفسه للبحث عن الصفة التعسفية للشرط الوارد في العقد دون الحاجة إلى صدور قرار

[1] –حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين، المرجع السابق، ص122.

[2] –بودالي مُحَمَّد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص43.

[3] - Français Xavier Testu, le juge et contrat d'hadésion, JCP. 1993, G, I, 3673, p.197

[4] –تأكيدا لهذا ذهبت محكمة إستئناف باريس إلى أن القانون رقم 23/78 الصادر في 10 يناير 1978 لا يحتمل غير التفسير الضيق ومن ثم إنتهت المحكمة إلى رفض الحكم بإعتبار الشرط محل النزاع تعسفيا بحسبان أنه لم يصدر بشأنه قرار من السلطة المختصة، أنظر : مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص110.

[5]- Cass. Civ. 1er CH. 16 Juil. D. 1987

[6] - Cass. Civ. 1er CH. 6 Déc. D.1991.

[7] - Calais Auloy, Code de la consommation, 1er édition, D. 1996.

بإعتباره كذلك[1]، ومسايرة لهذا التوجه أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على تقنين الإستهلاك بموجب القانون رقم 3 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 3 يناير 2008، والمسمى بقانون شتال (LOI-CHATEL) حيث أعطى هذا الأخير وبموجب المادة L141/4 منه[2]، للقاضي سلطة التصدي للمسائل التي يثيرها تطبيق قانون الإستهلاك ومن تلقاء نفسه، ولقد أيدت محكمة النقض هذا المبدأ وأكدت عليه في حكم لها إذ جاء في متنه أن:" القاضي يملك الأهلية، لأن يقدر الصفة التعسفية لأي شرط تعاقدي في الدعوى التي يقيمها المستهلك، فله أن يتصدى من تلقاء نفسه ويقضي بإعتبار الشرط كأن لم يكن"[3].

ومن ثم فإنه من الآن فصاعدا، لن يتراخى قاضي الموضوع في التصدي للشروط التعسفية في العقود، حتى في تلك الشروط التي تغيب عن بال المستهلك وهو الأمر الذي يحقق حماية ناجعة له[4] أما من جانب المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره المصري فإن قانون الإستهلاك الجزائري خلا من النص على إلغاء الشروط التعسفية، وهو الأمر الذي يستوجب البحث في إطار القواعد العامة وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أن القاضي الجزائري منح سلطة تعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه بموجب المادة 110 من القانون المدني، فالمشرع أعطى للقاضي السلطة في التدخل لتعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه لكن الإشكالية التي تثور حول هذه المادة هي هل أن القاضي متى طلب منه الخصوم التعديل أو الإعفاء يستجيب أم أن له السلطة التقديرية في تحديد الطابع التعسفي من عدمه ؟

أوضح النص[5] المذكور سابقا أن سلطة التعديل أو الإعفاء جوازيه وليست وجوبيه وعليه فرغم وجود الشرط التعسفي إلا أنه للقاضي أن يمتنع عن إستخدام هذه السلطة الممنوحة له إذ ترجع المسألة إلى تقديره و مدى قناعته بإستخدام هذه الرخصة من عدمها مع التأكيد أن القاضي لا يمكنه

---

[1] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص112.

[2]- L'article L 141/4 dispose :" Le juge peut soulever d'office toutes les disposition du présent code dans les litiges nés de son application."

[3] - Cass. Civ. 1er CH. 22 Janv. CCC 2009.

[4] - Picod, Yves, et, Davo, Hélène, Droit de la consommation, 2e édition, D, 2010, N . 269, P. 187.

[5] –تنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري على :"إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك."

التدخل من تلقاء نفسه –خلافا لما أقره الفقه والقضاء الفرنسيين– وإنما يتأتى ذلك بناء على طلب الطرف المذعن عملا بمبدأ حياد القاضي[1]، غير أنه ومن جانب آخر إيجابي يرى جانب من الفقه أنه لتوفير الحماية أكثر أضاف المشرع جملة :" يقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك"، فلا يجوز الإتفاق على سلب القاضي سلطة تعديل أو الإعفاء من الشروط التي يراها تعسفية، ذلك أنه لو كان من الجائز مثل هذا الإتفاق لما تأخر المتدخل في جعله من شروط العقد ولانعدمت الحماية القانونية المتوفرة للطرف المذعن[2]، وبالنظر لفحوى المادة 112 من نفس القانون نستشف آلية أخرى لحماية المستهلك من البنود التعسفية في إطار القواعد العامة متمثلة في تفسير الشك لصالح المدين المذعن،[3] فالأصل أن الشك يفسر لصالح المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في العقود ضارا بمصلحة الطرف المذعن، وذلك لأن الطرف الآخر هو الذي يملي شروط العقد فيجب أن يتحمل نتائج غموضها، وعليه إذا كان المدين هو المذعن فسر الشك لمصلحته، وإذا كان الدائن هو المذعن فسر الشك لمصلحته، فالطرف المذعن هو الطرف الضعيف الذي ينبغي حمايته تحقيقا لإقامة التوازن بين المتعاقدين في العلاقات التعاقدية سواء كان دائنا أو مدينا، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في ذات المادة 112 المذكورة أعلاه[4] بقوله :"... غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"، وفي عقود الإذعان ينفرد المتعاقد القوي بوضع شروط العقد وإملائها على إرادة الطرف الضعيف، فقد يرد بالعقد شروط تحمل أكثر من معنى واحد، وهذا الإبهام يكون مرده إما إيراد المتدخل شرط خاص غامض وناقص كما هو الحال بالنسبة لوصل الضمان[5]، وقد يكون مرده إلى التناقض بين الشروط المختلفة في نفس العقد كما هو الحال بالنسبة لوثيقة التأمين التي تنص في قسم منها على تغطية التأمين لخطر معين وتنص في قسم آخر منها على أن نفس الخطر لا يغطيه التأمين ما يؤدي على التساؤل عن أي شرط يعتد به منهما

[1] –عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص223.

[2] –بن سعيدي سلمة، المرجع السابق، ص95.

[3] –تعتبر قاعدة تفسير الشك لصالح المدين، من أهم القواعد التفسيرية المستقر عليها، تشريعا وفقها وقضاءا، وذلك في حالة غموض عبارات العقد، للتفصيل أكثر راجع : بن عمار مقني، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الإجتماعي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر 2008–2009، ص151 وما بعدها.

[4] –يقابل هذا نص المادة 151 من القانون المدني المصري التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المدين بقولها ..." ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

[5] –بودالي مُحَمَّد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص61.

؟ وغالبا ما يكون هذا الإبهام متعمدا من طرف المتدخل ذو المركز القوي، وقد ذهب الفقه إلى تبرير موقف المشرع في تفسير الغموض لمصلحة الطرف المذعن بأنه قد أخذ المقصر بخطئه وحمله المسؤولية في صياغة شروط العقد بإعتباره هو المتسبب في الغموض أو ما يحيط بشروط التعاقد من شك[1]، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك وحمله المسؤولية وألزمه بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المذعن من جراء هذه الشروط.

أعطى المشرع للقاضي في حالة النزاع سلطة تقدير الشروط الغامضة أو المبهمة[2] من خلال المادة 111 من القانون المدني الجزائري بقوله :" إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث في النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ"، كما منحه هذه السلطة من خلال الإسترشاد بالقائمة الواردة في المادة 29 من القانون 02/04 والقائمة الصادرة في نص المادة 05 من المرسوم 306/06 المذكورين سابقا، والمهم في هذا أن قضاة الموضوع يمارسون هذه السلطة تحت رقابة المحكمة العليا، وبهذا يكون المشرع الجزائري متفتح في عصرنة منظومته القانونية ويميل الى ما قرره المشرع الألماني فيما يخص رقابة الشروط العامة بما منحه قانون 09 ديسمبر 1976 من سلطة للقاضي لتقدير الشروط العامة وبطلانها إن كانت تتميز بالتعسف.

إن هذا الإعتراف للقاضي بهذه السلطة لرقابة الشرط التعسفي يعتبر وسيلة فعالة في إقامة التوازن التعاقدي والوقاية من الإختلال بشرط أن يتقدم المتعاقد صحبة العقد المختل لرفع دعوى إستبعاد الشرط التعسفي أو بطلانه[3]، إلا أن المستهلك لا يلجأ الى هذا الحل لما يتكبده من مشاق بسبب مصاريف الدعاوى، بالإضافة إلى طول إجراءات التقاضي، فكان إعتراف المشرع الجزائري للجمعيات الممثلة للدفاع عن المستهلك، يهدف إلى مزيد من الحماية بهدف خلق علاقات تعاقدية متوازنة وعادلة، وذلك بأن أعطى بموجب المادة 11/65 من قانون 02/04 لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وكذا كل الجمعيات المهنية وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون 02/04 أما الفقرة الثانية من المادة 65 أعطتهم الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي

[1] -عامر القاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص40.

[2] -عنتري بوزار شهرزاد، التعسف في العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2013، ص83.

[3] -حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين، المرجع السابق، ص118.

لحق المستهلك ويحق للقضاء تقرير ما يناسب من جزاء، إذا شاب العقد إختلال ظاهر في الحقوق والواجبات[1].

[1] – سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص192 ومابعدها.

الفصل الثاني : ضمانات حماية المصالح المادية للمستهلك

تتميز القواعد القانونية المرتبطة بضمان سلامة المستهلك بالصرامة والتشديد، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، فأقر على عاتقهم إلتزامات وحددها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الأول)، كما أنه ثبط العديد من السلوكيات التي تمارس في السوق والتي من شأنها الإضرار بالمستهلك، والمساس بحقوقه(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأمن والسلامة تجسيد لحماية المصالح المادية للمستهلك

إن وضع مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك يعكس إلتزام المتدخل بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية، وسلامتها الذي ينص عليه القانون، كما أن حرصه على توفير أكبر قدر من الأمن للمنتوجات الموضوعة للإستهلاك ومراعاته للمقاييس والمواصفات القانونية (المطلب الأول)، يؤكد ومن دون شك حرصه على تنفيذ إلزامية ضمان المنتوجات الذي يقره المشرع(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أمن المنتوج ونظافته ومطابقته

مما لاشك فيه أن إقدام أي مستهلك على إبرام عقد محله سلعة أو خدمة معينة سببه راجع إلى حاجته لذلك المنتوج، لإرتباطه بحاجاته الإستهلاكية ولا يمكن للمستهلك الإستفادة منه إلا إذا كان خاليا من العيوب ومشتملا على جميع المواصفات التي يرغب في توافرها، لذلك أقر له المشرع الحق في الحصول على منتوج مطابق وآمن(الفرع الثاني)، كما منحه أحقية الحصول على منتوج نظيف وسليم وبخاصة المنتوج الغذائي(الفرع الأول).

الفرع الأول : نظافة المادة الغذائية وسلامتها

تزداد أهمية المحافظة على المادة الغذائية يوما بعد يوم من طرف المشرع، بغيت توفير حماية كافية للمستهلك من الأضرار التي قد تحدثها هذه المادة خصوصا في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، وحتى نصل إلى هذا المبتغى لابد من الحفاظ على نظافتها أولا(البند الأول)، ثم سلامتها ثانيا(البند الثاني).

البند الأول : نظافة المادة الغذائية

إن إهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية راجع إلى تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية خاصة فيما يخص الإعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها، فأوجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك كما أوجب عليه السهر على إحترام شروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية[1]، خاصة من ناحية الإعتناء بالظروف البيئية والصحية لإنتاجها[2]، وذلك بأن يضمن نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها، وأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين(أولا)، والنظافة الصحية للمستخدمين؛ وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[3](ثانيا).

أولا : إلزامية نظافة المادة الأولية وأماكن عرض المنتوج

سنحاول من خلال الآتي تبيان تلك القواعد التي أقرها المشرع وألزمها المتدخل ضمانا لنظافة المادة الأولية، وذكر أهم الإجراءات التي يجب أن تخضع لها أماكن عرض المنتجات الغذائية.

أ) نظافة المادة الأولية

لم يتطرق المشرع لنظافة المادة الأولية في المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4] بل ترك ذلك للتنظيم، فقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المحدد لشروط النظافة

---

[1] –مرباح صليحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص2.

[2]- Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE , Qualité des aliments et sécurité de citoyen .Revue Algérienne des sciences Juridiques Économiques et politiques , N02 , 2002 , p.58.

[3] –موالك بختة، المرجع السابق، ص51.

[4] تنص المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،على ما يلي:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".

والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري[1] على أنه :"يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا "، ومن ثم يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات؛ وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية[2]، كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها[3]، وذلك بجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث ومن ثم تكون المادة الأولية نظيفة إذا خلت من الأخطار الناتجة عن دخول وإنتشار الكائنات الضارة والأمراض إليها، كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات، ولعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية تتمثل في المبيدات الحشرية ومواد التطهير، والمواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية[4] فنصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات، بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق.

ب) نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين التي ذكرت في المادة 06 المذكورة آنفا، غير أن المشرع أغفل ذكر أماكن بيع هذه المواد أو عرضها للإستهلاك، ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/ 140 الذي سبق وأن أشرنا إليه، كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، فألزم أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها، مهيأة ومستغلة على نحو ملائم[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، هذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم 140/17.

[3] أنظر المادة 9 من ذات المرسوم 140/17.

[4] -مرباح صليحة، المرجع السابق، ص03.

[5] -فتاك علي، المرجع السابق، ص334.

ثانيا : نظافة المستخدمين وإحتياطات نقل المادة الغذائية

إن نظافة المادة الغذائية لا تتحقق بضمان نظافة الأعوان القائمين عليها فحسب؛ بل يستلزم كذلك مراعاتهم لنظافتها أثناء القيام بعملية نقلها وبيعها.

أ) نظافة المستخدمين

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للإستهلاك، لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، كما يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، كما يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية، وأن تشمل على مغاسل ومضخات، وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء، جيدة الإنارة و التهوية.

بالرجوع إلى المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 السالف ذكره[1]، نجد أن المشرع من خلالها يوجب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد كل الأمراض المصابين بها، والتي تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية، ومن خلال المادة 56 من ذات المرسوم نسشف أن المشرع الجزائري ألزم أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في إتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية، تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها.

ب) نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها إلى يد المستهلك، ويتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، وهنا وضع المشرع أحكام تطبق على

[1] –تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 140/17 على أنه:"...يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية و لفحوصات تكميلية كل ستة (6) أشهر على الأقل ..."

النقل، إذ ألزم المتدخل على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل[1] كما يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم[2].

البند الثاني : إلزامية ضمان سلامة المادة الغذائية

تنص المادة 4 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على ما يلي :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، ويقصد بسلامة المواد الغذائية[3] غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[4] ويستلزم أن يكون ذلك في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتداول أي بدءا بمرحلة الإنتاج(أولا)، وصولا إلى التجهيز والتسليم(ثانيا).

أولا : ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها

يلتزم المتدخل في هذه المرحلة بإحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية، والتي تتغير من مادة إلى أخرى حسب طبيعة هذه الأخيرة؛ وكذا إحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.

---

[1] -أنظر : المادة 34 من المرسوم التنفيذي 140/17.

[2] -كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003، ص58.

[3] -تتضمن سلامة المادة الغذائية، حمايتها من كافة مظاهر التلوث خاصة في مجال المواد الغذائية، وضرورة الحصول على مواد غذائية طازجة وسليمة وصالحة للإستهلاك البشري، وهذا يستدعي تنبيه المنتجين للحوم والخضراوات والفواكه بالإستخدام الأمثل للمبيدات والمخصبات الكيماوية التي قد تؤثر على صلاحية الفواكه والخضروات، وبالتالي مناسبتها حسب النسب المقررة والتي لا تضر بصحة الإنسان، راجع عميرات عادل، المرجع السابق، ص50.

[4] -مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص26.

أ) إحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.

تتضمن عملية إنتاج المادة الغذائية وكل المنتوجات الأخرى، وجوب توافر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته سواء من حيث مكوناته أو غيرها، إذ ألزم المشرع الجزائري المتدخلين في النشاط الصناعي الغذائي بأن يتقيدوا بالشروط والخصائص التقنية في تصنيع وتكوين المواد الغذائية وذلك بتحديد الشروط والكيفيات والآليات التي تطبق في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، حيث نصت الكثير من المراسيم والقرارات الوزارية واضطلعت بضبط ووضع تلك الخصائص والمواصفات على أسس وتجارب علمية دقيقة نذكر منها مثالا لا حصرا، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1998 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للإستهلاك، والقرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للإستهلاك، كماحددت المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه[1]، عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة وإلا إعتبر الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلك؛ وكذا بالنسبة لمواصفات مياه الشرب الموضبة[2]، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

ب) إحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها في المادة الغذائية.

1) الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

يقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ويجب التقيد بنسب الملوثات لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 03/09، وتعرف المادة 3ف8 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الملوث كما يلي :"كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية، ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة يعد تلوث بيئي"، وهو ذات التعريف الذي

[1] –قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي1997 ، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

[2] –قرار وزاري مؤرخ في 26جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، وكيفيات ذلك.

جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[1]، إذ أكدت هذه الأخيرة على أن الملوث هو كل :" مادة تضاف بغير قصد في الغذاء..."، وأقر المشرع من خلال هذه المادة على أن بقايا الحشرات والقوارض لا تطبق عبارة الملوث عليها[2].

كما نصت المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية، فمن الثابت أن عدم إحترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي والزراعي والفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض، فمثلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج قصد تفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة، لها أثر نسبي على صحة المستهلك لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيد بنسب معينة عند إستعمالها.

ب) إحترام نسب المضافات في المادة الغذائية

يقصد بالمضافات[3]، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية، لكنها تضاف عادة إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج، وتعرف المادة المضافة بأنها :" كل مادة لا يمكن إستعمالها عادة كمنتوج غذائي، تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي"[4].

---

[1] -المرسوم التنفيذي 366/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

[2] -تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 366/14 على مايلي :"... ولا تطبيق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

[3] -لأكثر تفصيل راجع : قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

[4] -سي يوسف زاهية حورية، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص4.

تعرف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المذكور سابقا، المضاف الغذائي على أنه :" كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

تحتوي أو لا على قيمة غذائية.

تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل..."، وقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المادة الغذائية لإعطائها اللون والنكهة، والطعم والكثافة[1]، كما يجب أن يراعى في إستعمال هذه المضافات الغذائية الشروط التي ذكرت في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المذكور أعلاه كما يلي: " يجب أن يستوفى إستعمال المضافات الغذائية الشروط التالية :

– الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية،

– إعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية،

– تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليط المستهلك،

– إستعمالها كمادة مساعدة في مرحلة من عملية الوضع للإستهلاك بشرط أن لا يكون إستعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول إستعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجيا غير ملائمة"، ونظرا لخطورة هذه المضافات، يجب على كل متدخل إحترام نسب معينة، خاصة بالنسبة للمواد الغذائية المعدة، وتتمثل هذه المضافات أساسا في الأحماض والمحليات والمثبتات والملونات والمواد الحافظة[2] على أن لا توضع للإستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريق مباشر أو غير مباشر إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول[3] المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 214/12 وبحسب أصناف الأغذية المحددة بالملحق الثاني من نفس المرسوم، وحسب شروط الإستعمال المحددة في الملحق الثالث

[1] –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

[2] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص69.

[3] - http://www.mincommerce.gov.dz/?mincom=seminj07.

من ذات المرسوم أيضا، كما إشترط أيضا أن لا تدمج في المواد الغذائية إلا المضافات الغذائية الحلال[1].

ثانيا : ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها

بالإضافة لضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة التكوين، يجب كذلك ضمان سلامتها في مرحلتي التجهيز، والتسليم.

أ) ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فسادها، إذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك، ولقد عرف المشرع العبوة أو الغلاف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 210/04 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال، بأنه: " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، وبصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية "، فالغلاف إذا كان وسيلة لحماية المنتوج الغذائي، فهو أيضا وسيلة لجذب المستهلك ولذا يجب إعمال التوازن بين عاملين، عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف، فقد نص المشرع في المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها[2].

ب) إلتزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها

تعتبر عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، إذ يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي، فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة، وجب أن تسلم في ظروف ملائمة فمثلا الحليب المبستر قبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، وأن يكون غلافه يكفل له الضمان الصحي، وهذا طبقا للمادة 51 من المرسوم

[1] –راجع المادة 09 من المرسوم 214/12 المذكور آنفا، وفي نفس السياق عرفت المادة المادة 3 الفقرة 2 من نفس المرسوم المضاف الغذائي الحلال بأنه :" كل مضاف غذائي يباح إستهلاكه حسب الشريعة الإسلامية".

[2] –سي يوسف زاهية حورية، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، المرجع السابق، ص06.

التنفيذي رقم 140/17 المشار إليه، أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف وغير المحفوظة كالتمور والأسماك ، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية؛ كما أوجبت المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على إحتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها، ويبين المشرع كيفية تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 140/17 المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني : إلزامية أمن المنتوجات وتحقيق شرط مطابقتها

يعتبر إلتزام المتدخل بتوفير أكبر قدر من الأمن والسلامة للمنتوج إلتزاما أكثر من مهم(البند الأول)، غير أن ذلك لن يتأت إلا بإحترام المقاييس والمواصفات المعمول بها في إطار ما يعرف بإلزامية المطابقة(البند الثاني).

البند الأول : الزامية أمن المنتوج

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى تعدد المنتجات الخطرة الموضوعة في السوق من جهة، ونمو المجمع الإستهلاكي بشكل ملفت للإنتباه من جهة أخرى، إلى إزدياد عدد الحوادث الأليمة التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك وبالخصوص ما أصبح يعرف بالحوادث المنزلية والتي تسببها المنتوجات الخطيرة سواء كانت خطيرة بطبيعتها أو لوجود خلل فيها، حيث كثيرا ما نلحظ تواجد مثل هذه المواد في السوق[2] ولمنع هذه الأخطار أوجب المشرع على كل متدخل إحترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك وقد ورد هذا الإلتزام بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في مادتيه 9 و10، وقد فرضت هذه الأخيرة أن يكون المنتوج آمن من حيث مميزاته، ومما لا شك فيه أن هناك مفهوما لأمن المنتوج يجب الإشارة إليه(أولا)، كما يلزم أيضا تبيان العناصر التي تتعلق به(ثانيا).

[1] –أنظر المواد 23، 24 من المرسوم التنفيذي 140/17،

[2]– M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA , Op.cit. , p. 17

أولا : مفهوم أمن المنتوج

ألزم المشرع أن تتوفر المنتوجات على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، وذلك بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها[1] في إطار الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخل[2]، ومفهوم الأمن في نظر المشرع الجزائري، يتضح من خلال نص المادة 03 من القانون 03/09 المذكورة حيث نصت على أن الأمن هو:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل..."، ومنه فإن مفهوم الأمن هنا يتضمن أن يكون المنتوج آمنا مسبقا بوجوده قبل الإستعمال، فلا يشكل وجوده خطرا في بيئة طبيعية، وإذا إشترط بخاصيته ظروف معينة وجب وضعه فيها كالتغليف بمادة معينة، كما أن الأمر يتعدى إلى عدم تأثره بمواد معينة تدخل في إطار الإستعمال العادي اليومي، أما إذا كان الأمر لا يمكن تفاديه فإنه يتطلب وسم المنتوج بمميزاته وخصائصه والتعليمات الخاصة بإستعماله على الوجه الآمن وكذا إلى شروط تخزينه وإتلافه، وقد خص المشرع هذه الجزئيات بمراسيم تنفيذية تنظم مجال الوقاية من الأخطار وكذا كيفية التعامل مع المواد السامة التي تدخل في الصناعة الكيماوية وهذا مثل : المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من إستعمال الألعاب، والمرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالتراخيص قبل صناعة أو استيراد المواد السامة أو التي تمثل خطرا ما، ومن ثم عمل قانون حماية المستهلك على إستعمال مفهوم الأمن حتى في تحديد الفئة التي يحق لها التعامل مع المنتوج وأخذ ذلك بعين الإعتبار، وقد حمل القانون على محمل الجد التعامل مع ألعاب الأطفال وخصها بمرسوم تنفيذي نظرا لإنعدام القدرة على التمييز لدى هاته الفئة، ومن ثم تكون مسألة التأكد من عدم التعرض للخطر جراء التعامل بلعبة بين الأطفال، وهو الأمر الذي يتطلب التأكد من طبيعة المواد المستخدم منها وكذا هيكلتها وطريقة إستعمالها فالسلامة من خلال أمن المنتوجات تقتضي إلتزام المتدخل بضمان توافر الأمن الكافي في السلعة ومن ثم فإنه لا يقبل أن تؤدي هذه السلع المقدمة من المتدخلين إلى الإضرار وبخاصة صحة المستهلك أو أن تشكل خطرا

[1] –تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي :" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى المكن توقعها من قبل المتدخل".

[2] –بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 14.

على أمنه أو مصالحه أو تؤدي للإضرار بممتلكاته أو يكون المنتوج غير آمن في إستهلاكه أو إستعماله بالنظر إلى تأثيراته غير المرغوبة[1].

ثانيا : عناصر أمن المنتوج

بالرجوع إلى إلى المادة 10 من القانون 03/09 المذكورة أعلاه، يظهر لنا جليا أن المشرع ألزم أي متدخل يضع منتوجا للإستهلاك إحترام الزامية أمنه فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وتأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات، وكذا عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، وفي هذا الإطار أيضا منع المشرع من أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية كما إشترط أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر[2]، كما أنه ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3] يتبن أنه يتعين على المتدخل[4] السهر على الإمتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق وذلك عن طريق : مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها، وكذا إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين، والمشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

كما أكدت المادة 05 من المرسوم ذاته، على ضرورة إستجابة المنتوج للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، خاصة من حيث مميزات السلعة وشروط النظافة التي ينبغي أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص العاملين بها، بالاضافة إلى مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وشروط وضعها في متناول المستهلك، وكذا التدابير الملائمة لضمان

[1] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص52.

[2] -أنظر المادة 11 من المرسوم 203/12.

[3] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ،ج.ر العدد 28 لسنة 2012 .

[4] -أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 203/12 المذكور أعلاه.

مسار المنتوج[1]، والملاحظ أن المشرع جعل من إلزامية أمن المنتوجات إلزامية عامة تشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها، وحرص على مراقبة المتدخل عند تنفيذه لهذا الإلتزام في كل مرحلة من مراحل حياة المنتوج، سواء في مرحلة الإنتاج، الاستيراد، التخزين والنقل، التوزيع بالجملة وبالتجزئة[2]، والجدير بالذكر أن الحديث عن إلتزام المتدخل بواجب أمن المنتوج لا يكون إلا في حالة إستعمال المستهلك للمنتوج وفقا للمعايير المحددة من قبل المتدخل، فلا يعد هذا الأخير مقصرا في تنفيذ إلتزامه إذا لم يتبع المستهلك هذه المعايير وأصابه ضرر من هذه المنتوجات، ورغبة من المشرع في حماية المستهلك ممد إستفادته من الحماية حتى في حالة عدم تقيده بتعليمات المتدخل بشرط أن يستطيع هذا الأخير توقع شروط أخرى للإستعمال كونه يتفوق إقتصاديا على المستهلك[3] طبقا للمادة 09 المذكورة آنفا من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك.

البند الثاني : إلزامية المطابقة

تشكل جودة المنتوجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي حيث بفضلها يمكن كسب ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات، لذا كان لزاما حماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة وذلك قبل الطرح في التداول، ولن يتحقق ذلك إلا بإحترام المواصفات والمقاييس المعتمدة لرقابة المطابقة(أولا)، هذه المقاييس التي تتعدد وتتنوع إلى مقاييس الدولة ومقاييس المؤسسة(ثانيا).

[1] -بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 203/12 يتبن أن المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي(بموجب المادة L221 من قانون الإستهلاك)، أوجب على المنتجين والمتدخلين، إتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها أن تجعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق أو عند إستعمالها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما سحب المنتوجات من السوق، والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين وإسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

[2] -كالم حبيبة، المرجع السابق، ص10.

[3]- M. Kahloula et G. Mekamcha, op.cit , p 09

أولا : مفهوم المقاييس والمواصفات المعتمدة في المطابقة

أ) تعريف المطابقة

إن التشريعات لم تذكر تعريفا للإلتزام بضمان المطابقة للمواصفات والمقاييس، وإن اقتصرت قوانين حماية المستهلك على تقرير حق المستهلك في الحصول على منتج أو سلعة مطابقة للمواصفات والمقاييس أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وإلتزام البائع بأن يسلم المشتري المستهلك شيئا مطابقا، وإلا ثبت لهذا الأخير الحق في المطالبة بضمان المطابقة، وهذا هو شأن التشريعات التي قلما تعتد بذكر التعريفات إذ أن التعريفات تعتبر من الأعمال التي يعنى بها الفقه ولقد إستخلص بعض فقهاء القانون الفرنسي[1]، انطلاقا من نص المادة 4/211 من قانون الإستهلاك الفرنسي[2] رقم 949/93، تعريفا للمطابقة إذ عرفوها بأنها : "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو الإشتراطات الصريحة والضمنية فيه"[3]، ويعرفها البعض الآخر بأنها :" تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا على المواصفات التي تجعله صالحا للإستعمال بحسب طبيعته وفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الإنتفاع به وتوقي أضراره"[4] فالمطابقة في مجال حماية المستهلك[5]، هي تواؤم وتماشي السلع والخدمات للمقاييس المعتمدة والمواصفات

---

[1]- DUTILLEUL François Collart et DELEBECQUE Philippe, contrats civils et commerciaux , Dalloz , 5éme Edition , paris , 2001 , p.202.

[2] –قانون رقم 949/93 الصادر في 26 يوليو1993 المعدل بقانون17 فيفري 2005 والمتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك، والذي تضمن المادة 4/211 إذ نصت على أنه :" يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم".

[3] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص115.

[4] –محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

[5] –إن المتفحص للقانون المدني الجزائري لا يجد تعريفا محددا للإلتزام بالمطابقة ولا نعني بذلك أنه لم يتناول هذا المفهوم بصفة نهائية، ذلك أنه بالتفحص العام لأهم نصوص القانون المدني نجد أنه تناول هذا المفهوم في بعض النصوص من خلال الأحكام العامة، والبعض الأخر من خلال الأحكام الخاصة بعقد البيع، وضمن هذا الإطار نجد أن مفهوم هذا الإلتزام كثيرا ما يرتبط بالإلتزام بالتسليم فنجد أن المتعاقد أو المستهلك يطالب بتنفيذ ما يعرف بالتسليم المطابق للشيء المبيع ولكننا مبدئيا لا نستطيع أن نقول بعمومية هذا المصطلح لأن التسليم المطابق للشيء المبيع يفترض وجود شيء مادي يكون محل معاينة للتأكد من مسألة المطابقة من عدمها، وكثيرا ما يصعب تصور هذا الأمر بالنسبة لمجال الخدمات التي يأخذ تنفيذ هذا الإلتزام فيها شكل مخالف راجع : المواد 551، 353، من القانون المدني الجزائري.

القانونية والتنظيمية[1]، ومن خلال إستقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، لا نجد تعريفا للمواصفات والمقاييس الواجب إعتمادها، بينما نجد ذلك في القانون 04/04 المتعلق بالتقييس[2]، فعرف التقييس بأنه :" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"[3]، كما يقصد به على أنه :" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين"[4]، ويعرف التقييس بحسب موضوعه بأنه عبارة عن :"وضع وثائق مرجعية[5] تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الإقتصادية والعلمية والإجتماعية للشركاء والمتعاملين"[6].

في حين عرفت المادة 02 من القانون 04/04 المذكور أعلاه المواصفة بأنها :" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل إستعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"، ولقد أشارت نفس المادة إلى أن اللائحة الفنية هي الوثيقة التي تنص على خصائص المنتوج وإحترامها إجباري[7]، وهي ما قصده المشرع في المادة 03 من قانون

[1] -جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص90.

[2] -قانون رقم 04/04، يتعلق بالتقييس.

[3] -أنظر المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

[4] -فتاك علي، المرجع السابق، ص245.

[5] -المقصود بالوثائق المرجعية هنا المقاييس أو المواصفات، والمقياس هو الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن أو التغليف أو الوسم، ويتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة في المجال العلمي والخبرة ويصادق عليها من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس، وبذلك يهدف التقييس على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات.

[6] -بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص298.

[7] -نجد في الفقرة 7 من المادة 02 من القانون 04/04 بأن اللائحة الفنية هي :"وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون إحترامها إلزاميا".

حماية المستهلك وقمع الغش عند حديثه عن إلزامية المطابقة وحسب القانون المتعلق بالتقييس فإن المواصفات يعدها المعهد الجزائري للتقييس[1]، أما اللائحة المذكورة أعلاه فتعد عن طريق التنظيم.

نستنتج أن المواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجراؤها على السلع والخدمات قصد التأكد من جودتها والإطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة إنطلاقا من مميزاتها، وبالتالي إختيار السلعة التي تتناسب وظروفه المادية ورغباته.

ب) خصائص الإلتزام بالمطابقة

من خلال ماسبق يمكن أن نستنبط بعضا من الخصائص المميزة للإلتزام بالمطابقة والمتمثلة أساسا في أن الإلتزام بضمان المطابقة هو عبارة عن تعهد أو ضمان قانوني بتحقيق نتيجة لمصلحة المستهلك، ويجب أيضا أن تتحقق وقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوفرة وقت البيع، ولا بد أن تتحدد وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع، وهي تقتضي صلاحية المبيع للإستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه ووفقا لغرض المستهلك وتوقعه المشروع، كما تستلزم إحتواء المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمستهلك الحق في الصحة والسلامة عند إستعماله العادي للمبيع[2].

ثانيا : أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

تتفرع المواصفات والمقاييس المعتمدة في مجال المطابقة إلى مواصفات الدولة، ومواصفات المؤسسة، وللحصول على المطابقة وفقا للمقاييس المذكورة، لزم الأمر المرور بمرحلة تنعت بتقييم المطابقة والإشهاد عليها.

---

[1] –حسب المادة 04 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، تنشأ هيئة وطنية للتقييس، تدعى بالمعهد الجزائري للتقييس والهدف من إنشائه يتمثل في تحقيق السياسة الوطنية العامة في التقييس المتمثلة في تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا وكذا التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وإشراك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية وتجنيب التدخل والازدواجية في أعمال التقييس، والتشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق وذلك عن طريق إعداد المواصفات القانونية التي يجب أن تتوفر في المنتوجات، وكذلك إعتماده اللوائح الفنية الموضوعة والمعدة من طرف مختلف القطاعات المنتجة، راجع أيضا : المادة 03 من القانون المتعلق بالتقييس.

[2] مُحَمَّد علي مبروك ممدوح، المرجع السابق، ص10.

أ) أنواع المواصفات

1) مواصفات الدولة

تدعى أيضا بالمواصفات الوطنية أو المواصفات الجزائرية، وهي تلك المواصفات التي تعدها الدولة إما عن طريق المعهد الجزائري للتقييس المشار إليه، وإما عن طريق التنظيم، وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوج وتركيبه وأبعاده وخاصيته الطبيعية والكيماوية.

2) مواصفات المؤسسة

هذا النوع من المواصفات هي المواصفات التي تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وهي تختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية؛ كما يلزم وضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[1]، وتعبر مواصفات المؤسسة بوجه خاص عن أساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا المنتوج وإجراءات الصنع والآلات المستعملة، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة[2].

ب) الإشهاد على المطابقة وشروط إجراء ذلك.

ويقصد بإجراء تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى إحترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، حيث تتضمن الإجراءات أساسا أخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والإعتماد والمصادقة، وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/1/06 المتعلق بتقييم المطابقة[3]، يعتبر تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات متطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج وإحترامها، وتشمل نشاطات عديدة أبرزها الإشهاد على المطابقة، وقد عرف المشرع الجزائري الإشهاد

[1] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص97.

[2] -كالم حبيبة، المرجع السابق، ص46.

[3] -المرسوم465/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر عدد 80 لسنة 2005.

على المطابقة في نص المادة 02ف9 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنها :" العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون"، كما عرفت تقييم المطابقة بأنه :" إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم إحترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة "، وعرفت المادة 03ف01 من المرسوم 465/05 المذكور، الإشهاد على المطابقة بأنه :" تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم إحترامها "، وبذلك تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم مطابقتها، ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بوضع علامة المطابقة على المنتوج[1]، وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقييم المطابقة هي مسألة إختيارية، غير أنه إذا كانت المنتوجات تمس أمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات والبيئة فإن إشهاد المطابقة يكون إجباريا[2]، وذلك دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة، وتتولى الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها، وبذلك يعتبر المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية،[3] كما يمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الإستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض[4]، وأما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس واذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[5]، ولإجراء المطابقة إستوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط، إذ يجب أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية والوطنية، سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

[1] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص63.

[2] -راجع المادة 22 من القانون 04/04، المذكور أعلاه.

[3] -قرواش رضوان، المرجع السابق، 166.

[4] -راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 465/05، المذكور سابقا.

[5] -راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي 465/05 نفسه.

المطلب الثاني : ضمـــان المنتـــوج

إن إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك لا يتحقق بتنفيذ الإلتزامات السالفة الذكر فحسب، بل وجب أيضا مراعاة ضمانات أخرى سواء تلك المتعلقة بضمان المنتجات التي يقتنيها(الفرع الأول)، أو المقترنة بالخدمة المقدمة له في إطار ما عرف بالخدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمـــان وتنفيـــذه

لا تكاد تخلو الأحكام العامة في القانون المدني من وجود ضمانات، من شأنها تحقيق الإستقرار في التعاقد كالتأمينات العينية والشخصية والدعوى المباشرة وغير المباشرة، والمقاصة وحق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، وغيرها من الضمانات، لكن هذه الوسائل القانونية لا تشكل ضمانا كافيا في حقل البيع، لذا لم يكتف المشرع بها وإنما تخطاها إلى إعتماد ضمان خاص يترتب على عاتق البائع، ومن هنا ظهرت فكرة الضمان، وهو ما يثير في الأذهان تساؤلا حول مفهوم هذا الضمان(البند الأول)، وما هي أهم الآثار المترتبة عليه(البند الثاني)؟

البند الأول : مفهوم ضمان المنتوج

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون[1].

أولا : التعريف الفقهي للضمان

الضمان[2] بصفة عامة نعني به :" إلتزام يقع على البائع ليضمن للمشتري حيازة الشيء المبيع والتمتع به بكل حرية وهدوء"[3].

---

[1] تنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مايلي:" يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات".

[2] -يعرف الفقه الإسلامي الضمان على أنه :" الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"، أنظر : وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1970 .

[3] -حساني علي، المرجع السابق، ص44.

كما يعرف على أنه :" واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة".[1] وقد ذهب الفقه الفرنسي في تعريفه للضمان على أنه :" إلتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء الذي بيع من الغير، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يلتزم بتعويض المشتري وفقا لأسس معينة "[2]، وقد إعتبر بعض الفقهاء الضمان بأنه :" وعد مكتوب أو ضمني من صاحب المَنتج أو الخدمة، يضمن كفاءة المنتج أو جودة الخدمة في تلبية حاجة العميل، ويتحمل مسؤولية إصلاح المَنتج أو إستبداله أو إعادة النقود إلى العميل عند وجود خطأ مصنعي"[3].

ثانيا : التعريف القانوني

لم يرد تعريف دقيق لمصطلح الضمان قبل صدور قانون الإستهلاك الجزائري رقم 02/89 (الملغى) وهو ما يستلزم البحث مليا إيجاد تعريف لذلك في النصوص الحديثة لحماية المستهلك لاسيما القانون 03/09 والنصوص التنظيمية المرتبطة به، وكذا في القوانين المقارنة المتعلقة بهذا الموضوع، والتي حددت في بعض أحكامها ضرورة توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه وتضر بمصالحه المادية، كما يجب أن يستجيب هذا المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه، فقد عرف المشرع الجزائري الضمان من خلال نص المادة 03ف13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه : " إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، فالضمان وفق هذه المادة هو تحمل المتدخل للعيوب التي قد تظهر بالمنتوج خلال فترة معينة، من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا

[1] –حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999 ، ص42

[2] –حساني علي، المرجع السايق، ص51.

[3] –سامر المصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص305. متاحة على الموقع الإلكتروني.
https://www.google.com/url?sa=t&rct-331.pdfgWSXwWzRXX

منه[1] كما عرف المشرع الضمان من خلال المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر حيث ورد فيها بأن :" الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة عن تسليم سلعة أوخدمة غير مطابقة لعقد البيع كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما و تغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بنصوص خاصة، غايته في ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك وإلتزام المتدخل بضمان المنتجات خالية من أي عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، كما إعتبر كل شرط بعدم الضمان باطل ويبطل مفعوله، وكل شرط يحد من إلتزامات المتدخل القانونية أو يستبعدها باطل وملغي، أو ما يسمى بـ" شرط عدم الضمان" بل زاد في الضمان ودعمه بعدة وسائل قانونية أخرى[2]، كإمكانية تجريب المنتوجات دون إعفاء المحترف من إلزامية الضمان، والجديد في تعريف المشرع الجزائري للضمان أنه ربطه بمدة زمنية معينة، ثم حدد الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام خلال هذه المدة، أو ما يمكن أن نسميه بتنفيذ الضمان[3].

ثالثا : تنوع الضمان من قانوني إلى إضافي(إتفاقي)

أ) الإلتزام بالضمان إلتزام قائم بقوة القانون

الضمان القانوني هو إلتزام البائع بمقتضى عقد البيع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة، ويتمثل هذا الضمان في وجوب إمتناعه عن التعرض للمشتري في وضع يده

[1] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص201.

[2] –ومن ذلك ما تنص عليه المادة 15 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتني"، وهنا يظهر جليا أنه يمكن لكل مستهلك أو مقتن لأي منتوج أن يستفيد من حق تجربته، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية، علما أن إستفادة المستهلك من هذا الحق المخول له قانونا لا يعفي المتدخل من إلزامية الضمان المنصوص عليا في نص المادة 13 من قانون الإستهلاك الجزائري المذكور أعلاه.

[3] –يرى الدكتور سامر المصطفى بأن الضمان إلتزام : محدد بمدة زمنية، يقدم للمستهلك مجانا ويتحمل تكلفته المنتج، بتصليح العطل الناتج عن إستخدام طبيعي أو خطأ مصنعي، سامر المصطفى، المرجع السابق، ص305.

على المبيع، ودفع تعرض الغير[1]، وتعويض المشتري إذا إنتهى التعرض بإستحقاق المبيع هذا من جهة وإلتزامه أيضا بضمان العيوب الخفية[2]، وتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها[3] وقصد المتعاقدين وتعامل الناس من جهة ثانية، و ينبغي على المتدخل أن ينفذ تعهده للمستهلك بوجود هذه المواصفات وقت التسليم مما يجعل المتدخل ضامنا لها إذا ظهر فيما بعد عدم وجود المواصفات التي إقتنى المستهلك المنتوج من أجلها وأكد له البائع بوجودها في المنتوج، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قضية(ش،ك) ضد المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية بحيث أن المؤسسة لم تسلم المبيع بالنوعية والجودة المتفق عليها إلى (ش،ك) والتي تعهدت بوجودها في العقد[4]، فإن تخلف أي صفة من المواصفات التي تعهد بوجودها البائع تؤثر على قيمة المبيع والمنفعة المرجوة منه، ومن ثمة يبقى الحق في الضمان قائما، وللإشارة فإن الإلتزام بالضمان ليس قاصرا على عقد البيع فحسب، بل هو إلتزام قانوني في سائر العقود الناقلة للملكية، كالشركة والقسمة والرهون والإيجار، وكان منشأه في عقد البيع لذلك قام المشرع بتنظيمه في هذا العقد بإعتباره أبرز مكان له كما أن هذا إلتزام لا يطبق على متعاقد دون الآخر، بل يستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلكا أو أي شخص آخر[5].

تجدر الإشارة أن وجود العيب الخفي في المبيع لا يخل بحق المشتري باللجوء إلى دعاوى أخرى[6]، غير دعوى العيب الخفي، لفسخ العقد إذا توافرت شروط إقامة تلك الدعاوى، فله الحق بالمطالبة بفسخ العقد إذا وقع في غلط، أو إذا تم العقد بتغرير بغبن فاحش، مع حقه أيضا اللجوء إلى رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، كما أن له فسخ العقد إذا كان من شأن العيب أن يجعله غير منفذ

---

[1] –فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص70.

[2] –العيب الموجب للضمان هو :"عدم قابلية المبيع للإستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به بحيث ما كان المشتري ليرضى به أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم به"، أنظر : بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص368، وكذا إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص424.

[3] –غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد : المبادئ، الوسائل، والملاحقة، مع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 ص142، ص143.

[4] –قرار صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 1989/02/19 ملف رقم 55935، المجلة القضائية العدد03، 1999، ص124.

[5] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص69.

[6] –الدعاوى المقررة لصالح المستهلك وفق القانون المدني الجزائري تتمثل في : دعوى رد المبيع، دعوى التعويض مع إستبقاء المنتوج الحق بالمطالبة بالتنفيذ العيني.

لإلتزامه بسلامة المبيع من العيوب، وذلك إستنادا للقواعد العامة التي تجيز لأحد الأطراف أن يطالب بفسخ العقد بعد إعذار الطرف الآخر إذا لم يقم بتنفيذ إلتزامه، وعليه فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية هو إلتزام مقرر بموجب القانون وليس ضروريا أن يشترطه المشتري في العقد، بل يمكنه المطالبة بما يترتب عليه من آثار بمجرد وجود العيب ولو لم ينص على ذلك في العقد[1].

ينشأ إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا للنصوص السابقة وبالشروط الواجب توفرها في العيب الواجب ضمانه، وبالرغم من أن ضمان العيوب الخفية يوفر قدرا من الحماية للمستهلك بوصفه متعاقد، إلا أنه يجب أن نشير إلى بعض العراقيل التي تقلص من هذه الحماية وتجعلها غير كافية لمواجهة الأخطار المحدقة بالمستهلك والتي ترتبط بصحته وسلامته ومصالحه المادية[2]، ومن هذه العراقيل والصعوبات ما يلي :

– صعوبة الحصول على الضمان، في وجود شروط معينة تصعب المهمة على المستهلك في المطالبة بالضمان والإستفادة منه، إذ من بين هذه الشروط أن يكون بالشيء المبيع عيب يؤثر في وظيفته أو وجود هذا الشيء غير مطابق للمواصفات المتفق عليها[3].

– يحتاج المستهلك إلى إثبات وجود العيب الخفي في الشيء المبيع، وتحقق الصفة الخطرة في المواد ذات الإستهلاك، وأحيانا أخرى عليه أن يثبت سوء نية البائع، بغيت حصوله على الضمان.

– رفع دعوى ضمان العيوب الخفية مقيد بمدة قصيرة جدا، وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالبا فرصة اللجوء إلى القضاء خصوصا وأنها تبدأ منذ تسلم المبيع بغض النظر عن علم المشتري بالعيب أم لا.

– النتائج التي يجنيها المشتري من رفع دعوى ضمان العيوب الخفية قد لا تتوافق وطموحاته والرغبات المرجوة من وراء رفع هذه الدعوى، فإذا إتضح أن هناك عيب في الشيء المبيع فيكون الهدف من رفع الدعوى ليس التخلي عن هذا الشيء والبحث عن فسخ عقد البيع أو إنقاص

[1] –يرى البعض أن العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة، أو من الإنتفاع بها، إلا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا، هي عيوب لا تستوجب الضمان، لأكثر تفصيل أنظر : فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص68.

[2] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص471.

[3] -Ghestier, conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J, 1983, p207.

الثمن، بل إستغلال هذا الشيء وتملكه لإستعماله في الغرض المعد له، وهذا هو الهدف من إبرام عقد الشراء[1].

ب) الضمان الإضافي تشديد في الضمان

أجاز المشرع في إطار الإلتزام بالضمان الخاص بحماية المستهلك إتفاق الأطراف على التشديد من هذا الإلتزام وهو ما يسمى بالضمان الإضافي[2] بإعتباره إمتياز ممنوح لمصلحة المستهلك ويقصد بالتشديد من أحكام الضمان، إتفاق المتعاقدين على توسيع العيوب المشمولة بالضمان، كأن يتفق على ضمان أي عيب حتى ولو لم تتحقق شروطه، أو بتوسيع الآثار المترتبة عليه كأن يلتزم البائع على تعويض المشتري ويرد الثمن حتى لو كان العيب غير جسيم، كما يمكن أن يتخذ الضمان الإضافي الخاص بحماية المستهلك صورة ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة لكونه لا يشترط وجود العيب بل يكتفي فقط بوجود الخلل[3]، وعليه نظم المشرع أحكام الضمان الإضافي بجملة من النصوص القانونية منها ما تضمنته المادة 14 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وما قضت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ التي نصت على أن : " الضمان الإضافي :كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله القانوني دون زيادة في التكلفة " بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 18 من نفس المرسوم على أنه :" يمكن للمتدخل أن يمنح

---

[1] -عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص472.

[2] -إن الضمان الإضافي ضمان إتفاقي، ولكن ليس كل ضمان إتفاقي ضمان إضافي، فالضمان الإضافي طبقا لقانون حماية المستهلك يتخذ دائما صورة الزيادة أو التشديد من أحكام الضمان القانوني، مستبعدا الإتفاق على الإنقاص أو إسقاط أحكامه من نطاقه بسبب ما يؤثر ذلك في المساس بحق المستهلك في الإستفادة من الضمان.

[3] -يقصد بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، ضمان الخلل الذي يؤثر في الوظيفة العادية للمبيع، يستوي في ذلك إن كان خللا كليا ترتب عنه توقف الجهاز عن العمل كليا أو خللا جزئيا ترتب عنه تعطل نسبي للجهاز، دون أن يشترط في الخلل شروط العيب، بحيث يكفي ألا يكون المبيع صالحا للعمل، و يشترط حتى يضمن البائع هذا الخلل أن يقوم الخلل ضمن فترة زمنية وأن يقوم المشتري بإخطار البائع بالخلل خلال شهر واحد تسري من يوم ظهور الخلل، كما ينبغي على المشتري أن يرفع دعوى الضمان خلال أجل سنة تسري من تاريخ الإخطار، أنظر : م 386 ق م ج ولأكثر تفصيل أنظر : بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2014-2015، ص16.

المستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 أعلاه "، كما نصت المادة 19 من ذات المرسوم على أنه :" يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل إلتزام تعاقدي مكتوب يحدد حسب البنود الضرورية وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 أعلاه"، هذا وبناءا على النصوص القانونية السابقة تتضح خصوصية الضمان الإضافي في الحاجة لحماية المستهلك في حالة عدم تنفيذ المتدخل للضمان القانوني، إذا ما تجاوز المنتوج أجال الضمان أو إذا لم يستطع المستهلك إثبات العيب الذي يهدد إنتفاعه بالمنتوج، فقد دعت هذه الحاجة لمنح المستهلك ضمانا إضافيا يضاف إلى الضمان القانوني، فالمستهلك يستفيد من الضمان القانوني بقوة القانون دون الحاجة لإجازة المتدخل، عكس الضمان الإضافي الذي يتوقف سريانه والإستفادة من أحكامه على إرادة المتدخل، ومن ثم فإنه ليس للمتدخل أن يتمسك بحق المستهلك في الخيار بين الضمانين بحجة أن إستفادة المستهلك من الضمان الإضافي تلغي حقه في الإستفادة من الضمان القانوني[1]، في حين أن الضمان الإتفاقي المقرر طبقا للقواعد المتعلقة بعقد البيع يمكن أن يلغي الإستفادة من الضمان القانوني ويحل محله في حالة ما إذا انصب الإتفاق حول التخفيف أو الإسقاط من أحكامه[2].

تتجلى فعالية الضمان القانوني بتعزيزه بضمان إضافي، والذي لا يجوز في إطاره للمتدخل أن ينقص أو يسقط من الضمان القانوني وإنما يكون له الإتفاق على التشديد من أحكامه بشكل ينفع ويضمن للمستهلك إمتيازات أكثر، وذلك حتى يمنع المتدخل من إستعمال أساليب الدعاية التي تؤثر في رضا المستهلك والتي تجعله يقبل على إقتناء منتوجات مشمولة بالضمان هو في حقيقته ضمان إضافي مقلص للضمان القانوني، مثاله الإتفاق على تمديد فترة الضمان القانونية لآلة الغسيل من 12 شهرا إلى سنتين، أو الإتفاق على ضمان منتوج لم تتحقق فيه شروط العيب كأن يضمن المتدخل بموجب إتفاق منتوجا معيبا عيبا ظاهرا كان من السهل على المستهلك إكتشافه إذا ما فحصه بعناية الرجل العادي، غير أن الإحتجاج بالإستفادة من الضمان الإضافي لا يصح إلا إذا كان الضمان في

[1] –بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص385، وأنظر كذلك تقرير وزارة التجارة، المرجع السابق ص126، وعبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص474.

[2] –يبطل الإتفاق المقلص أو الملغي من الإستفادة من الضمان الخاص بحماية المستهلك إذا ما ورد مستقلا عن عقد البيع، أما إذا ورد هذا الإتفاق ضمن عقد البيع فيبطل هو دون عقد البيع، كما يبطل كل ما ترتب عن الإتفاق من آثار عملا بالقاعدة التي تقضي بأنه ما بني على باطل فهو باطل.

إتفاق مكتوب، يتضمن جملة من البيانات حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 327/13 المذكور أعلاه، في حين أن الضمان الإتفاقي الوارد ضمن القواعد المتعلقة بعقد البيع قد ينصب على حرمان المقتني من الضمان أو التقليص من حقوقه التي إستفاد منها في إطار الضمان القانوني.

أجازت المادة 14 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقديم ضمان إضافي مجانا أو بمقابل في حدود دفع مبلغ إضافي[1]، في حين لم تجز ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 أعلاه، بحيث نصت على ما يلي :" الضمان الإضافي ...دون زيادة في التكلفة "، وهنا يظهر جليا تناقض النصين فأيهما يطبق؟

إنطلاقا من الغاية التي شرع من أجلها الضمان الإضافي وهي منح المستهلك إمتيازا أكثر، فإنه يستوجب على المتدخل أن يمنح المستهلك هذا الضمان مجانا ودون تقييده بأداء ثمن معين، لأن الضمان القانوني يستفاد منه مجانا دون أعباء إضافية، لكن عملا بمبدأ تدرج القوانين فإن أحكام المادة 14 المذكورة أعلاه هي التي تطبق، وعليه يمكن للمتدخل حسب هذا النص أن يمتنع عن منح الضمان الإضافي إذا لم يتلق مقابلا لذلك، ما يجعل من الضمان الإضافي وسيلة قانونية قاصرة على توفير حماية للمستهلك، لذا يتوجب تطبيق أحكام المادة 03 من المرسوم المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، لتكريس حماية أوسع نطاقا للمستهلك من خلال منح المتدخل لضمان إضافي حتى ولو لم يتلق مقابلا لذلك، لكن ورغم هذا يبقى الضمان الإضافي يتسم بقصوره بسبب إرتباط وجوده بالإتفاق عليه إضافة إلى الأسباب السالف ذكرها.

البند الثاني : إجراءات تنفيذ الضمان

حتى يؤتي الضمان ثماره ويحقق الهدف المنشود منه، يتعين على المتدخل والمستهلك أيضا القيام بواجبهما على أكمل وجه، فيلتزم المقتني بإخطار المتدخل(أولا)، ليتمكن هذا الأخير من تنفيذ إلتزامه(ثانيا).

[1] –تقرير وزارة التجارة، المرجع السابق، ص126

أولا : إخطار المتدخل

قيد المشرع حق المستهلك في الإستفادة من الحماية المقررة في إطار القانون رقم 03/09 بشرط تقديم شكوى، وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة 21 من المرسوم 327/13 المشار إليه التي نصت على أنه :" لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة إتصال أو أي وسيلة أخرى مناسبة، لدى المتدخل"، وعليه فإنه يتوجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب في المنتوج تقديم شكوى أو إحتجاج للمتدخل يعبر به عن نيته في رفض المنتوج المعيب[1]، لأنه بدون هذه الشكوى لا يمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب فيتعذر عليه تنفيذ الضمان، زد على ذلك أن عدم تقديمها دليل على إقتناء منتوج غير معيب، لذلك تعد الشكوى وسيلة إعلامية بيد المستهلك لإثبات العيب، يتمكن بواسطتها المتدخل من التأكد من صحة وجود العيب ونسبه إلى من تسبب فيه عن طريق إجراء معاينة حضورية في المكان الذي يوجد به المنتوج بحضوره وحضور المستهلك أو من يمثلهما[2]، وذلك خلال أجل(10) أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى عملا بأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تنفيذ الضمان والتي نصت على ما يلي : " يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إستلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة".

أما بالنسبة لشكل الشكوى ووسيلة تقديمها، فإن المشرع لم يحددها، حيث يتضح من نص المادة 21 السابق ذكرها، أن للمستهلك الحرية في الإختيار بين أن يضمنها في وثيقة كتابة أو أن يقدمها شفاهة، كما أنه حر في الإختيار بين أن يتقدم بها شخصيا إلى محل المتدخل أو أن يرسلها له عن طريق البريد أو عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق أية وسيلة أخرى[3]، ولم يحدد المشرع نوع البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، ولكن على العموم لابد للمستهلك من تدوين المعلومات الخاصة به كإسمه ولقبه وعنوانه وطلباته وتحديد العيب الموجب للضمان بدقة كما عليه أن يرفق الشكوى بنسخة عن شهادة الضمان أو الفاتورة أو أي دليل يثبت عملية شراء المنتوج محل الشكوى

[1] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص428.

[2] -علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص43.

[3] -قرواش رضوان، المرجع السابق، ص238.

ويجب على المستهلك أن يبادر إلى إخطار المنتج أو المتدخل بالعيب في أسرع وقت ممكن قبل تفاقمه[1].

ثانيا : كيفيات تنفيذ الضمان

بعد تقديم المستهلك شكواه، يمكنه المطالبة بحقه وفق خيارات ثلاثة نصت عليها كل من المادة 03 و13 من قانون حماية المستهلك الجزائري المذكورة أعلاه، وذلك إما بإصلاح المنتوج أو إستبداله، وأخيرا رد ثمنه، وهذه الخيارات ليست متاحة جميعها للمستهلك في وقت واحد، وإنما هي متتابعة ومقيد إستعمالها بشروط معينة[2].

أ) حق الإنتفاع بالمنتوج(إصلاح المنتوج)

تكرس حق الإنتفاع بالمنتوج بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على ما يلي :" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إستبداله أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"، كما كرس هذا الحق بموجب المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ التي نصت على ما يلي :" يجب أن يتم تنفيذ واجب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03/09، دون تحميل المستهلك مصاريف إضافية إما : بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة أو باستبدالها."

---

[1] –لم يحدد القانون مدة محددة يجب خلالها الإخطار، وعلى ذلك فقاضي الموضوع له سلطة تقديرية في تحديد معقولية المدة التي يجب أن يتم فيها الإخطار، أنظر إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص428.

[2] –تتمثل هذه الشروط أساسا في وجوب تقديم المبيع إلى المتدخل(البائع) في مواعيد دورية لفحصه كما هو الحال مع السيارات وذلك لتمكين المنتج من الكشف عن العيوب في بدايتها والمبادرة إلى إصلاحها قبل أن تتفاقم آثارها، وإلتزام المستهلك بعدم إدخال أية تعديلات أو تغييرات على المنتوج، ثم إلتزام المستهلك بأن يقوم بإصلاح الشيء المبيع لدى مراكز الخدمة الخاصة بالمتدخل(البائع) أو المعتمدة من طرفه أو لدى الأشخاص الذين يحددهم هذا الأخير،وأخيرا إلتزام المستهلك بإستعمال الشيء المبيع في حدود الغرض الذي خصص له، فإذانتج العيب عن سوء إستعمال الشيء المبيع أو إهمال لا يحق للمستهلك الرجوع بعد ذلك بالضمان، لأكثر تفصيل أنظر : بودالي مُحَمَّد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص94.

يتمثل الحق في طلب إصلاح المنتوج المعيب، في الجزاء المترتب عن تسليم منتوج غير صالح للإستعمال المألوف أو المتفق عليه، أين يقوم المتدخل بإصلاحه، أو أن يقوم المستهلك بذلك على حساب المتدخل، غير أن قيام المتدخل بتصليح المنتوج يشترط فيه أن يكون العيب غير جسيم وأن يكون المنتوج قابلا للتصليح،[1] وأن لا يلحق الإصلاح ضررا بالمستهلك كأن تتسبب مدة التصليح في تفويت نفع على المستهلك، وينفذ المتدخل إصلاح المنتوج بأن يجعله صالحا للعمل طبقا لما اتفق عليه بموجب عقد البيع أو طبقا لمواصفات المنتوج القانونية، ولا يمكن للمتدخل أن يتخلص من إلتزامه بالإصلاح، إلا إذا قام بإثبات أن عدم إمكانية إصلاح المنتوج ترجع إلى سبب أجنبي[2] والإلتزام بإصلاح المنتوج إلتزام ببذل عناية، يكفي للوفاء به إثبات بذل العناية المعتادة واللازمة في الإصلاح[3].

وبخصوص نفقات التصليح فقد أشارت المادة 14 من المرسوم 327/13 إلى أن هاته المصاريف يتحملها المتدخل بقولها :"يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو إستبدالها، إذا كانت السلعة المعيبة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير"، ما يعني أن نفقات التصليح تقع على عاتق المتدخل الملزم بتنفيذ الضمان لاسيما مصاريف اليد العاملة والنقل والإمداد بالمواد[4] ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بتحميل المستهلك هذه المصاريف، بسبب تعلق أحكام تنفيذ الضمان بإصلاح المنتوج بالنظام العام، إلا أن المتدخل يمكن أن يتحرر من تحمل نفقات الإصلاح في حالة ما إذا قام المستهلك بالإصلاح، بالرغم من قبول وإمكانية أن ينفذه المتدخل، وفي حالة قيام نزاع حول ذلك يمكن للمستهلك إجبار المتدخل على إصلاح المنتوج المعيب، عن طريق الحصول على حكم بفرض غرامة جبرية عملا بالمادة 174 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي :" إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك"، أي أنه إذا كان المنتوج محل

[1] –بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص374.

[2] –سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص124، وكذا علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص44 .

[3] –بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص50.

[4] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص241.

إحتكار المتدخل الذي يعتبر الوحيد القادر على صيانته، فلا يكون الإصلاح ممكنا إلا به، فيمكن للمستهلك إستعمال الغرامة الإجبارية بحكم قضائي يجبر المتدخل على تنفيذ إلتزامه[1].

منح المشرع للمستهلك في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، الحق في إصلاح المنتوج بشكل تلقائي دون أن يقيده بشرط الحصول على الترخيص القضائي[2] دليل ذلك ما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي نصت على ما يلي :" إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من إختياره وعلى حساب المتدخل"، ويبدو أن المشرع لم يقيد قيام المستهلك بالتصليح بشرط الحصول على رخصة، بهدف تسهيل إصلاح المنتوج وتفادي الإجراءات الطويلة التي قد تستغرقها الرخصة، لأن في إشتراطها ما يتنافى مع الحماية التي يهدف قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تحقيقها.

ب) الحق في الاستبدال :

يمثل الإستبدال، حقا يستفيد منه المستهلك بقوة القانون، إذا طلبه أو قام به المتدخل من تلقاء نفسه إذا ما تضمنت الشكوى طلبا غير الإستبدال، فالمتدخل ينفذ الضمان بإستبدال المنتوج المعيب بمنتوج سليم في حالة إذا لم يتمكن من تصليحه نتيجة جسامة العيب الذي أثر في صلاحية المنتوج بأكمله[3]، بحيث يصعب إعادة إصلاحه على النحو السابق أو أن الإصلاح من شأنه أن يغير من طبيعة المنتوج الذي لا يمكن للمستهلك أن يقبله بهذه الحالة، وعليه يمكن للمتدخل تنفيذ إلتزامه بتقديم منتوج آخر سليم إذا كان المنتوج من المثليات، فيكون التنفيذ حينئذ عينيا لأنه متعلق بشيء معين بصفته لا بذاته.

---

[1] –محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص349.

[2] –خلافا لما هو معمول به في القواعد العامة، إذ يجيز نص المادة 170 من القانون المدني الجزائري للدائن طلب ترخيص من القضاء بغيت تنفيذ إلتزام المدين على نفقة هذا الأخير، إذا كان التنفيذ ممكنا، أنظر : بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص51، وأنظر كذلك موالك بختة، المرجع السابق، ص42.

[3] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص241.

إن الإلتزام بالإستبدال إلتزام بإعطاء شيء، لا يمكن للمستهلك أن يقوم به على نفقة المتدخل، وإنما عليه أن يحرص على المطالبة به قبل فوات مدة الضمان، و كل شرط أو إتفاق يقضي بحرمان المستهلك منه أو يقضي بتحمله مصاريفه، يقع باطلا بحسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 14 من المرسوم المحدد لكيفيات تنفيذ الضمان.

بالرجوع إلى إلتزام المتدخل بالإستبدال، يتضح أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المشار إليه أعلاه، قد ألزمت بتنفيذه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من يوم تقديم الشكوى التي صرح فيها المستهلك بالعيب بحيث نصت على ما يلي :" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه إستبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ التصريح بالعيب" وقصد توحيد الحكم فيما يتعلق بحق المستهلك في الإنتفاع بالمنتوج لا بد من إعمال الحكم الذي قضت به المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي، ليتعين على المتدخل تنفيذ الضمان بإصلاح المنتوج أو إستبداله في أجل لا يتعدى 30 يوما تسري من يوم تسلمه الشكوى[1] وعليه يعتبر حق المستهلك في المطالبة بتنفيذ الإصلاح أو الإستبدال بمثابة المطالبة بتنفيذ عقد البيع الإستهلاكي، لكن قد يستحيل على المتدخل تنفيذ أي منهما، في هذه الحالة يكون ملزم برد الثمن وهو مانستعرضه ضمن الآتي.

ج) استرداد الثمن

يثبت حق المستهلك في إسترداد الثمن في إطار تنفيذ إلزامية الضمان، بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكورة آنفا، التي نصت على ما يلي :" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج،....إرجاع ثمنه"، كما يثبت هذا الحق بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المذكور سابقا، إذ نصت على أنه :" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان... برد ثمنها".

[1] كما أنه يمكن تمديد هذه المدة بمدة إضافية يصل تقديرها إلى 30 يوما أخرى حسب مقتضيات المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي 327/13.

يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه، أن تنفيذ الإلتزام برد الثمن يترتب في حالة الإقتناء الذي يكون بعوض، لأنه وكما سلف ذكره قد يكون الإقتناء مجانا، وعليه يلتزم المتدخل برد الثمن إذا إستحال عليه إصلاح المنتوج المعيب أو إستبداله، كنفاذ المنتوج أو عدم وجود مثله إذا كان من المثليات، وذلك بعد إسترجاع المنتوج المعيب، فلا يحق للمتدخل الإحتفاظ بالثمن الذي تسلمه إذا لم يوف بإلتزامه بتقديم منتوج خال من أي عيب مطابق لرغبة المستهلك وللمواصفة القانونية، ويستوي في ذلك إذا قام المستهلك بطلبه أو قام به المتدخل من تلقاء نفسه أما إذا كان المستهلك لا زال لم يدفع الثمن بعد فما عليه إلا حبس الثمن لديه ورد المنتوج المعيب إلى المتدخل.

لم تفصل الأحكام الخاصة بإلتزام المتدخل في الحق برد الثمن[1]، وعليه فلا بد من الرجوع إلى القواعد الخاصة بضمان الإستحقاق المنصوص عليها ضمن النظرية العامة لعقد البيع، التي إعتبرت الحق في إسترداد الثمن حكما مقررا لحماية المشتري بغض النظر عما إذا كان مشتر محترف أو مشتر غير محترف، وأيا كانت طبيعة الشيء المبيع حتى ولو لم يكن منتوجا طبقا لقانون حمايةالمستهلك، وعليه يحق للمستهلك أن يطالب باسترداد جزء من الثمن المدفوع أو أن يسترد كامل الثمن[2].

فأما الإسترداد الجزئي يتقرر إذا كان المنتوج من الأشياء القابلة للتجزئة دون أن تحدث ضررا أو تؤثر على الغرض المعد له، فإن لحق العيب بالأصل فإنه لا يتصور إقدام المستهلك على طلب الرد الجزئي وإنما سيلجأ إلى المطالبة برد الثمن كاملا، أما إذا لحق العيب فرعا من فروع المبيع أو توابعه دون أن يلحق ضررا بالأصل، فيرد المتدخل ثمن الفرع المعيب دون ثمن المبيع الأصلي، أما إذا

[1] –إن الحق في استرداد الثمن لا يعتبر فسخا للعقد سواء كان ذلك في إطار القانون المدني أو في إطار قانون حماية المستهلك وعليه يعتبر هذا الحق ذا صبغة خاصة، يكتسب هذه التسمية من الحق الذي منحه المشرع للمشتري وهو حق رد المبيع، وهي صورة من صور دعوى الضمان والتي تستقل عن دعوى الفسخ أو الإبطال، فإذا كانت هاتين الأخيرتين تفترضان زوال العقد فإن الرد يستند إلى عقد البيع ويقوم عليه، بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005–2006، ص71.

[2] –لم يفصل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد 327/13 في الحق برد الثمن، وإنما اكتفى بذكر هذا الإلتزام بشكل عام دون تفصيل في أحكامه، وهذا خلافا لما كان مقررا في المرسوم 266/90 حيث نصت المادة 09 منه على أنه :" إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرجع ثمنه دون تأخير وحسب الشروط الآتية :

– رد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به،

– رد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد المستهلك المنتوج المعيب".

كان المنتوج من الأشياء المنفصلة المستقلة عن بعضها البعض ولحق العيب جزءا دون الأجزاء الأخرى فيستبقي المستهلك الجزء السليم ويسترد ثمن الجزء المعيب.

وأما عن الإسترداد الكلي للثمن فيحق للمستهلك المطالبة باسترداد كامل الثمن وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 374 من القانون المدني[1]، وحتى يقوم المتدخل بتنفيذ إلتزامه بالضمان عن طريق رد الثمن كاملا يجب أن يرد المستهلك المنتوج المعيب مع ثماره وأن يرد المنتوج المعيب ذاته دون تغيير في حالته بأجزائه الكاملة مع توابعه التي كانت معه عند البيع أو عند التسليم والتي صارت جزءا منه بعد البيع، وهذا بشرط أن يجعل العيب من المنتوج غير صالح للإستعمال المعد له بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على الإقتناء.

إن القواعد الخاصة بحماية المستهلك لم تحدد الثمن الذي يجب على المتدخل رده، كما أن إعمال القواعد المتعلقة بضمان الإستحقاق لا يمكن التسليم في إطارها بحق المستهلك في استرداد ثمن المبيع المقدر وقت ظهور العيب، لأن المستهلك وفق هذه القواعد قد يسترد أقل من الثمن الذي دفعه، كما أن المتدخل قد يرد أكثر مما قبضه ما يشكل إثراء طرف على حساب طرف آخر، غير أن الثمن الذي يلزم المتدخل برده قد يكون متغيرا خاصة إذا كان المنتوج الواحد يشمل عدة بيوع متتالية، وبما أن القانون جعل كل متدخل في عرض المنتوج مسؤولا عن الضمان، فيحق للمستهلك الرجوع على المتدخل المتعاقد معه مباشرة أو على المتدخل غير المباشر[2]، وقد أثار هذا الحكم إشكالا حول الثمن الذي يستحقه المستهلك، فإذا بيع المنتوج بنفس الثمن في كل العقود فلا إشكال، لأن الثمن هو نفسه الذي قبضه المتدخل وهو الذي دفعه المستهلك، أما إذا بيع بأثمان تختلف في كل العقود، فلا يسترد المستهلك إلا الثمن الذي دفعه دون زيادة أو نقصان، وكذلك المتدخل لا يرد إلا الثمن الذي قبضه دون زيادة أو نقصان، ومهما يكن فإن الثمن الذي يحق للمستهلك يتحدد وفقا للحالتين التاليتين :

[1] –تنص المادة 374 من القانون المدني الجزائري على مايلي :" عندما يتجنب المشتري نزع اليد عن الشيء المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما دفعه من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصام".

[2] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص242.

تتمثل **الحالة الأولى**، فيما إذا كان الثمن الذي بيع به المنتوج أقل من الثمن الذي دفعه المستهلك، فيحق لهذا الأخير أن يرجع على أي متدخل بالثمن الذي دفعه، و يلتزم المتدخل برد الثمن الذي قبضه من المتدخل الآخر، أما فارق القيمة المتبقية فيرجع بها المستهلك على المتدخل الذي تعاقد معه مباشرة، أما **الحالة الثانية**، فتتمثل فيما إذا كان الثمن الذي بيع به المنتوج أكثر من الثمن الذي دفعه المستهلك، فيسترد المستهلك المبلغ الذي دفعه دون الزيادة التي هي حق للمتدخل الذي تعاقد معه مباشرة[1]، وعليه يحق للمستهلك مطالبة المتدخل برد الثمن دون تأخير[2].

الفرع الثاني : خدمة ما بعد البيع بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع

يعتبر هذا النوع من الخدمات من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد إنتهاء مدة الضمان، بل ألزمت المادة 16 من هذا القانون[3]على أنه :"في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانته وتصليح المنتوج المعروض في السوق"؛ كما نص المشرع عليها من خلال المرسوم 58/15، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، إذ جاء في نص المادة 22 منه على أنه :" يجب أن تتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها، من طرف الصانع المانح، للتكفل بالضمان وخدمة ما بعد البيع للمركبات"[4]، ومفهوم الخدمة مابعد البيع يتنازعه مفهومان ضيق وواسع(البند الأول)، وما هذا إلا دليل على أهمية هذا الإلتزام المفروض من قبل المشرع بموجب تقنين حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يستلزم إستجلاء هذه الأهمية(البند الثاني).

---

[1] –بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص58.

[2] أنظر المادة 4/13 من القانون 03/09، وكذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13.

[3] –في المقابل نص المشرع الفرنسي على هذا الإلتزام في كل من المواد : L211-19 إلى L211-22 من قانون الإستهلاك الفرنسي.

[4] –أنظر المرسوم التنفيذي 58/15 مؤرخ في 18 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة, ج ر عدد 05 لسنة 2015

البند الأول : مفهوم الخدمة ما بعد البيع

تجاذب تحديد مفهوم الخدمة تياران تناوبا بين جانب حددها وفق مفهوم واسع(أولا) وطرف آخر عرفها طبقا لإتجاه ضيق(ثانيا).

أولا : المفهوم الواسع للخدمة ما بعد البيع

يقصد بالمعنى الواسع لخدمة ما بعد البيع، أن تشمل خدمة ما بعد البيع جميع الأدوات المقترحة بعد إبرام العقد والمتعلقة بالشيء المبيع مهما كانت طريقة أدائها، كتسليم المبيع بالمنزل أو تركيبه أو إصلاحه أو صيانته[1]، وبهذا المعنى تعتبر خدمة ما بعد البيع جزءا لا يتجزأ من الضمان القانوني أوالاتفاقي، فقد ينصب الضمان الإتفاقي مثلا على الإصلاح المجاني للجهاز المبيع في إطار خدمة ما بعد البيع، كما قد يتكفل المحترف مجانيا ببداية العمل وتشغيل الأجهزة المباعة وكذا القيام بالعمليات الضرورية للضبط والتشغيل ويجعل على عاتق المشتري المستهلك تكاليف المراجعة والضبط الدوري للجهاز وإستبدال قطع الغيار التي تستهلك بسرعة، ومثل هذه الشروط الإتفاقية وغيرها تختلف بحسب طبيعة المنتوج المبيع، كما يشكل وجود وفعالية خدمة ما بعد البيع والتي من شأنها أن تضمن حسن عمل الجهاز المبيع طوال المدة العادية لبقائه، مبررا أساسيا وحافزا في الإقبال على الشراء[2]، وعليه يمكن القول بأن الخدمة ما بعد البيع بمفهومها الواسع هي :" مجموع الخدمات المقترحة من طرف البائع المتدخل بعد إتمام عقد البيع وبعد إنتهاء مدة الضمان"[3].

ثانيا : المفهوم الضيق للخدمة ما بعد البيع

ينصرف المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع، فيتم إصلاح الشيء المبيع أو صيانته بمقابل وبهذا تتميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان، فإذا كان الضمان ينشأ عن عقد البيع، فإن خدمة ما بعد البيع تنشأ عن عقد المقاولة وهو يختلف عن عقد البيع حتى ولو تفرع عنه وأبرم معه في وقت واحد، وعادة ما تسري خدمة ما بعد البيع بشكل خاص على الأجهزة المنزلية وأجهزة الإعلام الآلي والسيارات.

---

[1] -جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص76.

[2] -بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص386.

[3] -تقرير عن وزارة التجارة، المرجع السابق، ص195.

المشرع الجزائري جعل من الخدمة ما بعد البيع جزءا لا يتجزأ من الضمان، وهي وإن كانت تتبع الضمان من حيث مجانيته، فإنها تكون بمقابل بعد إنتهاء فترة الضمان والمدين بالخدمة ما بعد البيع هو إما الصانع نفسه أو البائع أو شخص من الغير أو أي موزع للمنتج حيثما وجد بحسب الإتفاق مع البائع أو المنتج، وتشمل أعمال خدمة ما بعد البيع بمدلولها الضيق أعمال الإصلاح والمراقبة الدورية للسير الحسن للمنتوج وصلاحيته، كما أن ثمن هذه الأعمال يحدد إما بحسب الاداءات المقدمة أو بشكل جزافي[1].

البند الثاني : أهمية خدمة ما بعد البيع

ترجع أهمية خدمة ما بعد البيع على وجه الخصوص، إلى أن صلاحية أو كفاءة الأجهزة المبيعة وخطورة الحوادث التي يمكن أن تسببها لا تظهر إلا بإستعمالها خلال فترة زمنية معينة، الأمر الذي إستوجب على البائعي تقبل فكرة أن عقد البيع لم يعد تصرفا وقتيا، ينتهي بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المستهلك، وإنما أصبح إتفاقا مركبا ومعقدا يصطحب بعمليات عديدة، تبدأ من لحظة إبرامه وتتوزع خلال كل مدة إستعمال السلعة، ومن بين هذه العمليات خدمة إصلاح وصيانة الشيء المبيع،[2] ومن هنا باتت أهمية هذا الإلتزام الملقى على عاتق المتدخل في علاقته مع المستهلك، تزداد يوما بعد يوم بالنسبة للأخير ذلك لأن الخدمة ما بعد البيع تحقق عديد الأهداف[3] يمكن إجمالها في الآتي :

[1] –قرواش رضوان، المرجع السابق، ص246، وكذا عميرات عادل، المرجع السابق، ص74 و75.

[2] –بن عمارة مُحَمَّد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص16.

[3] –الجدير بالذكر أن خدمة ما بعد البيع تحقق في المقابل أهداف للمنتجين والمتدخلين وذلك من خلال تحسين سمعتهم التجارية وجذب العملاء والزبائن، بالإضافة إلى أنها تخفف من مسؤوليتهم إتجاه المستهلك، أو الإعفاء منها، لأكثر تفصيل أنظر : بن عمارة مُحَمَّد، المرجع السابق، ص18، وكذلك : فرحات عباس، أهمية خدمة ما بعد البيع في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014، ص156.

أولا : تحقيق غاية المستهلك من الشراء

إذ أن المستهلك يرغب عادة في الحصول على مبيع يصلح لأداء الغرض المقصود منه فإذا كان المبيع سليما فهنا تحقق الغاية، أما وإن كان به عيب فإن إزالته عن طريق الإصلاح والصيانة يكون أكثر جدوى من فسخ العقد، أو إنقاص ثمن المبيع، وهذا ما تحققه خدمة ما بعد البيع.

ثانيا : ضمان سلامة المستهلك جسديا وماديا

لا شك أن إصلاح المنتجات المبيعة وصيانتها، يحقق الأمان ويضمن السلامة لمستعمليها خاصة إذا ما تعلق الأمر في مواجهة أضرار الآلات والأجهزة الحديثة التي تسببها للأشخاص إذا ما أصابها عطل أو عابها خلل، وبهذا تحول خدمة ما بعد البيع في عديد الأحوال دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المستهلك والمساس بشخصه أو بماله، وبالتالي يكون هذا النوع من الإلتزامات المفروضة على المتدخل ضمن سلامة المستهلك ماديا وجسديا [1].

[1] بن عمارة مُحَمَّد، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثاني : حماية المستهلك من واقع السوق وتداعياته

بخلاف الجانب الإيجابي لإلتزامات المتدخل، والمتمثل في الزام هذا الأخير في مواجهته للمستهلك بعديد الموجبات والسالف الإشارة إليها على غرار واجب الإعلام، وواجب المطابقة وواجب الضمان، وغيرها من الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل حماية للمستهلك المتعامل معه فإن هناك جانبا آخر من الإلتزامات يطلق عليها البعض الجانب السلبي ويتمثل في إلزام الطرف القوي في العلاقة الإستهلاكية بتفادي جملة من الممارسات وعدم التعامل بها في علاقته مع المستهلك، منها ما يعرف بالممارسات التدليسية مثل الإحتكار، والمنافسة غير المشروعة(المطلب الاول)، ومنها ما ينعت بالمعاملة غير النزهة واللامشروعة مثل الإعلان المضلل، وتقليد المنتوج(المطلب الثاني) وغيرها من العادات المشينة التي دأب المتدخلون والمحترفون على ممارستها في إطار علاقاتهم التعاقدية مع المستهلكين.

المطلب الأول : الممارسات التدليسية

يعد الإحتكار(الفرع الأول)، والمنافسة غير المشروعة(الفرع الثاني) من أخطر المشكلات التي تواجه المستهلك بشكل مباشر، ومنع الإحتكار والمنافسة غير المشروعة قاعدتين وركيزتين ترتكز عليهما الحماية المتطلبة للمستهلك، وذلك لن يكون إلا بوضع القواعد القانونية المنظمة لهذه الحماية.

الفرع الأول : الإحتكار ودوافع الحماية منه

لا يخفى على الكثير منا تلك المعاناة التي نعيشها نحن وغيرنا من جراء إحتكار الغذاء والدواء وغيرها من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها في حياتنا اليومية، وبالنظر إلى التداخل الشديد والإرتباط الوثيق ما بين الإحتكار والمنافسة غير المشروعة[1]، يتطلب الأمر تحديد مدلول الإحتكار(البند الأول)

[1] –ترتبط المنافسة غير المشروعة إرتباطا وثيقا بالإحتكار، فالإحتكار وإن كان أمرا غير مشروع في الأصل، إلا أنه قد تصل المنافسة المشروعة الحرة إليه، وذلك عندما يتفوق التاجر على منافسيه وينصرف العملاء إليه، بالنظر إلى كفاءته وذكائه وحسن إدارته مع الأخذ في الإعتبار عدم وصول التاجر إلى مركز إحتكاري بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد يندفع البعض من الخارجين عن القانون ولأجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح إلى الإعتداء على الحقوق الخاصة بمجموع المستهلكين بإتباع أساليب وطرق غير مشروعة للوصول إلى الإحتكار مما يضر بهم.

بغيت الوصول إلى الهدف المتوخى والدافع المرجو جراء منع مثل هذا العمل من قبل الناظم-المشرع- في المجتمع(البند الثاني).

البند الأول : مفهوم الإحتكار

للإحتكار تعاريف كثيرة بداية بالتعاريف الفقهية التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية وصولا إلى فقهاء القانون(أولا)، حيث هذا التنوع والتعدد في إعطاء تعاريف للإحتكار أدى إلى ظهور أنواع متعددة أيضا للإحتكار(ثانيا).

أولا : تعريف الإحتكار

يعرف الإحتكار لغة على أنه :" إدخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، وإحتكر الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء"[1]، وتعريف الإحتكار اصطلاحا يتعدد ويتنوع.

أ) تعريف الإحتكار في الفقه الإسلامي

إختلف فقهاء الشريعة[2] حول المفهوم الإصطلاحي للإحتكار فمنهم من عرفه على أنه :" إشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعون يوما"، وعرفه آخرون بأنه :" الإدخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"، كما عرف غيرهم الإحتكار بأنه :" إشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للضيق"، في حين عرف الإحتكار من قبل آخرين بأنه:" حبس السلع التجارية على إختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلوا أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو إقتدار".

[1] -إبن منظور مُحَمَّد ، لسان العرب، ط 01، دار صادر، بيروت، لبنان، ص939.

[2] -إختلفت المفاهيم المحددة للإحتكار وذلك بإختلاف المذاهب المتعددة بداية بالأحناف ثم المالكية، والشافعية وصولا إلى الحنابلة، لأكثر تفصيل في نفس السياق راجع : إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص95.

ب) فقهاء القانون وتعريفهم للإحتكار

على غرار بعض التشريعات المقارنة[1]، لا نجد تعريفا للإحتكار من قبل المشرع الجزائري تاركا ذلك للفقه والقضاء[2]، وهو ما يرى فيه البعض سياسة محمودة، وعلى هذا الأساس سنورد تعريفا للإحتكار عند فقهاء القانون، إذ منهم من يعرفه على أنه :" تجميع المرء للسلع وحبسها عن التداول، تربصا للغلاء، بغية الحصول على أرباح طائلة بطرق غير مشروعة"، ويرى البعض الآخر أن مدلول الإحتكار ينصرف لتلك :" الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها وذلك بغض النظر عن أية إعتبارات تتعلق بتحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقوى العرض والطلب في السوق المحلي"، في حين يعرفه آخرون على أنه :" إنفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط إقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة وكذلك الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد والمنتفعين بالخدمة ومن ثم المستهلكين"[3].

من خلال ما سبق يمكن أن نستشف ذاك التطابق بين جل التعاريف التي سردناها فكلها ترى بأن الإحتكار هو كل ما أضر الناس حبسه، ويتبين كذلك أن تعاريف الفقهاء المتفاوتة من حيث بيان حقيقته، لكنها تلتقي حول معنى يكاد يكون القاسم المشترك بينها، وهو حبس الشيء لتحقيق غرض ما.

---

[1] -خلافا للكثير من التشريعات نجد أن المشرع السوداني عرف الإحتكار في نص المادة الثانية من قانون تشجيع المنافسة ومكافحة الإغراق الصادر سنة 2003 على أنه :" الحالة التي تكون فيها منشأة سواء بذاتها أو بالعمل مع منشأة أخرى في وضع يمكنها من الهيمنة أو السيطرة على السوق المعني لسلعة أو خدمة معينة أو مجموعة معينة من السلع أو الخدمات".

[2] -يعرف القضاء الإماراتي الإحتكار بأنه :" حبس شيء تشتد حاجة الناس إليه، ويستعملونه في حياتهم، ويتضررون من حبسه عنهم، ويستوي في ذلك أن يكون الحبس نتيجة إشتراء أو إختزان، وأن يكون الشيء طعاما أو غير طعام ويشمل ذلك ما إشتراه في وقت الغلاء أو في وقت الرخص ليرفع سعره ويغليه على الناس عند الضيق والإحتياج"، نقلا : عن إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص94.

[3] -عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص114.

ثانيا : أنواع الإحتكار

للإحتكار عديد الأنواع[1] نبرز منها :

أ) إحتكار البيع : ويعني إنفراد شخص أو مؤسسة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل وينقسم هذا الأخير إلى إحتكار تام، وآخر بسيط، فأما **الإحتكار التام**، أو ما يسمى بالإحتكار المطلق فهو إنفراد منتج واحد بإنتاج سلعة ليس لها بديل، وأما **الإحتكار البسيط**، فيعني إنفراد منتج بإنتاج سلعة لها بديل ولكن غير قريبة أو غير كاملة من المنتج المتواجد في السوق.

ب) إحتكار الشراء : أو ما يدعى بشبه الإحتكار، وهو أن يقوم الشخص بشراء كل السلعة من السوق(مادة أولية) لإستخدامها في مصنعه، فهو بهذا يقوم بشراء المادة الأولية من السوق من كل بائعيها.

ج) إحتكار القلة : وهو تحكم عدد محدود من المنتجين في السوق، بالإستئثار بالمنتج المتواجد في السوق.

البند الثاني : دوافع الحماية من الإحتكار

قبل الحديث عن دافع تدخل التشريعات لحماية المستهلك من آفة الإحتكار ومخاطرها لا بد لنا ذكر أهم الشروط التي من خلالها يمكن إعتبار التصرف إحتكارا(أولا)، والتطرق بعدها إلى الغاية التي يصبوا من خلالها المقنن في خضم الحماية من الإحتكار(ثانيا).

أولا : شروط نعت التصرف بالإحتكار

لم يضع المشرع بموجب المادة 25 من القانون 02/04 شروط للإحتكار، وإنما نص فقط على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة، والنتيجة المترتبة على ذلك، ولكن بإعتبار أن المتدخل قد يعمد إلى إحتباس المخزون، وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار فإنه لابد من توفر شروط يعتبر

[1] –فالإحتكارات منها الإحتكارات العامة والخاصة والبحتة وإحتكارات القلة والإحتكار الثنائي و...الخ، فالعمل بنظام الإقتصاد الحر، لا يعني ترك الأمور دون ضوابط تحول دون ظهور سلبيات تضر بالإقتصاد القومي ومن ثم بالمستهلك، والتي يمكن أن تتزايد في أجواء آليات السوق ومنها الإحتكار، أنظر أكثر تفصيل : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص248.

بموجبها الشخص محتكرا، ونظرا لعدم وجود هذه الشروط في النص القانوني، فلابد من الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي وضحها، وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجدهم إختلفوا في تحديد شروط الإحتكار، غير أن أغلبهم إشترط ثلاثة شروط هي:

أ) أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجة صاحبه، وحاجة من يعيلهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة.

ب) أن يكون صاحب الشيء قد إنتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليها.

ج) أن يكون الإحتكار في الوقت الذي يحتاج فيه الناس إلى المواد المحتكرة، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار أو لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد إحتكارا، إذ لا يوقع ضررا بالناس.

ثانيا : هدف الحماية من الإحتكار

إن الهدف من منع الإحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك، إذ تكمن خطورة الإحتكار في الأضرار المتعمدة بحقوق المستهلكين، حيث يؤدي إلى إرتفاع الأسعار، وتقليص فرص الإختيار الحر لدى المستهلكين[1]، وذلك بمنع السلع الضرورية لحياة الناس، وما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الإستهلاك، كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد الأموال وتداولها بين أيدي الناس، وإعتمادا على هذا المعنى إنبنت مسألة التسعير على أرباب السلع، إذا تعدوا تعديا فاحشا بأن إمتنعوا عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب على ولي الأمر إلزامهم بأن يبيعوها بثمن المثل، لأن أصحاب السلع في إمتناعهم عن بيع سلعهم إلا بالأسعار التي أرادوا، شاركوا المحتكر في منع الناس من الوصول إلى ضروراتهم وحاجاتهم من تلك السلع، لأن الأسعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة في الغالب، فتصير تلك السلع حكرا على أصحاب الأموال وأهل الشراء، وهو ما يحدث ضررا للعامة، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند إستحداثه لنص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، والتي وإن كانت لا تحد نهائيا من هذه الممارسة إلا أنها تساهم في

[1] –عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص115.

الإنقاص من إنتشارها وهو ما يمثل حماية للمستهلك من إرتفاع الأسعار وقد دعم منع التحفيز على إرتفاع الأسعار بتكريسه لنظام حرية الأسعار والأسعار المقننة وذلك من خلال نص المادة 22 من ذات القانون، وإعتبر أن مخالفة هذا النظام يعد ممارسة غير شرعية للأسعار، رتب على إرتكابها عقوبات حددها هذا القانون.

والجدير بالذكر أن إتفاقية **الجات** إهتمت بمنع الإحتكار[1]، مع تحقيق حرية المنافسة وإنسياب السلع إلى مختلف أسواق العالم، بما في ذلك ما يمكن أن يسمى بالسلع الثقافية ومنها الفيلم والكتاب وغيرها، وفي نفس الوقت عنيت بعض الدول بحماية نفسها من الإحتكار ومخاطره ففي فرنسا وطبقا لقرار لجنة المنافسة الصادر سنة 1978، تعتبر أي مؤسسة إقتصادية موجودة في موقف إحتكاري إذا كان مجمل إنتاجها من سلعة ما يصل إلى نصف إنتاج السوق، أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع، وفي أمريكا أصدر المشرع في العام 1914 قانون" **كلايتون**" ومن أهم ملامح هذا القانون، منع الشركات التجارية من شراء أسهم الشركات الأخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا ترتب على ذلك الحد من المنافسة الحرة أو القيام بالإحتكار.[2]

الفرع الثاني : المنافسة غير المشروعة وأشكالها

يقتضي الحديث عن حماية المستهلك من الممارسات التدليسية على غرار الإحتكار التطرق إلى نوع آخر من هذه الممارسات، والتي تصدى لها المشرع نظرا لما لها من سلبيات على المستهلك وكذلك على النشاط التنافسي بين المحترفين، إذ أدرج لها فصلا كاملا تحت عنوان "الممارسات التجارية غير النزيهة"، والتي يطلق عليها العديد من الفقهاء تسمية المنافسة غير المشروعة[3].

---

[1] –تم التوقيع على الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات) في 20 أكتوبر 1947 من قبل 23 دولة، وأصبحت سارية المفعول بداية من أول يناير 1948.

[2] –وهذا ما حصل بالنسبة لشركة مايكروسفت حيث عملت الحكومة الأمريكية والحكومات الأوروبية على تقسيم هذه الشركة العملاقة للحد من سيطرتها وإحتكارها على هذا المجال الحيوي والهام.

[3] –تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة، والممارسة الطفيلية، وكذلك المنافسة الإحتيالية، فالمنافسة الممنوعة هي:" قيام المشرع بمنع النشاط بموجب نص تشريعي" كحضر مزاولة التجارة على الموظفين العموميين أو منع مزاولة المحاماة قبل التربص، وبالتالي فإن المنافسة تمتنع بذاتها سواء تم إستخدام أساليب مشروعة أو غير مشروعة، والمنافسة الطفيلية تعرف بأنها :" محاولة الإستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير بصورة غير مشروعة، وليس بجهد شخصي دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الإلتباس بين المنتجات، أما بالنسبة للممارسة الإحتيالية فهي :" تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع لتحويل

البند الأول : المقصود بالمنافسة غير المشروعة

بغية التمكن من صياغة تعريف شامل وجامع للمنافسة غير المشروعة لا بد من الرجوع إلى الإجتهادات القضائية، ومختلف التشريعات القانونية، لإيجاد تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة والأمر يستدعي ضرورة البحث في الأنظمة المقارنة والقانون الجزائري.

أولا : التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها :" كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة والمال والخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون"[1]، وتعرف بأنها :" إتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية إكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"، وهناك جانب من الفقه ينعت المنافسة غير المشروعة بالمزاحمة غير المشروعة "Concurrence Déloyale" ويعرفها على أنها :" مجموعة طرائق تنافسية مناقضة للقانون أو الأعراف، تشكل خطئا مقصودا أو غير مقصود يلحق ضرر بالمنافسين"[2]، ويرى كل من الفقيهان **بوبيه** و**روبي** أن المنافسة غير المشروعة هي :" تلك المنافسة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والإستقامة، والغاية هي تحويل زبائن الغير وإستقطابهم"[3] كما تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها :" إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعية أو مخالفة للشرف والأمانة والإستقامة التجارية اتجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به"[4].

زبائن غيره من المنافسين بالغش أو بالإدعاءات الكاذبة أو التلميح أو التشهير الذي يمكن إعتباره صورة من الصور الجزائية لكنها مشروطة بشكوى المتضرر منها، لأكثر تفصيل راجع : لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014 ص268.

[1] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص100.

[2]- Hachette A. Antoine, Des terme juridiques, 1ère éd, Dalloz, 2010, p140.

[3] -نقلا عن : نعمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص66.

[4] -القليوبي سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص439.

ثانيا : المقصود بالمنافسة غير المشروعة في نظر القانونيين ورجال القضاء

نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، عكس القضاء الجزائري إذ إجتهدت المحكمة العليا وعرفت المنافسة غير المشروعة بأنها :" كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية "[1]، وفي ذات السياق عرف القضاء الفرنسي في إحدى قراراته المنافسة غير المشروعة بأنها :" إقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية"، فإذا كانت محاولة إجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة إستخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة "[2]، وبالرجوع إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[3]، نجد هذه الأخيرة عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها :" كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية"، ومن خلال ما سبق يمكن أن نعتبر أن المنافسة غير المشروعة على أنها :" قيام المنافس بممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية، بقصد إجتذاب عملاء التجار الآخرين، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالمتنافسين."

ومع ذلك يبقى إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة أمرا صعبا[4]، نظرا لتعدد الأساليب المستعملة وكثرتها من جهة، ونظرا لما تعرفه الحياة الإقتصادية من تغيرات مما يؤدي إلى ظهور أساليب لم تكن معروفة من قبل من جهة أخرى، غير أن المتفق عليه فقها هو إعتبار المنافسة غير المشروعة من قبيل الخداع الذي يمارسه البعض، والذي من شأنه أن يعرض المستهلك متلقي السلعة أو

---

[1] –مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2012، ص21 .

[2] –مجموعة أحكام النقض، قضية رقم 100، السنة القضائية 1968، نقلا عن إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق ص 103.

[3] اتفاقية باريس أبرمت في 20 مارس 1833 وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية، بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية، وتستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة، تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1979، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 02/75 مؤرخ في 1975/01/19، هذا الأخير يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد رقم 10 لسنة 1975.

[4] –حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص171.

الخدمة للغش وإلحاق الضرر به، بحيث يتمكن من اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض.[1]

البند الثاني : صور المنافسة غير المشروعة وشروط تحققها

إختلفت الآراء الفقهية في إجمال صور المنافسة غير المشروعة إذ في حصرها صعوبة أوجبت علينا ذكرها مثالا لا حصرا(أولا)، غير أن هذا الإختلاف لم يمنع من وجود توافق بخصوص أهم الشروط التي تتحقق من خلالها المنافسة غير المشروعة(ثانيا).

أولا : صور وأشكال المنافسة غير المشروعة

سلف القول أن صور المنافسة غير المشروعة عديدة ومتعددة يصعب حصرها مما يقتضي ذكر البعض منها على سبيل المثال :

أ) الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس

تعتبر أعمال التشويه أو الإساءة إلى سمعة[2] عون إقتصادي من أعمال التشهير[3] وهي من قبيل المنافسة غير المشروعة، وذلك لما فيها من إعتداء على سمعة العون الإقتصادي، وذلك بإذاعة معلومات غير صادقة أو إشاعات كاذبة مثل تشويه الحقائق بالحط من جودة البضاعة، وإن كان قيام

---

[1] –بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014–2015، ص12.

[2] –السمعة هي قدرة المحل على إجتذاب العملاء بسبب المزايا التي يتمتع بها كجمال العرض، دقة التنظيم، جودة السلع.... إلخ وهذه مزايا ملتصقة بالمحل وليس شخص العون الإقتصادي أو المتدخل كما هو الحال في عنصر الإتصال بالعملاء، وإن كان غالبية الفقه يرى أن هذه التفرقة لا تترتب عليها أية فائدة، فضلا عن أن عنصر الشهرة وعنصر الإتصال بالعملاء قد يصعب التميز بينهما في بعض الحالات، كما لو كانت شهرة المحل ترجع إلى صاحب المحل الذي يمتاز بالأمانة والإتقان في العمل والنظافة، راجع في هذا الصدد : فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص165.

[3] –التشهير أو كما يسميه البعض التشويه هو عبارة عن ترويج لمعلومات ذات طابع تحقيري وعدواني، تستهدف شخص المنافس أو محله التجاري أو بضاعته، فتحط من قيمته وتزعزع ثقة الزبائن وتحولهم عنه بصورة غير محققة، أنظر أكثر تفصيل : لعور بدرة المرجع السابق، ص269، وكذا

M.Pedamen, Droit commercial, Dalloz, paris, 1994, p. 540.

التاجر بمدح بضاعته بما هو فيها أمر مشروع[1] حتى ينصرف العملاء من المحل التجاري أو نشر بيانات كاذبة عن المواد التي تتكون منها البضاعة أو إشاعة معلومة كاذبة كإفلاس العون الإقتصادي أو عزمه على تصفية محله[2]، كما تعتبر من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة إستغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها[3]، إذ أن تعدد مستعملي المهاراة لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بصفة مباشرة، ذلك لإنتفاء الخلط واللبس في ذهن المستهلك، غير أنه قد يؤدي إلى إزاحة العون صاحب التقنية مما ينعكس سلبا على المستهلك المتعامل مع هذا العون نظرا لإنسحابه من السوق مما يقلل من فرص الحصول على السلع أو الخدمات محل المنافسة في السوق كما تعتبر ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى الخلط واللبس، إقامة العون لمحل تجاري في جوار قريب لمحل المنافس بهدف إستغلال شهرته مقلدا في ذلك المظهر الخارجي للمتجر إن باللون أو بالزخرفة، أو بالرسومات[4].

ب) الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط المنافس

بالرجوع إلى الفقرات 5 و6 و7 من المادة 27 من القانون 02/04 المذكورة آنفا، نجد أن المشرع الجزائري أورد بعض الأمثلة عن الممارسات التي من شأنها عرقلة نشاط المنافس، والتي منها إغراء العمال والمستخدمين[5]، إذ يعتبر من الوسائل والأساليب غير المشروعة لجوء بعض المتدخلين والتجار والأعوان الإقتصاديين لإغراء العمال ذوي الدراية الفنية والخبرة في شؤون التجارة والإستفادة من الأسرار المهنية التي يفشونها، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن إرتكاب العمال أعمالا مخالفة للقانون أو العادات، أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ويعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة يوجب قيام المسؤولية

---

[1] -إسلام هاشم سعد عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص111.

[2] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص178.

[3] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص 279.

[4] -أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص87.

[5] -الأصل في إغراء العامل متى إنتهت مدة عمله من قبل مستخدم آخر، أمر مشروع لا يشكل أية مخالفة في القانون ما دام الأصل هو حرية العمل، وهذا المبدأ لا يتعارض البتة مع حق العامل في تغيير عمله قصد تحسين وضعيته المهنية أو المالية، لكن في حال وأن تم إبرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة فإن العامل الذي يخالف ذلك يكون قد إرتكب خطئا عقديا، وهو منافسة رب العمل الأصلي، في حين يبقى رب العمل الجديد في منأى عن المساءلة ما دام أن المستقر والثابت هو حرية التشغيل، شريطة أن يكون هذا الأخير حسن النية، أما وأنه كان يعلم بأن العامل ملزم بعدم المنافسة وذلك بناءا على بند تضمنه العقد، فهنا تثبت سوء نية رب العمل الجديد، ويكون قد إرتكب خطئا يستوجب المسؤولية التقصيرية.

التقصيرية،[1] وتحريض العمال على الإضراب أو ترك العمل بغيت خلق الإضطراب في سير المحل، أو دفعهم إلى الإستقالة الجماعية، أو إستغلال الكفاءات المهنية العالية لهؤلاء العمال بطرق غير شرعية كل هذا بهدف زعزعة النظام الداخلي للمؤسسة، وعرقلة حسن سير نشاطها.[2]

ج) الأعمال التي من شأنها بث الإضطراب في السوق

في الكثير من الأحيان ما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة تجرمها القوانين في إطار العمليات التسويقية، الأمر الذي ينعكس سلبا سواء على المستهلك أو على السوق، فالإخلال بالسوق يبث إضطرابات فيه غالبا ما تكون نتيجة مخالفة القوانين أو مخالفة ممارسة النشاط التجاري في السوق، فقد ينتحل التاجر ألقابا أو صفات لا وجود لها بقصد إجتذاب العملاء، أو كما هو الشأن في تخفيضه لسعر السلعة أو بيعها بالخسارة، أو كما هو الحال بمن يقوم بإنشاء

محل تجاري ويمتنع عن القيد في السجل التجاري ويتهرب من قوانين الضرائب والضمان الإجتماعي أو يكون ممن يمارس التجارة بصفة عارضة وإما لكونه يحوز على صفة شخص إعتبارى كالتعاونيات والجمعيات، ويختل التوازن أكثر عند الإعتراف لهؤلاء الأشخاص أو منحهم بعض الإمتيازات كإعانات أو مساعدات أو تخفيض نسبة الفائدة، وهذا التميز والإختلاف يخل بالمنافسة وينحرف بها عن مسارها الطبيعي، كما قد يعمد العون الإقتصادي لخلق إضطراب في السوق بإذاعة معلومات خلافا للحقيقة بأنه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة أو أي أمر آخر ينطوي على التظليل بقصد إنتزاع زبائن عون إقتصادي آخر ينافسه.

ثانيا : شروط تحقق المنافسة غير المشروعة

لكي يطلق على المنافسة التي يقوم بها الأفراد منافسة غير مشروعة لابد من تحديد الشروط[3] التي تتوافر لجعلها كذلك وهي :

---

[1] -مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 26 لسنة 1959، العدد الثاني، ص505، نقلا : عن إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 112.

[2] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص191.

[3] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص116.

أ) القيام بفعل غير مشروع

يجب وحتى تتحقق المنافسة غير المشروعة، أن يقوم التاجر بأعمال وأساليب مخالفة للقانون بغض النظر عن نيته، فلا يفترض فيه سوء النية أو حسنها بل يكفي إهماله وتهاونه فإنصراف عملاء تاجر إلى تاجر آخر بسبب أمر غير مشروع قام به الآخير يفترض في حقه أنه تسبب في المنافسة غير المشروعة.

ب) التماثل في النشاط

لابد وأن يكون النشاط الذي إنصرف عنه المستهلك من تاجر إلى آخر متماثلا في ما بين هذين الأخيرين، حتى تقع المنافسة غير المشروعة في محلها، فإذا إنصرف المستهلك من أمام تاجر مواد غذائية إلى تاجر أقمشة فلا يعد هذا من قبيل المنافسة غير المشروعة إذ أنه لا توجد مماثلة بين الإثنين.

ج) وقوع الضرر

يفترض أيضا وقوع ضرر على التاجر كي تتحقق المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط وقوع الضرر فقط، بل قد تتحقق المنافسة غير المشروعة بالقيام بأعمال قد تؤدي إليه، فقيام الصيدلي بفتح صيدلية مجاورة لصيدلي آخر دون الحد الذي إفترضه القانون يعد منافسة غير مشروعة، وهنا يكون الضرر قد توقع وقوعه بمجرد بداية إنشائه، وإن لم يكن قد قام صاحبه بالعمل به[1].

المطلب الثاني : الممارسات غير النزيهة

إن الهدف الأول للعون الإقتصادي هو تحقيق الربح لهذا فإنه لا يتوانى في إستعمال كل السبل من أجل الوصول إلى جيوب المستهلكين، وهذا ما يجعله في كثير من الأحيان ينحرف عن السلوكات الطبيعية الأخلاقية والإنسانية، مستعملا كل أساليب الغش والتدليس والإكراه لإذعان المستهلك وجعله ينصاع لرغباته ويقبل ما يعرضه عليه من سلع وخدمات دون أن تكون له القدرة الكافية على التمييز والإختيار، خاصة أمام التطور الحاصل والكثرة والتنوع والأساليب الحديثة للدعاية، وخوفا من وقوع المستهلك ضحية هذه السلوكات المنحرفة ألزم المشرع صراحة المتدخل بعدة إلتزامات مفادها الإمتناع عن جل الممارسات غيرالشريفة أو كما تدعى الممارسات غير النزيهة، من

[1] – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق ، ص117.

أهمها تقليد علامة المنتوج وهدرها(الفرع الأول)، أو خلق الالتباس حول البضاعة ومصدرها عن طريق الإشهار المضلل(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم العلامة التجارية وصور الإعتداء عليها

تعد العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها العون الإقتصادي لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أو خدمته، ويضمن ذلك عدم التظليل أو الخداع بشأنها، بذلك فهي تلعب دورا حيويا بإعتبارها متميزة ومبتكرة ليس فقط بالنسبة لصاحبها، إذ تعد من الوسائل الهامة لإجتذاب المستهلك فهي تخلق له ظاهرة نفسية تحمله للإلتجاء إلى علامة دون أخرى فالعلامة التجارية تمثل أهمية كبيرة من خلالها يمكن تحديد المصدر الشخصي للسلع أي تعريف المنتج لها، كما يمكن أن تحدد المصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج ومصدر السلع، وبذلك يكفي المستهلك أن يصف العلامة التي تحملها السلعة التي يريد إقتنائها دون أي عناء في بذل مجهود لبيان أوصاف وسمات الشيء المراد شراؤه، وهي وسيلة ضمان لجمهور المستهلكين لكونها تضمن لهم السلع والخدمات المقصودة من طرفهم ومن هنا كان لزاما بيان المدلول بالعلامة التجارية(البند الأول)، وتبيان أهم الصور التي تجسد الإعتداء على هاته الأخيرة(البند الثاني)

البند الأول : مفهوم العلامة التجارية

للعلامة التجارية عديد التعاريف الفقهية نحاول الخوض فيها(أولا)، ثم معالجة أهم الشروط الواجب توفرها في العلامة حتى تكون جديرة بالحماية القانونية(ثانيا).

أولا : تعريف العلامة التجارية

إختلف كثير من الكتاب في إعطاء تعريف محدد متفق عليه بين فقهاء القانون المهتمين بموضوع العلامة التجارية، فقد عرفها الأستاذ Azéma Jacques بأنها :" كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها"[1]، ومنهم من عرفها على أنها :" إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزا لها عن مثيلاتها من سلع

[1] –نقلا عن : علواش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص07.

تاجر عن آخر"[1]، وهناك من عرفها بأنها :" كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها، لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[2].

وقد أورد المشرع الفرنسي تعريفا للعلامة التجارية في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/04، المتعلق بالعلامات، إذ عرفت العلامة على أنها :" علامة الصنع، أو التجارة، أو الخدمة، وهي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي"[3]، كما جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات بتعريف العلامة حيث جاء فيها بأن العلامات هي :" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[4] .

من خلال ماسبق من تعاريف، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لايقع المستهلك في اللبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات[5].

---

[1] -نقلا عن محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2006-2007، ص7، متاحة عبر الموقع الإلكتروني
https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/trade.pdf

[2] -القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص283.

[3] -" La marque de fabrique de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale." Albert Chavanne et Claudine Salomon, (Marque de fabrique de commerce ou de service) Encyclopédie juridique , Dalloz , Paris, 2003 , P 02.

[4] -المشرع المغربي وبموجب المادة 133 من القانون 17/97 يعرف العلامة على أنها : " كل شارة قابلة للتصميم الخطي تمكن من تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي"، أنظر : بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص " التقليد "، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2012، ص91.

[5] -حوحو رمزي وزواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، ص31.

ثانيا : شروط صحة العلامة التجارية

حتى تكون العلامة التجارية جديرة بالحماية القانونية لابد أن تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية لصحتها.

أ) الشروط الموضوعية لصحة العلامة التجارية

لابد أن تكتسي العلامة طابع مميز ويجب أن تتسم بالجدة كما يجب أن تكون مشروعة.

1) الطابع المميز للعلامة التجارية

لا يمكن أن يستفيد صاحب العلامة[1] من حماية القانون إلا إذا كان لها طابع مميز[2] والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار جميع السمات المادية التي تستعمل لتميز المنتجات أو الخدمات، بناء على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات ويجب أن لا تكون العلامة قد سبق إستخدامها في إطار بضاعة مشابهة لهذا المنتوج أو سبق إستعمالها في نفس التراب الوطني، ولقد إستبعد المشرع الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز، أي شرط عدم إختيار العلامة ضمن العلامات التي أصبحت من الملك العام، كما يجب إستبعاد العلامات النوعية أي العلامات المكونة من سمة من السمات التي يتطلبها بصورة طبيعة المنتوج أو الخدمة المراد تميزها، ومن هنا تصبح التسمية مستبعدة من الحماية القانونية إذا كانت مفهومة من قبل الجمهور، وإذا كان المنتوج مخصصا لفئة معينة من الجمهور يكفي حتى تصبح التسمية نوعية أن يكون المصطلح مفهوما من قبل هذه الفئة، كما تحضر كعلامة كافة التسميات التي يمكن إستعمالها لبيان مميزات المنتوج أو الخدمة كالصفة الكمية، القيمة أو المكان الجغرافي الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته كما تحضر إستعمال كافة الرموز المطابقة أو المشابهة التي تحدث لبسا

[1] –هناك من يسمي الطابع المميز بالصفة الفارقة ويعتبرها القاعدة الأساسية لجواز تسجيل العلامة التجارية من عدمه، إذ يجب أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخص آخر، أنظر أكثر تفصيل : محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص28.

[2] –وهو شرط أخذ به القضاء الجزئري إذ تجسد ذلك في إجتهاد الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الصادر في 1999/07/13، قرار رقم 190797 قضية : (م.م) ضد (أ.م)، المجلة القضائية، العدد 01، 2000، لأكثر تفصيل حول ملخص القضية راجع : رابح فاضل، المرجع السابق، ص110.

أو تمس حقوقا سابقة، غير أنه لا يقصد من شرط الطابع المميز أن تتضمن العلامة التجارية شيئا أصيلا لم يكن موجودا من قبل، وإنما يكفي تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على بضائع أو خدمات متشابهة لتمييزها وعدم إحداث الخلط واللبس لدى الجمهور[1].

2) جدة العلامة التجارية

المقصود بالجدة هو عدم سبق إستعمال العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والخدمات المراد إستخدام العلامة التجارية عليها، إذ يشترط لصحتها عدم المساس أو الإضرار بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا أو معلومة للكافة، إذ يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية لكونه يحقق الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها فالمعيار الأساسي لإعتبار إستعمال العلامة من قبل شخص آخر جائز أو ممنوع، هو إمكانية خلق الإلتباس في ذهن المستهلك بين السلعتين، إذ تنص المادة السابعة في فقرتها الثامنة من الأمر 03/06 المذكور أعلاه على أنه :" يستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الإستعمال يحدث لبسا "، فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في خلق وإبتكار العلامة، وإنما المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع[2]، أي أن شرط الجدة مقيد من ثلاث نواحي، من حيث نوع المنتوجات ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان فالعلامة التجارية تعتبر جديدة حتى ولو سبق إستعمالها على نوع آخر من السلع إذ العبرة في إستعمالها على ذات السلع، والسبب في جواز ذلك في الواقع أن العلامة التجارية لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتميزها.

تتمتع العلامة التجارية بالحماية داخل إقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق إستعمالها في جزء فقط من الإقليم كان كافيا لفقد عنصر الجدة في العلامة، ولا يستطيع العون الإقتصادي المنافس إستعمال ذات العلامة في جزء آخر من الإقليم، ويتفق هذا في الواقع مع طبيعة العلامة التجارية ومجال إستعمالها، أي إذا كانت ثمة علامة تجارية مستعملة في الجزائر فلا يجوز لشخص آخر إستعمال ذات

[1] –سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر ص350.

[2] –حوحو رمزي وزواوي كاهنة، المرجع السابق، ص38.

العلامة لتمييز سلع مماثلة في الجزائر، لأن الحماية القانونية تمتد إلى جميع الأراضي الجزائرية، أما العلامة التجارية التي لم تودع في الجزائر فلا تتمتع بالحماية القانونية في الجزائر حتى ولو كانت قد أودعت في الخارج، لهذا لا يحول إيداع العلامة في الخارج دون إستخدام العلامة في الجزائر لتميز منتوجات مماثلة ولا تفقد العلامة عنصر الجدة إذا كان قد سبق إستعمالها وتركت من صاحبها أو لم يقم بتجديد تسجيلها وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامة، فشرط جدة العلامة ليس معناه الجدة المطلقة من حيث سبق إستعمال العلامة في منتجات مماثلة، فالعلامة تعتبر جديدة حتى ولو سبق إستعمالها في ذات نوع السلع أو الخدمات إذا ما أوقف إستعمالها لمدة طويلة، عندئذ يحق للغير في الجهة المقابلة أن يستعمل هذه العلامة شرط أن تكون صفتها مميزة وأصبحت ملكا عاما وبالتالي فإستعمالها مباح للجمهور دون أن يعتبر ذلك تعديا، إذ لا يجوز عندئذ لشخص واحد أن يحتكر إستثمارها ويستثنى من ذلك العلامات المشهورة[1]، لأنها تخص بحماية دولية ووطنية دون أن تكون مسجلة أو مودعة.

3) مشروعية العلامة التجارية

لا يكفي أن يختار العون الإقتصادي علامة من بين السمات الواردة في التعداد القانوني بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع، وهكذا يجب أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والأخلاق الحسنة ولا تؤدي إلى خداع جمهور المستهلكين[2]، كما يجب إستبعاد الرموز التي يحضر إستعمالها بموجب القانون الوطني والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، وكذلك الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا وتقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو إسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة[3].

---

[1] –العلامات المشهورة هي تلك العلامة التي تتمتع بمعرفة واسعة بين جمهور المستهلكين وبسمعة ودعاية على مستوى العالم ولها قيمة مالية عالية في السوق مثل علامة كوكاكولا، لأكثر تفصيل أنظر : القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق ص567.

[2]– Y. de l'Ecossais, La marque, www.sos-net.eu.org.

[3] –وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 07 من الأمر 06/03 المذكور، حين وضع قيودا على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن بينها تلك المخالفة للنظام العام.

ب) الشروط الشكلية لصحة العلامة التجارية

يجب لإكتساب حقوق على العلامة إحترام الإجراءات القانونية التي تنظم ذلك ويتمثل ذلك في ما يلي :

1) الإيداع

يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الإستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[1]، ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة، إسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة الطلب المذكور[2].

2) التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد[3]، والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول، ويتطلب أن يتضمن صورة إجبارية لنموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل[4]، كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير، وهنا يظهر جليا الفرق بين التسجيل والإيداع، فالايداع وكما سلف القول هو وضع ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية

---

[1] -راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر عدد رقم 54 لسنة 2005.

[2] -راجع المادة 04 من المرسوم 277/05 المذكور أعلاه.

[3] راجع المادة 14 من المرسوم 277/05 ذاته.

[4] راجع المادة 04.من المرسوم نفسه.

الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي أي أن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع، والهدف من ذلك هو حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر والتي يتكفل بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية[1].

البند الثاني : الإعتداء على العلامة التجارية

إن الإعتداء على العلامة التجارية يأخذ عديد الصور ومختلف الأشكال(ثانيا)، غير أن هذا الإعتداء لا يتوصل إليه إلا عن طريق ما يعرف بالتقليد(أولا).

أولا : مفهوم التقليد

عرف التقليد[2] في مجال العلامة التجارية على أنه :" نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو نقل بعضها حرفيا مع إضافة شيء ضمن علامة أخرى لتصبح قريبة الشبه في مجموعها مع تلك العلامة مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص[3] في الخطأ أو عدم القدرة على التميز لوجود الخلط واللبس بينهما"[4]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه :" تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهم"[5]، كما عرفته المحكمة العليا الجزائرية بأنه :" التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على

---

[1] -راجع المادة 29 من المرسوم 277/05، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[2] -يختلف التقليد عن التزوير إذ أنه من خلال الأخير تنسخ العلامة نسخا حرفيا، بحيث يكون هناك تطابق تام لا يسهل تبيانه بين العلامة الحقيقية والعلامة المزورة، لعدم إمكانية التفريق بينهما.

[3] -إن المعيار في هذا الخصوص هو المستهلك متوسط الحرص، وليس بالمستهلك المنعدم الحرص الذي يشتري السلعة دون إكتراث بفحصها، ولا المستهلك شديد الحرص الذي يسرف في الفحص والتدقيق قبل شراء السلعة فقد ذهبت محكمة Montpelier الفرنسية إلى إعتبار كلمة Rinsano تقليدا لكلمة Rosano ، وحكمت محكمة الإستئناف المصرية من أن وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي Cairo-Cola يعتبر تقليدا لعلامة Coca Cola للخلط الذي يقع فيه المستهلك العادي بينهما في الكتابة والنطق، أنظر : فاضلي رابح، المرجع السابق، ص213.

[4] -سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص277

[5] -خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص104.

نفس المنتوج ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الإنتباه "[1]، أما تشريعيا وبالرجوع للقانون 03/06 المتعلق بالعلامات في المادة 26ف1 نجدها تنص على أنه :"يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "، بذلك عرف التقليد بأنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية للعلامة، ويمتاز هذا التعريف بالعمومية كما أنه واسع بشكل يتسع ليشمل كل إعتداء على ما يتصل بالعلامة من حقوق[2]، غير أن الملاحظ على هذا التعريف هو حصر المشرع الجزائري التقليد في الحقوق الإستئثارية " droits exclusifs sur la marque "، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه[3].

ثانيا : الصور التي تمثل إعتداءا على العلامة التجارية

فقهيا فقد تناول الفقه عدة صور للإعتداء على العلامة نذكر منها مايلي :

أ) تزوير العلامة التجارية وتقليدها

يقصد بتزوير العلامة التجارية النقل الحرفي للعلامة التجارية لذلك لايعد تزويرا للعلامة التجارية النسخ الكامل أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة بطريقة تضلل الجمهور

عند شراء البضاعة خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت أنظار المستهلك ويرى البعض أن التزوير هو نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو على الأقل الأجزاء الرئسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، ووفقا لهذا الرأي لا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا لكل العلامة أو نقلا طبق الأصل لها بل يمكن نقل أجزاء رئسية منها، في حين يرى البعض الأخر أن المقصود بتزوير العلامة أنه إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، وبالتالي حتى نكون أمام هذا

[1] –قرار المحكمة العليا رقم 261209 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2002/02/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 2003، ص265

[2] –راشدي سعيدة، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2012، ص223 وما بعدها.

[3] –بباجي حميد وآخرون، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص " التقليد "، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2012، ص63.

الفعل غير المشروع لابد أن يتم التزوير بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور تضليلا لا يمكنه من التمييز بين البضائع، كما يجب أن يتم دون موافقة مالك العلامة الأصلية.

أما التقليد فيكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة، أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها، أو يتعمد إزالة جزء منها أو بتغير لونها أو حروفها، فيظهر التقليد عند وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها لعلامة أخرى، فيوهم الغير عند ضبطها بأنه قد أضاف بعض التعديلات على العلامة الحقيقية، فالتقليد هو تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية بما من شأنه إحداث اللبس بينهم بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بينهما، ومسألة وجود الشبه بين العلامتين من عدمه تعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقدرية لقاضي الموضوع وله أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة إن رأى ضرورة لذلك، وعادة ما يعتمد على مجموعة من الأسس إذ العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الإختلاف، وكذا العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية، كا يقدر بحسب المستهلك العادي لا المستهلك شديد الحرص ووجب عدم النظر إلى علامتين متجاورتين بل النظر إليها الواحدة تلوا الأخرى، والمستقر عليه أن قاضي الموضوع ملزم بالأخذ بهذه المعايير جميعها على وجه الإجمال عند تقدير التقليد أو التزوير من عدمه[1].

ب) إستعمال علامة مزورة أو مقلدة

لا يقتصر الاعتداء على تزوير العلامة أو تقليدها ببيع سلعة تحمل علامة مزورة بل يجب أن يكون هناك اعتداء عند إستعمال العلامة المزورة أو المقلدة، فقد يكون إستعمال العلامة المقلدة أو

[1] –مثال ذلك ما قضى به القضاء الجزائري، إذ قضت محكمة الجزائر العاصمة بوجود تشابه وبالتالي لبس بين علامتي "Selectra " و "Selecto " حيث رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة" حمود بوعلام "مالكة علامة "Selecto" دعوى قضائية ضد السيد" زروقي "مالك مصنع مشروبات "Zerka " الذي أودع لاحقا علامة "Selectra " لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح حيث قضت المحكمة بأن علامة "Selecto " كانت سابقة على علامة "Selectra " وأن علامة "Selecto " معروفة ولها صيت ذائع ومستعملة منذ مدة طويلة، وأن للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم المنتوجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والإستعمال، وأن تواجد العلامتين معا–الثابت تشابههما –كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين، وأن هناك تشابها ومن ثم إحتمال وقوع اللبس بين العلامتين فالغالبية العظمى من العلامات في الجزائر مكونة من تسميات فرنسية، لذا فالمستهلك الجزائري –ذوالتعبير العربي –أكثر عرضة للوقوع في اللبس بسبب تشابه التناغم اللفظي أو الرمزي من التشابه الكتابي، وهو ما أخذت به المحكمة في تقديرها للبس في الحكم المذكور أعلاه. حكم محكمة الجزائر العاصمة في 09 ماي 1969 ، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة" حمود بوعلام "ضد زروقي، نقلا : عن خديجي أحمد، المرجع السابق، ص106.

المزورة من شخص لم يساهم في عملية التقليد، كمن يشتري محل تجاري به سلع عليها علامات مزورة أو مقلدة ورغم علم المشتري بذلك فإنه يستمر في إستعمال هذه البضاعة وبيعها أو عرضها للبيع وهي تحمل علامة مزورة أو مقلدة.

ج) إستعمال علامة مملوكة للغير

قد يقع الاعتداء على العلامة التجارية بالاعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير، وذلك بأن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة للغير على سلعة، فهو يقوم بإيهام الجمهور بشكل يؤدي إلى الخلط واللبس بينهما بشأن مصدر السلعة، يتخذ هذا الاعتداء عدة أنماط، فقد يقوم المعتدي بنزع العلامة الحقيقية ويضعها على منتوجات من صنعه ليقوم ببيعها، أو يقوم بنزع البضاعة الملصقة على المنتجات ويضعها على منتجاته.

عموما أشكال الإعتداء على العلامة كثيرة و متنوعة كانت هذه أبرزها ذلك أن وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة كلها اعتداءات في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بعرضها أو بيعها أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع، كما يمتد حضر الاعتداء إلى مجال الرسوم أو النماذج الصناعية، فيحضر تقليد الرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بدون وجه حق، أو بيع منتجات تشمل على رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول أو الاستيراد من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار، كما يحضر وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي إلى الاعتقاد بأن الرسم مسجل، وقيام ممارسة تجارية غير نزيهة وفق هذه الصورة يقتضي بالإضافة إلى عنصر التقليد عنصرين آخرين : **الأول** أن يستهدف التقليد عونا إقتصاديا منافسا، ويقصد بذلك أن يكون المقلد والمقلد عنه مشتغلين بنفس النشاط الإقتصادي، ولا يشترط أن يكون التماثل تام بل يكفي

أن تكون الأنشطة متقاربة فحسب[1] والعنصر **الثاني** أن يكون التقليد بقصد كسب زبائن العون الإقتصادي المنافس.

[1]- Antoine Pirovano, La concurrence déloyale en droit français, Revue internationale de droit comparé, Numéro 3, 1974, p 467.

الفرع الثاني : الإشهار الكاذب أو التضليلي

يحضى الإشهار[1] بأهمية لدى المستهلك، لكونه الأداة الفعالة التي تزوده بالمعلومات وبالمستجدات المتعلقة بسلعة أو خدمة معينة، ورغم هذه الأهمية التي يحضى بها الإشهار بالنسبة للمستهلك، إلا أن المنتج أوالمتدخل ولكونه يركز على الربح بصفة أساسية، فإنه كثيرا ما يفتقد إلى الصدق ويبالغ في وصفه للسلع والخدمات المعلن عنها ويخفي عيوبها سعيا لترويجها، وهو ما يجعله ينال من حرية وإرادة المستهلك في إختيار الأفضل مما يؤدي إلى تعيب رضائه باللجوء إلى ما يعرف بالإشهار المضلل أو الخادع، ومن هنا بات لزاما تحديد المقصود بهذا النوع من الإشهارات هذا من جهة(البند الأول)، وتبيان مضمون الحماية التي يكفلها القانون لمواجهته من جهة أخرى(البند الثاني).

البند الأول : مفهوم الإشهار المضلل أو الكاذب

قبل الولوج لتوضيح المقصود بالإشهار المضلل يجدر التنويه إلا أن مصطلح الإشهار والإعلان مصطلحان قريبان من بعضهما البعض إن لم نقل متطابقان لهذا نجد أنه كثيرا ما تسمى الإشهارت بالإعلانات[2]، لكن المشرع إستعمل مصطلح الإشهار، وعرفه قانونا وبالتالي فهو الأجدر بالإستعمال.

[1] –الإشهار مصطلح له عديد الدلالات القانونية، فهو إجراء تخضع له الشركات التجارية، ومختلف المؤسسات التجارية، كما أنه إجراء تخضع له بعض العقود المبرمة مابين أفراد المجتمع الواحد مثل عقد بيع العقار، بالاضافة إلى أنه وسيلة للترويج للمنتجات.

[2] _غير أنه يوجد فرق ما بين مصطلح الدعاية والإعلان، إذ يرى جمع من الفقه أن الدعاية هي التي يستعمل فيها المعلن وسائل تكنولوجية متطورة من شأنها أن تؤثر على المستهلك وتدفعه إلى التعاقد، أما الإعلان فهو وسيلة من بين الوسائل التقليدية لتعريف الجمهور بالسلع المعروضة في السوق، أنظر : سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص188.

أولا : تعريف الإشهار المضلل

يعرف الإشهار[1] اصطلاحا على أنه :" كل شكل من أشكال الإتصال، في إطار الأنشطة التجارية، والصناعية، والحرفية، بهدف الترويج لتوريد البضائع أو الخدمات، وتشمل كذلك العقارات والحقوق والإلتزامات"[2]، كما يعرف بأنه :" كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة"[3]، وقد عرفه جانب من الفقه على أنه :" إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وإمتداح المحاسن، بهدف خلق إنطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة"[4].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التشريعية الجزائرية نجدها تطرقت للإشهار بتعريفه على أنه :" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة "[5]، ويقصد به أيضا حسب المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 : " الأسلوب الإتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون، مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو شعار أوصورة أو علامة أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي، كما تشمل العبارة كذلك الأنشطة شبه الإشهارية "، ومن خلال ما سلف من تعريفات للإشهار، أو كما يحلو للبعض تسميته بالإعلان.

يظهر جليا الدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في جذب المستهلك والتأثير عليه، الشيء الذي قد يقود بعضا من المهنيين أو المتدخلين الإنتهازيين إلى إستغلال هذه الوسيلة الدعائية خدمة

---

[1] _حري بنا أن ننوه إلى عدم الخلط بين الإشهار والإعلام فبالنسبة للإشهار فهو مجموع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية، وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك، أما الإلتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع والخدمات.

[2] _مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص328، وأنظر كذلك سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، ص132.

[3] -عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص176.

[4] -خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص81، وأنظر كذلك إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص229.

[5] -راجع المادة 03 في فقرتها الثالثة من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لمصالحهم بالمبالغة في مدح منتوجاتهم مستعنين في ذلك بما يعرف بالإشهار المضلل أو الكاذب والذي يعرف على أنه كل :" إشهار تضمن إدعاءات أو إشارات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد والخدمات"[1]، ويقصد به أيضا ذلك :" الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج"[2]، والمشرع المصري عرف الإشهار التضليلي من خلال نص المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك بقولها[3] :" يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجات ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو أي أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق إنطباع غير حقيقى أو مضلل، وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان..." ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتطرق في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر إلى تعريف الإشهار المضلل، إنما اكتفى بتبيان العناصر التي ينصب عليها التضليل، كما أنه في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يتصد كذلك للإشهار التضليلي أو الكاذب بالتعريف[4]، غير أنه أدرج بعضا من صوره مثالا لا حصرا وذلك في نص المادة 28 من قانون الممارسات التجارية المذكور أعلاه.

ثانيا : صور الإشهار المضلل أو الكاذب

جاءت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية لتنص على سبيل المثال لا الحصر على أهم صور الإشهار الكاذب أو المضلل، وهي حسب الترتيب الوارد فيها :

---

[1] -راجع المادة 41 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999.

[2] -عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص60.

[3] -اللائحة التنظيمية لقانون حماية المستهلك والصادرة بقرار وزارة التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006، متاحة على الموقع الرسمي لجهاز حماية المستهلك المصري : http://www.cpa.gov.eg/courtissues

[4] -لم يستخدم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 28 من القانون 02/04 صراحة لفظ التضليل أو الكذب، على غرار نظيره الفرنسي الذي تحاشى ذكر هذا اللفظ في تقنين حماية المستهلك الفرنسي في نص المادة L-121 اذ إستخدم للتعبير عنه لفظ الإشهار غير الشرعي أو الممنوع وهو الأمر الذي رأى معه بعض الفقه أن الكذب قد يؤدي إلى تضليل الضحية، ولكن التضليل قد يحدث دون كذب وإن كان الكثير يفضل إصطلاح الكذب في التعبير عن فحوى الإشهار المضلل لسببين، فأما الأول فهو حمل هذا المصطلح في طياته الإدعاء، وهذا الإخير يعرف بأنه زعم مخالف للحقيقة، وأما الثاني وهو أن مصطلح الكذب ينطوي على معنى الخداع، والمعلن في إشهاره وإعلانه يقصد ومن دون شك خداع المستهلك.

أ) الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة، وذلك بتضليل جمهور المستهلكين بالإعلان وبأي وسيلة عن أوصاف في السلعة أو الخدمة تخالف الحقيقة من حيث طبيعتها، وسعرها أو توفرها، أو ميزاتها أو مناسبتها لغرض معين أو كميتها أو جودتها[1]، ومثال ذلك الإستعانة بتصريحات المشاهير لتحقيق مصداقية الإعلان وتأكيد المعلومات المتعلقة بالمنتج[2].

ب) الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، حيث يعمد صاحب الإشهار في هذه الحالة إلى إثارة الإلتباس بواسطة تضمين إشهاره لعناصر تحدث خلط في ذهن المستهلك حول صاحب الإشهار الحقيقي، وقد سعت التشريعات المقارنة إلى حماية بعض أشكال الإشهار الحديثة، والتي تنم عن عمل فكري مبدع وخلاق بإعتبارها أثرا فنيا وأدبيا[3]، وقد نصت المادة 45 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 على منع هذه الممارسة حيث نصت على أنه :" تمنع إعادة إنتاج المؤلفات الإشهارية بنفس أشكال الكتابة والإشهار والصورة، والرمز والصوت والتعليق، والسيناريو دون موافقة المعلن الذي أنجز الإعلان الإشهاري ولصالحه، وكذا مؤلف ذلك الإعلان"، وتتجلى التقنية الإشهارية بأساليب عديدة إما مصنفات، أو كاتالوغ ومنشورات وشعارات أو صيغ إعلانية، فإذا قلد أحدهم أسلوب الدعاية الذي إعتمده منافسه، فهناك إحتمال أن يؤدي عمله هذا إلى الالتباس بين مؤسستهما، ويؤلف ذلك منافسة غير مشروعة، ويتوافر ذلك في حالة الإستيلاء على مواضيع حملة إشهارية وأشكالها بصورة عامة، ويكون التقليد واضحا وإرادة خلق الالتباس ثابتة، متى صدر العمل عن مستخدم سابق في المؤسسة صاحبة الإشهار نظرا لإطلاعه على أساليبها، كتقليد أشكاله من ناحية الزخرفة مثلا، مما يثير الإلتباس حتى في ذهن ذوي الخبرة من الزبائن، كما في حالة إقدام صناعي على نشر إعلان في الصحف، منقول حرفيا من إعلان آخر نشره منافس له في الصحف ذاتها قبل أيام، بالإضافة إلى إعتماده شعارا مماثلا لشعار هذا الأخير مع تعديل طفيف، أو قيام شركة بإصدار كاتالوغ دعاية إستوحت مضمونه من إشهار لشركة أخرى[4].

---

[1] -عزوز سارة، المرجع السابق، ص74.

[2] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص238.

[3] -كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص50.

[4] -إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص237، ص238.

ج) الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن المتدخل لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، ويكون ذلك مثلا بتقديم عروض بيع بكميات كبيرة، في حين تكون كميتها الحقيقية محدودة[1]، وذلك بهدف إحداث إضطراب في أسعار السوق أو زيادة الكمية المعروضة للبيع من السلعة، أو تقديم عرض شراء من سلعة كميتها المطروحة للبيع محدودة، وذلك بهدف إشعار المستهلكين بأن الكمية سوف تنفذ، الأمر الذي يؤدي إلى التهافت على السلعة، وإرتفاع أسعارها لمحدوديتها علما بأن الواقع مختلف كليا[2].

من هنا تظهر أهمية حماية المستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل، وضرورة التأكد من صحة الإشهار، أيا كانت وسيلته مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

البند الثاني : استجلاء مضمون الحماية القانونية في مواجهة الإشهار المضلل

في ظل غياب القواعد الخاصة المنظمة للإشهارات الكاذبة، أو عدم كفايتها، ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة اللجوء إلى القواعد العامة للبحث عن سند الحماية القانونية ضد الإعلانات الكاذبة، وللمستهلك المتضرر بالإشهار المضلل الحق في طلب تنفيذ العقد(أولا)، أوإبطاله(ثانيا)، مع إحتفاظه بحق التعويض.

أولا : طلب تنفيذ العقد

يحق للمستهلك المتضرر من الإشهار الكاذب طلب التنفيذ العيني من المعلن أو المتدخل بتسليمه شيئا مطابقا للنوع الذي تضمنته الرسالة الإشهارية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري إذ جاء في فحواها أنه :" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا"، هذه الأخيرة التي تقابلها المادة 1184 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 203 من القانون المدني المصري، فإذا لم يقم المدين المعلن بتنفيذ إلتزامه جاز

[1] –مثال ذلك ما إعتبرته محكمة النقض الفرنسية على أن :"إعلان المهني عن النقل والتسليم خلال مدة قصيرة، على الرغم من تمام ذلك خلال أسابيع متعددة بمثابة إعلان مضلل." Cass.crim.11Dés.2007 نقلا عن : مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص332.

[2] كيموش نوال، المرجع السابق، ص51.

للمستهلك الدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد أن يطلب ترخيصا من القاضي[1]، وهذا ما أقرته المادة 170 من القانون المدني الجزائري بقولها :" في الإلتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا "، ويجوز كذلك للمستهلك الدائن قبول المبيع غير مطابق للإشهار في مقابل إنقاص الثمن، إذا ما ثبت وجود نقص في قيمة المبيع المسلم إليه عن قيمته المبينة في الإشهار[2]، وبهذا يكون المشرع قد إشترط التنفيذ العيني، وذلك عن طريق القضاء في حالة عدم قيام المدين المعلن بتنفيذ إلتزامه الوارد في إشهاره أو إعلانه عن السلعة أو الخدمة، أما في حالة تعذر التنفيذ العيني، فقد أتاح للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض[3]، ومن هنا فإن العمل بالمادتين السالف الإشارة لهما يؤدي إلى غلق باب الكذب أو التضليل أمام المعلن من خلال علمه بأن ما ورد في إعلانه حتى ولو كان غير صحيح فهو أمر لازم الوفاء به[4].

وهو الأمر الذي يمنح بعض القوة للمستهلك في مواجه المنتج أو المتدخل على نحو يساهم توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك[5].

---

[1] –ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص125.

[2] –تنص المادة 365 من القانون المدني الجزائري على أنه :" إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع".

[3] –إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص246.

[4] تأكيدا على هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في حكمه على مقاولي البناء بضرورة الإلتزام بالوعود والتعهدات التي تضمنتها وثائقهم الإشهارية وإلا كانوا مسؤولين مسؤولية عقدية عن مخالفة ما تضمنته هذه الوثائق من بينات،
Cass.crim, Paris, 28 sep 1976 نقلا عن ملال نوال، المرجع السابق، ص126.

[5] –عمر مُحَمَّد عبد الباقي، المرجع السابق، ص169.

ثانيا : طلب إبطال العقد

تعتبر دعوى التدليس إحدى آليات حماية المستهلك التي وفرها المشرع للمستهلك لمواجهة الأضرار الناتجة عن الإشهار الكاذب والمضلل، فبينما كان الهدف من إقامة دعوى تنفيذ التعاقد هو العمل على تنفيذ المعلن لإلتزامه إما عينا أو بمقابل فإن الهدف من دعوى التدليس[1] إذا ما كان هذا الأخير منصبا على خصائص السلعة أو الخدمة والتي تكون ذات صفات جوهرية[2]، وعليه يمكن للمستهلك إذا ماكان ضحية الإعلان الكاذب أن يتمسك بطلب إبطال العقد بسبب التدليس[3] ومتى توافرت شروط المسؤولية العقدية كان بإمكان المستهلك المطالبة بالتعويض[4]، وأما المستهلك غير المتعاقد فلا يكون له في هذه الحالة سوى المطالبة بالتعويض على سند من المسؤولية التقصيرية[5] وذلك بإثبات خطأ المهني، وتأكيد حصول الضرر، ووجود علاقة سببية بينهما[6]، كل هذا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] –للتدليس عنصران : عنصر نفسي وهو نية التضليل، وعنصر مادي والمتمثل في المسلك الخارجي الذي يسلكه المدلس لتضليل المتعاقد بواسطة الوسائل الإحتيالية.

[2] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص338.

[3] –إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص246.

[4] –ومنه ما حكم به القضاء الفرنسي على أن إستهلاك السيارة المبيعة من الطاقة(البنزين)، ينبغي أن يتوافق وما ذكر في الرسالة الإشهارية المصاحبة لبيع السيارة، وإلا لكان البائع مسؤولا بالتعويض في مواجهة المضرور Cass.Crim,Paris,3mai1966,Gaz Pal,1967 ، نقلا عن ملال نوال، المرجع السابق، ص140.

[5] –عمر مُحَمَّد عبد الباقي، المرجع السابق، ص176.

[6] –سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المرجع السابق، ص189.

البـاب الثـاني

الإطار المؤسساتي والأسلوب الإجرائي آلية لتفعيل حماية المستهلك

الباب الثاني

الإطار المؤسساتي والأسلوب الإجرائي آلية لتفعيل حماية المستهلك

إن إهتمام الدولة بتوفير الحماية للمستهلك تتجلى من خلال الأجهزة المنشئة لهذا الغرض، فمن هذه الأجهزة من تلعب دور المراقب السابق الذي يخول له وقاية المستهلك من كل ما من شأنه المساس به وبحقوقه، ومنها من يأخذ منصب المستشار المعتمد على وسائل بشرية ومادية يعمل على كشف المخالفات قبل مساسها بالمستهلك(الفصل الأول)، كما يمكن أن يلعب الجهاز دور المراقب اللاحق هدفه القمع، ويتجلى ذلك في تدخل الإدارة لمنع التجاوزات الضارة بالمستهلك غير أنه إذا تعدى الأمر كل هذا من خلال إرتكاب الجرم فإن الدور هنا يرجع للقضاء الذي من شأنه قمع هاته الجرائم(الفصل الثاني).

الفصل الأول : مؤسسات الرقابة وأجهزة الإستشارة ودورها في حماية المستهلك

إن حماية المستهلك ضرورة لم تعد تعنى بها مؤسسة بعينها أو إدارة بذاتها وحسب، بل أصبحت مثل هذه الحماية بحاجة لتضافر جهود كافة الإدارات والمؤسسات الوطنية رسمية كانت أو غير رسمية، ما يجعل الأمر بالغ الأهمية خصوصا في ظل تعاظم الإنتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك من جهة، وعجز الجهود الفردية من جهة أخرى، والمتوافق عليه أنه من دون قاعدة متينة لمواجهة إنتهاكات حقوق المستهلك بصورة فعالة فإن جميع الجهود لتعزيز المنافسة وتنمية الإقتصاد الوطني وحماية حقوق المستهلك، ستكون معرضة لأن تكون ذات تأثير محدود، والملاحظ أن النظم القانونية الجزائرية تزخر بعدد كبير من الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن الواقع العملي يكشف أن هذا الجهد بحاجة إلى تعزيز وتنسيق، وسوف نعرض في هذا الإطار ومن خلال المبحث الآتي، بعض الأطر الإدارية والمؤسسية المركزية منها (المبحث الأول)، وغير المركزية(المبحث الثاني)، سواء كان ذلك على مستوى صنع السياسات أو على مستوى المنع والوقاية في مجال حماية المستهلك، أو على مستوى التحقيق والملاحقة وإنفاذ القانون.

المبحث الأول : الإدارة المركزية ودورها في حماية المستهلك

المستهلك حمايته، والحفاظ على حقوقه وصون مصالحه، لا يمكن قصرها ولا حصرها على بعض الإلتزامات التي تفرض على المتدخل المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو من خلال التصدي لجملة الممارسات التي تخضع لضوابط قانونية حددتها قوانين مبعثرة على غرار قانون الممارسات التجارية وغيره، ذلك أن كل الوسائل القانونية لابد لها من أجهزة تسهر كذلك على تطبيقها وإحترامها، بما يخدم مصالح المستهلك ويوفر له حماية ناجحة وناجعة[1]، وفي سبيل تحقيق ذلك نص المشرع الجزائري على عديد الأجهزة الإدارية والمؤسسات الإستشارية المتسمة بمركزيتها بداية بوزارة التجارة ومجلس المنافسة(المطلب الأول)، وصولا إلى أجهزة التقييس المتعددة بالإضافة إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(المطلب الثاني).

[1] -عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص319.

المطلب الأول : وزراة التجارة ومجلس المنافسة

أسند المشرع الجزائري مهمة حماية حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه، لأجهزة إدارية في مقدمتها وزارة التجارة(الفرع الأول)، وكذا مجلس المنافسة(الفرع الثاني)، غير أنه وقبل الخوض في الجهاز الإداري الذي يعنى بحماية المستهلك الجزائري، إرتأينا أن نبين ذات الوضع في بعض النظم المقارنة[1] وبالأخص فرنسا ومصر، ففي فرنسا[2] وبتاريخ 30 جوان 1945 تم تأسيس مديرية تدعى بمديرية الأسعار، حولت إلى مديرية المنافسة والإستهلاك (DGCC)[3] بموجب القانون رقم 1152/85 لتدمج هاتين المديريتين ضمن إدارة واحدة تعمل على شكل مديرية عامة[4] للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، تتكون من محترفين ومستهلكين، وتجيب على كل الأسئلة المرتبطة بأمن السلع والخدمات، وكذا الأسعار والممارسات التجارية، التي بإمكانها أن تمس بالمنافسة والمستهلك[5]، غير أنه وفيما بعد قامت الحكومة الفرنسية، بإنشاء جهة مختصة بالإستهلاك في بداية الثمانينات تمثلت في

[1] –من قبيل ذلك ما يعرف بمديرية حماية المستهلك في لبنان، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في حماية المستهلك على صعيد الوقاية والمكافحة والملاحقة وكذا على صعيد الضبط الإداري والقضائي، فعلى صعيد الوقاية تقوم المديرية بدور كبير ومهم في تثقيف وتوعية المستهلك اللبناني بحقوقه، وعلى صعيد الملاحقة فهي تلعب دورا رئيسيا في محاربة الإعلانات الخادعة، والتأكد من جودة البضائع والخدمات، ومدى إرتفاع الأسعار، بالاضافة إلى مراقبتها للسلع المستوردة وكذلك المنتجة محليا، أما على صعيد المكافحة فهي تقمع البضائع المقلدة وتعزز آليات مكافحتها، إذ تقوم في سبيل تحقيق ذلك بإجراء برامج تفتيش روتينية لأماكن العمل التجاري على أساس تقييم المخاطر التي تحيق بالمستهلكين، أنظر : فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص108، وكذا عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص323 وما بعدها.

[2] –تاريخيا تعود الجذور الأولى لحماية المستهلك من الناحية الإدارية في فرنسا إلى سنة 1900 حين تم إنشاء ما عرف بشرطة المستهلك وكذا مصلحة قمع الغش المنشئة بموجب قانون 01 أوت 1905، أنظر لأكثر تفصيل :

SAVY Robert, la protection des consommateurs en france , Revue internationale de droit comparé. Vol. 26 N°3, 1974. P 595.

[3]- Durection Générale de La Concurrence, de La Consommation et de La Répression des Fraudes.

[4] –تتشكل هذه المديرية من مديريتين مختلفتين فهناك مديرية المنافسة والإستهلاك، وهي المسؤولة على مراقبة الأسعار والمنافسة وأيضا الحماية الإقتصادية للمستهلك، وكذا مديرية الإستهلاك وقمع الغش، هذه الأخيرة كانت مكلفة برقابة الجودة وأمن المنتوجات والخدمات، وإعلام المستهلكين.

[5] –تتلخص عموما مهام المديرية العامة للمنافسة، الإستهلاك وقمع الغش في ضبط وتنظيم السوق، إحترام المنافسة، جودة المنتجات والخدمات ونزاهة الممارسات، السعي إلى تقريب الإدارة من الجمهور وبخاصة ما تعلق بقضايا إستهلاكهم.

أمانة الدولة المكلفة بالإستهلاك، ومنذ سنة 1991 أصبحت مشاكل الإستهلاك من الصلاحيات التكميلية للوزير أو أمين الدولة ذوي الصلاحيات الواسعة[1].

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أن المشرع في مصر وفي المادة 12 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 المذكور آنفا أورد على أنه :" ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمى بجهاز حماية المستهلك يهدف إلى حمايته وصون مصالحه وتكون له الشخصية الإعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع ومكاتب بالمحافظات، وللجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه ومن ذلك :

أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك،

ب) تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها،

ج) التحقيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات،

د) دراسة الإقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك وإعداد البحوث والدراسات الخاصة به "[2].

إن الهدف من إنشاء هذا الجهاز[3] وما يتبعه من أجهزة فرعية ومكاتب، هو العمل على حماية حقوق المستهلك وصون مصالحه، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سمح المشرع لهذا الجهاز

[1] –حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005–2006، ص56.

[2] –إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص302.

[3] –نص المشرع المصري في المادة 02 من قانون حماية المستهلك على البعض من إختصاصات مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك وفصلت المادة 22 من اللائحة التنفيذية في هذه الإختصاصات وعليه يباشر المجلس مجموعة من الصلاحيات يتلخص مجملها في قبول الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه، ووضع اللوائح المتعلقة بتقييم العمل في الجهاز وبالشوون المالية والإدارية للعاملين به، وإقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون، وتشكيل اللجان المنصوص عنها في المادة رقم 02 من قانون الإستهلاك والتي تتولى الفصل في

بإتخاذ كل ما يسهل تحقيق ذلك من خلال تمكينه من وضع الخطط اللازمة لحماية حقوق المستهلك وتنميتها وتعزيزها وكذلك وضع البرامج الهادفة لتحقيق هذه الحماية وتوفير الوسائل اللازمة أيضا لتحقيقها[1].

قرر المشرع المصري في سبيل تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك أن يتلقى الجهاز الشكاوى من المستهلكين فيما يتعلق بمنازعات الإستهلاك التي تثار بمناسبة المعاملات الإستهلاكية بين المهني والمستهلك، كما سمح للجهاز بأن يتلقى الشكاوى من الجمعيات المختصة بحماية المستهلك بشأن ما قد يراه مساسا بحقوقه وله أن يحقق فيها من خلال إدارته ويبث فيما يراه مناسبا من حلول بخصوص هذه الشكاوى، كما يعمل جهاز حماية المستهلك على تحقيق التواصل والتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة حيث تلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات ذات الشأن، كما يدرس مختلف الإقتراحات والتوصيات التي تصل إليه من مختلف الأشخاص داخل المجتمع فيما يتعلق بحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه ويعمل على تفعيلها، ويعمل أيضا على إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالإستهلاك وحماية المستهلك ويسعى لتحقيقها في الواقع العملي[2].

المنازعات الناجمة عن تطبيق أحكامه، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه، راجع في ذات السياق : إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص303.

[1] –معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص123.

[2] –ومن الإختصاصات الهامة لمجلس إدارة جهاز حماية المستهلك المصري أيضا إصدار قرار بتشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك والتي تفصل بين المستهلكين وبين المهنيين، ويعتبر هذا الإختصاص من أخطر الإختصاصات على الإطلاق لأن من شأن هذا القرار خلق لجنة يتصف عملها وما يصدر عنها من قرارات في المنازعات بالصفة القضائية تحوز حجية قضائية تطابق تلك التي يتمتع بها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وهنا يتبين الدور الشبه القضائي الذي يلعبه هذا الجهاز، أنظر: المرجع نفسه، ص124.

الفرع الأول : وزارة التجارة الضامن الأول لحماية المستهلك في الجزائر

خول المشرع بموجب نصوص القانون صلاحيات كبيرة لوزارة التجارة من أجل حماية حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية[1]، فوزارة التجارة هي الجهة الوصية المباشرة–أو كما تنعت بالهيئة الإدارية الأم– التي تشرف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر وتعمل للحفاظ على مصالحه المتعددة، فتسخر في سبيل ذلك كل الإمكانات المادية والبشرية بغية أداء هذه المهمة، التي يمكن وصفها بالشاقة وغير البسيطة، وهذا لدوامها وإستمراريتها وتطور أساليبها، ولطالما أن هذه الأخيرة هي الجهة الأولى التي تعنى بحماية المستهلك، يقتضي منا الأمر التطرق وبشيء من التفصيل إلى تشكيلتها وتنظيمها، إذ أنه وبالرجوع إلى المرسوم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم[2]، نستشف أن هذه الوزارة تتكون من مجموعة مديريات تعمل تحت إشرفها(البند الأول) بالإضافة إلى بعض اللجان والهيئات الأخرى التي هي تحت وصايتها(البند الثاني).

---

[1] –جاء المرسوم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 ليحدد صلاحيات وزير التجارة، ويكلف هذا الأخير في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بحسب المادة 05 منه بما يلي :

– يحدد بالتشاور مع الداوئر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن،

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها،

– يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة،

– يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره،

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة،

– يعد وينفذ إستراتجية الإعلام والإتصال المتعلقة بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية إتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين والتي يشجع إنشاءها.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم ج ر عدد 85 لسنة 2002.

البند الأول : المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى للمصالح التابعة لهذه الوزارة، إذ تتفرع إلى عديد المديريات[1] لعل شديدة الوصال بالمستهلك المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها(أولا)، إضافة إلى المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش(ثانيا) وهي هياكل تم إستحداثها بهدف الدفاع عن حقوق المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشرف على حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالإستهلاك وضمان إحترامها[2].

أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تعمل هذه المديرية بمساعدة المديريات الأربع[3] التي تشرف عليها على ضبط السوق والسهر على حماية المستهلكين من أي إعتداء، وتعتبر **مديرية الجودة والإستهلاك** أهم المديريات التابعة لمديرية ضبط النشاط وتنظيمه، وقد نص المرسوم 18/14[4] على أهم صلاحياتها ومهامها ولعل أبرزها يتمثل في إقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين، والمساهمة في إرساء حق الإستهلاك، بالإضافة إلى المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة، النظافة، الصحة، الأمن، وذلك في جميع مراحل المنتوجات وتسويقها وإتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامة التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية بالإضاقة إلى تشجيع المبادرات الداعمة لتطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين، وتنشيط عملية تفتيش المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها وكذا ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

---

[1] -بالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 545/02 المذكور أعلاه، نجد أن وزارة التجارة تتكون من : المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مديرية الموارد البشرية مديرية المالية والوسائل العامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية الأنظمة المعلوماتية.

[2] -Ali FILALI, Le droit de la consommation: une adaptation du droit commun des Contrats, Les Annales De l'Université d'Alger 1 N° 27/ Tome II Juillet 2015.p.8.

[3] -من خلال نص المادة 03 من المرسوم 454/02 يتبين أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تضم أربع مديريات وهي مديرية المنافسة، مديرية الجودة والإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والإستكشافات والإعلام الإقتصادي.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 545/02 المذكور آنفا، ج ر عدد 04 لسنة 2014.

هذه المديرية هي الأخرى تشرف على مجموعة من المديريات تهدف بالأساس إلى حماية المستهلك وهي :

- **المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية** : هدفها هو العمل على إنتاج منتوج غذائي صحي وسليم مطابق للمواصفات والمعايير التي نصت عليها القوانين والتنظيمات.

- **المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية** : وغايتها الحرص بكل الوسائل المتاحة على إنتاج منتوج صناعي مطابق للمواصفات العالمية ويكون آمن وسليم أثناء إستخدامه.

- **المديرية الفرعية لتقييس الخدمات** : تبقى الغاية الأسمى التي تصبوا إليها هذه الأخيرة، هي العمل على أن تكون الخدمات المقدمة للمستهلكين في السوق ذات معايير ومواصفات عالمية.

- **المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك** : منح المشرع الجزائري لهذه الأخيرة جملة من الصلاحيات من أجل حماية المستهلك تتمثل في المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها، والتشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط عملها[1].

ثانيا : المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تعتبر المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش[2] إحدى أهم الهياكل المشكلة لوزارة التجارة وتكلف هذه المديرية العامة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، وكذلك السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش

[1] -أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02.

[2] -نشير إلى أن هذه المديرية العامة كانت في الأصل مفتشية مركزية، أوجدها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة، ويحدد إختصاصاتها حيث كانت مكلفة بعدة مهام طبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، وتتدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش تتولى إعداده مقدما، كما يمكنها القيام بأي مهمة في التحقيق الإقتصادي وقمع الغش تستدعيها وضعية خاصة، إستنادا لنص المادة 03 من ذات المرسوم، كما يمكنها القيام بمهام أخرى طبقا لنص المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، وتتولى إعداد تقرير تلخيصي كل ثلاثة أشهر وسنوي يرسل إلى وزير التجارة، ويسير هذه المفتشية المركزية مفتش مركزي.

وتنسيقها وتنفيذها، واقتراح التدابير التي من شأنها تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضاقة إلى توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وأيضا تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية، والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني، وتقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة[1]، هذا وتضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش أربع مديريات هي مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش[2]، ومديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وأخيرا مديرية التعاون والتحقيقات الإقتصادية.

البند الثاني : الهيئات التابعة لوزارة التجارة

هي هيئات خولها المشرع صلاحيات خاصة، غايته في ذلك توفير أكبر قدر من الآمان والسلامة للمستهلك، وهي أجهزة تتعدد وتتنوع من مجالس(أولا) إلى لجان(ثانيا) خاصيتها المشتركة هي تبعيتها للوزارة الوصية، والمتمثلة في وزارة التجارة.

[1] –عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص30.

[2] –تكلف هذه المديرية أساسا بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، وفي السوق الداخلي والتصدير عند اللزوم، كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها، وتساهم في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات. أنظر حملاجي جمال، المرجع السابق ص55.

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1] هو هيئة حكومية إستشارية[2]، أنشئ بموجب المادة 24 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد نظم أحكام هذا المجلس المرسوم التنفيذي رقم 355/12، حيث نص هذا الأخير على إختصاصات المجلس[3] والتي تتمثل أساسا في إدلاء آراء وإقتراح تدابير لها علاقة على الخصوص بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية[4]، وكذلك إقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الإستهلاك وكذا على شروط تطبيقها، وإعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، ووضع إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين[5]، وجمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين وإستغلالها وتوزيعها، وإعداد برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، وإقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق وكذا آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، هذا ولا يقتصر عمل المجلس على هذه المجالات، بل يمكنه طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المشاركة في ملتقيات إعلامية، وإقامة

---

[1] -يسمى هذا الجهاز في المغرب بالمجلس الإستشاري الأعلى للإستهلاك وذلك بحسب ما نص عليه المشرع المغربي في القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، ويدعى في تونس المجلس الوطني لحماية المستهلك وذلك بحسب ما ورد في القانون 117 لسنة 1992، ويعتبر المشرع الفرنسي سباقا في إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك وذلك بموجب المرسوم 642/83 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1983، كما تضمنت مدونة قانون الإستهلاك الفرنسي بعض مقتضياته في المادة D511_1 وما بعدها، راجع لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص149.

[2] -أصبح للمجلس الوطني لحماية المستهلك دورا إستشاريا واسعا في إطار المرسوم التنفيذي 355/12 المحدد لتشكيلته وإختصاصاته (أنظر ج ر عدد 56 لسنة 2012)، على خلاف ما كان عليه الحال في إطار القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكذا المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته الملغيين.

[3] -المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر هو جهاز إستشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك(وزارة التجارة)، لا يتمتع لا الشخصية المعنوية، ولا بالاستقلال المالي وهذا ما يمكن استنباطه من خلال نصوص المواد 01، 24و25 من المرسوم 355/12.

[4] -ملاح الحاج، المرجع السابق، ص113.

[5] -بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص52.

علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات طابع مشترك على المستوى الوطني والدولي[1]، ويوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك[2]، ويحدد مقره بمدينة الجزائر عملا بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، وعن التشكيلة البشرية[3] للمجلس فهو يتكون من ممثل واحد عن :

أ) بعنوان الوزرات

الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، الإتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة.

ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج) بعنوان الحركة الجمعوية : ممثل عن كل جمعية لحماية المستهلكين المؤسسة قانونا[4].

---

[1] –وهو إجراء جديد لم ينص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 272/92 حيث أدرجه المشرع ضمن إختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك.

[2] –بغيت إضفاء أكثر فعالية لدور هذا المجلس لابد على المشرع أن يعيد النظر في الطبيعة القانونية لهذا الأخير، والإعتراف له بالشخصية المعنوية، والإستقلالي المالي، تحت ما يسمى" بالسلطات الإدارية المستقلة"، وما يستتبع ذلك من آثار، لاسيما منها صلاحية إصدار قرارات ردعية، في مجال حماية المستهلك في إطار ما خول له من صلاحيات.

[3] –طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/12 فإن أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، وهذا خلافا لما ورد في المرسوم 272/92، أين كانت تحدد مدة العضوية 3 سنوات فقط وغير قابلة للتجديد.

[4] –بالرجوع إلى التشريع التونسي نجده ينص على أن المجلس الوطني لحماية المستهلك يضم 05 ممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلكين حسب الفصل الثاني من الأمر عدد 1886 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بتسيير وتركيب المجلس الوطني لحماية المستهلك، وهو نفس عدد الممثلين الذي نص عليه مشروع المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الإستشاري الأعلى في المغرب، أنظر : بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص191.

د) بعنوان الشخصيات الخبيرة : خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

إن أهم ما يميز هذه التشكيلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/92 السالف الاشارة إليه، هو إدراج المشرع لممثلين عن قطاعات جدد سواء بعنوان الوزارات أو بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: ممثل عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وممثل وزارة الإتصال، وقام بإلغاء تمثيل وزارت أخرى نذكر منها وزارة التربية وهو ما يثير التساؤل حول المعيار المعتمد لإختيار الوزرات والهيئات المعنية للتمثيل في هذا المجلس، أما بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية فقد أدرج العديد منها، لم يكن ينص عليها سابقا على غرار المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية والمعهد الوطني لحماية النباتات، ويرجع تفسير ذلك إلى إرتباط عمل هذه الهيئات والمؤسسات العمومية إرتباطا وثيقا بالمستهلك، ودورها في تطوير وترقية سياسة حمايته، كما يلاحظ في هذا الإطار، إلغاء تمثيل الجمعيات المهنية ضمن تشكيلة المجلس، وهو ما قد يبرره تعارض مصالح هذه الجمعيات المهنية مع سياسة المشرع لحماية المستهلك، كما وسع من تمثيل جمعيات حماية المستهلكين لتشمل ممثلا عن كل جمعية بغض النظر عن طابعها سواء كان محليا أو ولائيا أو وطنيا[1]، وقلص من عدد الخبراء في تشكيلة المجلس من سبعة إلى خمسة خبراء فقط[2]، وقد إعتمد المشرع في هذه التشكيلة[3] على جودة ونوعية التمثيل بدل الكمية، وهو ما يؤكده نص المادة 05 في فقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم 355/12 بالقول :" يجب أن يكون ممثلوا الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير في ميدان الإستهلاك على الأقل، ويجب أن يكون ممثلوا الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك"، وهو مالم يكن يشترطه المشرع سابقا، كما يعين حسب الفقرة الثانية من المادة 04 المذكورة أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 355/12

[1] –لم يعد تمثيل جمعيات حماية المستهلك مقتصرا على عشرة أعضاء فقط بل أصبح لكل جمعيات حماية المستهلك الممثلة قانونا الحق في العضوية في المجلس الوطني للمستهلكين وهذا خلافا لما كان عليه في إطار المرسوم التنفيذي 272/92.

[2] –أمال يعيش تمام ومُحَمَّد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك(الإطار القانوني والمهام)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 14، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص425.

[3] –الجدير بالذكر أن تشكيلة المجلس المذكورة هي حبر على ورق، لذا كان لزاما على المشرع التعجيل بتنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين وتشكيل أعضائه حتى يقوم بدوره وينجز المهام المنوطة به على أكمل وجه، الأمر الذي يجعل منه مساهما في حماية المستهلك.

أعضاء مستخلفون حسب نفس شروط تعيين الأعضاء الدائمين، على أن يقوموا بإستخلاف الأعضاء الدائمين عند إنقطاع عهدتهم حسب نفس الأشكال وللمدة المتبقية[1]، ويمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين فضلا عن الأعضاء المذكورين في نص المادة 03 من المرسم نفسه، أن يستعين في إطار نشاطاته وبطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن ينيره في أشغاله نظرا إلى مؤهلاته[2].

أما المجلس الوطني للإستهلاك الفرنسي وكما سلف القول، فقد تأسس بموجب المرسوم رقم 642/83 مؤرخ في 12 جويلية 1983، ليحل محله تاليا الإتحاد الوطني للإستهلاك الذي أنشأ في 19 ديسمبر 1960، إذ يعد هذا الأخير جهازا إستشاريا، يخضع لسلطة وزير الإقتصاد والمالية يتكون من ممثلين عن الوزارات وممثلين عن المستهلكين[3]، ومن أهم صلاحياته إصدار الآراء واقتراح التعديلات اللازمة حينما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين والتنظيمات التي ترتبط بالمستهلك، وكذا التوفيق والإستشارة حيث يشارك في المفاوضات المرتبطة بالإتفاقيات الجماعية بين المحترفين والمستهلكين، كما يمكن إستشارته من طرف السلطات العامة في كل المسائل المرتبطة بإستهلاك المواد والخدمات خاصة أو عامة[4].

وفي لبنان ينص قانون حماية المستهلك[5] على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يخول تقديم الإقتراحات المتعلقة بدعم دور المستهلك في الإقتصاد الوطني، والحفاظ على صحته وسلامة حقوقه، إضافة إلى تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها، وتوعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على إستعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى إعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة، كما يناط به أيضا إقتراح وتحديد إجراءات تطبيق أحكام قانون الإستهلاك[6].

---

[1] -أنظر المادة 05 من المرسوم 355/12.

[2] -صياد الصادق، المرجع السابق، ص105.

[3] -معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص109.

[4] -من أمثلة ذلك قرار رفض الطعن الصادر عن محكمة إستئناف فرنسية، الغرفة التجارية في سنة 1990 في قضية بين شركة دانون DANONE وشركة ANDROS إذا جاء قرار الرفض إستنادا على رأي أصدره المجلس الوطني للإستهلاك الفرنسي، نقلا عن حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 29.

[5] -القانون رقم 659 المؤرخ بتاريخ 2005/02/04، المتعلق بقانون حماية المستهلك في لبنان.

[6] -فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا : شبكة الإنذار السريع ولجنة المدونة الغذائية

تلعب هذه الأجهزة[1] دورا كبيرا في حماية المستهلك، وذلك من خلال مجمل المهام المنوطة بها وكذا شتى الصلاحيات المخولة لها.

أ) شبكة الإنذار السريع

من ضمن الأجهزة التابعة لوزارة التجارة، هناك شبكة الإنذار السريع[2] هذا الجهاز يرمي هو الآخر لحماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك مع إتخاذ كافة التدابير المرتبطة بالمتابعة لكل ما هو خطير، فهو جهاز مكلف بمراقبة أنواع السلع والخدمات الموجهة للإستهلاك النهائي، بإستثناء المواد الخاضعة لأحكام خاصة على غرار المواد الكيميائية كالأسمدة، وتضم شبكة الإنذار السريع ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة بالتجارة، ومن ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الصناعة، والبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال والسياحة والصناعة التقليدية، ويرأس هذه الشبكة الوزير المكلف بالتجارة.

فاستحداث جهاز الإنذار السريع يعد تحولا إيجابيا في مجال حماية المستهلك، فهو يلعب دورا فعالا لاسيما وأنه يضم في تشكيلته ممثلين عن كل الوزارات المرتبطة بمصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بين هذه الوزارات ووزارة التجارة بإعتبارها الجهاز المكلف بحماية المستهلك، ولعل أبرز مهام هذا الجهاز يمكن إجمالها في أنه يقوم بتتبع أثر المنتوجات لتحديد الخطرة منها والمشكلة تهديدا على أمن وسلامة المستهلك، وإتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة ذلك، والتواصل مع شبكات الإنذار الجهوية والدولية، كما يسعى إلى تبادل المعلومات مع جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين

[1] –بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد هناك ما يسمى بلجنة أمن المستهلكين وهي لجنة تأسست بموجب القانون رقم 660/83 المؤرخ في 21 جويلية 1983، وهي لجنة تتمتع بسلطة إصدار آراء وإقتراح تدابير تهدف إلى تحسين الوقاية من المخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات.

[2] –تم إستحداث هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تنص المادة 17 من ذات المرسوم على أنه :" ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة الإنذار السريع تكلف بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم".

والجمعيات المهنية[1]، ويجد في مراقبة كل أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الإستعمال النهائي، وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، ويتحرى للحصول عل المعلومات حول المنتوجات بأسرع وقت ممكن وإتخاذ الإجراءات المناسبة كسحب المنتج الفاسد أو غير المطابق وغير ذلك، ويوفر أقصى حد من المعلومات المتعلقة بالأخطار المهددة لأمن وسلامة المستهلك وجعلها في متناوله[2].

ب) اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/05[3] المؤرخ في 30 يناير 2005 تم إستحداث هذا الجهاز[4]، وتتمثل مهامه في أنه يبدي الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، ويسهل التجارة الدولية للمواد الغذائية، كما يبدي أيضا الرأي في إقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية والأجهزة التابعة لها، ويحسس المواطنين والمتدخلين بالمسائل المرتبطة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، ويحدث كل ما من شأنه المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 67/05 المذكور أعلاه[6] نجد أن المشرع الجزائري أجاز للجنة في إطار مهامها وضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتجات كالنظافة الغذائية ووسم المواد وطرق التحاليل وأخذ العينات وكذا

---

[1] _تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المذكور آنفا، على أنه : " يمكن أن تتواصل شبكة الإنذار السريع مع شبكات الإنذار الجهوية والدولية، كما تضبط هذه الشبكة العلاقات وتوصل المعلومات لجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا".

[2] –ما يميز هذا الجهاز مقارنة مع باقي الأجهزة التي تعنى بحماية المستهلك، هو سرعته في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة أنحاء التراب الوطني، والتواصل الدائم مع جمعيات حماية المستهلك وشبكات الإنذار الدولية، مما يسهل الحصول على المعلومة الأمر الذي قد يعكس التسمية التي يحملها.

[3] –المرسوم التنفيذي 67/05 المؤرخ في 30 يناير 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها ج ر عدد 10 لسنة 2005.

[4] –تنص المادة 02 من المرسوم 67/05 على أنه :" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك لجنة وطنية للمدونة الغذائية، تدعى في صلب النص"اللجنة".

[5] –أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/05.

[6] –تنص المادة 09 من المرسوم 67/05 على أنه :" يمكن اللجنة في إطار التكفل بمهامها، وضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتوجات...".

وضع لجنة خاصة بالدهون والزيوت، المياه المعدنية، مياه الينابيع، الحليب ومشتقاته، وغيرها من المنتجات الغذائية، والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تعنى بالمنتجات الغذائية فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تمثيل المستهلكين في هذه الأخيرة ضعيف جدا، إذ أنه يقتصر على ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الدولي[1]، وباقي أعضاء اللجنة هم من الوزارات[2]، الأمر الذي يجعل من مشاركة المستهلكين محدودة وقليلة الفعالية[3]، واللجنة عبارة عن جهاز إستشاري يصنف من ضمن الأجهزة التابعة لوزارة التجارة والتي هدفها الأسمى حماية المستهلك خاصة ما تعلق بجودة المواد الغذائية.

الفرع الثاني : مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاح الإقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الإقتصادي والرأسمالي أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة[4] تدعى بـ " مجلس المنافسة ".

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995(الملغى)[5]، حيث أسندت له عدة إختصاصات منها تلك الإختصاصات الإستشارية والاختصاصات القمعية(البند الثاني) يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة[6]، حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال

---

[1] –يظهر جليا ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه اللجنة أن المشرع حصر تمثيل جمعيات حماية المستهلك في تلك التي تتسم بطابعها الوطني، دون المحلية منها أو الجهوية.

[2] –أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 67/05.

[3] –لعوامري وليد، المرجع السابق، ص184.

[4] –ظهر مصطلح الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بصدور قانون الإعلام والذي أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للإعلام وعليه فظهور هذه الهيئات الإدارية الحديثة والمستقلة عن النظام الإداري المعروف جعل العديد من الشراح ينتقدها خاصة مع عدم وجود هيئة سلمية تشرف عليها مباشرة كما هو الأمر في النظام الإداري المركزي، وكذا تمتع هذه الهيئات المستحدثة بنظام قانوني وإختصاصات معينة وإستقلاليتها إتجاه الحكومة، أما بالنسبة لظهور هذه الهيئات في أوروبا فيرجع أول ظهور لها في الدول الإنجلوساكسونية ثم بعدها إنتقلت إلى القانون الإداري الفرنسي وبعدها إلى العديد من الدول في العالم الرأسمالي، أنظر : أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص166.

[5] أنظر الأمر 06/95 ج ر عدد 09 لسنة 1995.(الملغى)

[6] أنظر الأمر 03/03 المذكور أعلاه.

للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والإستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس(البند الأول)، الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الإعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك، ذلك لأن هذا المجلس يلعب دورا لا يستهان به في حماية المستهلك ولو بصورة غير مباشرة.

البند الأول : تنظيم مجلس المنافسة

قبل الحديث عن الهيكلة البشرية لمجلس المنافسة(ثانيا)، يستلزم الأمر منا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الهيكل الإداري المهم في إطار منظومة حماية المستهلك في الجزائر(أولا).

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة[1] بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك[2]، ويعرف مجلس المنافسة وفق الأمر رقم 03/03 على أنه :" سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" وبهذا يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الإقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة من خلال القانون المنشئ لمجلس، ومنه يمكن القول بأنه قد تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مما يعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه، وإستبعاد الصفة القضائية، وأكثر من ذلك فإن المشرع

[1] –تبقى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة بالرغم من الجدل الفقهي المثار بخصوصها، على إعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، أما التركيز الإقتصادي فيكون أمام مجلس الدولة، وتظل مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة محل نقاش وجدال فقهي وقضائي كبيرين، إذ أنه من ناحية سلطة إدارية مستقلة بصريح المادة 23 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هذه الأخيرة التي تنظم إنشاءه، ومن ناحية أخرى أوكلت لهذا المجلس عديد السلطات والصلاحيات ولعل أبرزها سلطة التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يجعله شبيها بالسلطة القضائية، أنظر تيورسي مُحَّد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر دار هومة، الجزائر، 2013، ص330.

[2] –بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015–2016، ص157.

الجزائري في تعديله لقانون المنافسة سنة 2008، إعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[1].

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة

نصت المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] بعد تعديلها بموجب المادة 10 من القانون 12/08[3]على أنه :" يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1-ستة أعضاء(6) يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات(8) على الأقل في المجال

القانوني و/ أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

2 -أربعة أعضاء(4) يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات(5) على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3 –عضوان(2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين...".

ويتم تعيين الرئيس ونائبه بموجب مرسوم رئاسي، في حين تحدد مدة عضوية الرئيس ونائبه بأربع سنوات قابلة للتجديد[4]، وقد أضافت المادة 12 من القانون 12/08 المعدلة لنص المادة 26 من قانون المنافسة 03/03 إلى هؤلاء الأعضاء الأشخاص التاليين :

---

[1] -وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 لسنة 2011.

[2] -تم التنصيب الرسمي لتشكيلة مجلس المنافسة في 29 جانفي 2013 من طرفا وزير التجارة بعد غياب عن الساحة المؤسساتية دامت أزيد من عشر سنوات، راجع في هذا الصدد : النشرية الرسمية للمنافسة، العدد رقم 04 سنة 2014، ص07، متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، https://www.commerce.gov.dz

[3] -القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 لسنة 2008.

[4] -بوشعور محمد حريري وميمون خيرة، المنافسة وآليات حمايتها من الأعمال المنافية لها(دراسة قانونية)، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية. مقال متاح على الموقع http : //sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2334-topic

– أمين عام ومقرر عام، خمسة مقررون[1] يشترط فيهم أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس أو خبرة تتجاوز الخمس سنوات على الأقل في نطاق إختصاصهم،

– ممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي، يعينان بموجب قرار وزاري يناط لهما حضور أشغال المجلس دون التصويت على أي عمل من أعمال المجلس.[2]

البند الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط وحماية المستهلك

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الإقتصادية وضمان التوازن فيما بينهما، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة[3]، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم ممارسات وتصرفات الأعوان الإقتصاديين ومختلف المتدخلين في المجال الإقتصادي، وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 12/08 وكذا القانون 05/10[4] المعدلين والمتممين لقانون المنافسة، بالاضافة إلى المرسوم 241/11 المنظم لمجلس المنافسة، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، منها ما هو ذات طابع إستشاري ورقابي(أولا) ومنها ما هو ذو طابع ردعي(ثانيا).

[1] –إن الأمين العام والمقررون يشكلون أطراف تساهم بشكل أساسي ومباشر في أداء مجلس المنافسة للوظائف التي وجد من أجلها، المتعلقة أساسا بالتنظيم والتحضير لصدور القرارات والآراء الخاصة بالمجلس.

[2] –ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003–2004، ص15، وأنظر أيضا : بن يسعد عذراء، المرجع السابق ص160.

[3] –من بين الأعمال التي قام بها مجلس المنافسة خدمة للمستهلك مشاركة ممثليه في ملتقيات جهوية وندوات وورش تم تنظيمها عبر التراب الوطني من طرف جامعات وجمعيات المستهلكين مخصصة لمواضيع مرتبطة بالمنافسة في الولايات على غرار الملتقى التاسع لحماية المستهلك المنعقد بالوادي بتاريخ 17 مارس 2013، راجع : النشرية الرسمية للمنافسة، المرجع السابق، ص10.

[4] –القانون 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

أولا : الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة[1]، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الإستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص، التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك[2]، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة[3].

ثانيا : الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الإستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات زجرية تتمثل في إتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[4].

---

[1] –أنظر المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] –راجع المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] –بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن مجلس المنافسة يستشار من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حيث جاء فيها : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص إخضاع ممارسات مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، وفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

[4] –على غرار الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة حيث تنص المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها".

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة[1]، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة بالمستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع[2].

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الإقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية إختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الإستهلاكي وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الإستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها.

المطلب الثاني : الأجهزة التقنية وحمايتها المستهلك

لا يقتصر توفير الحماية للمستهلك على عمل المصالح الإدارية المركزية التعابعة لوزارة التجارة كما سبق بيانه، بل تلعب بالإضافة إلى هذه الجهة الوصية هيئات أخرى[3]لا تقل أهمية من حيث المهام المسندة لها في السهر على إحترام حقوق المستهلك وحفظ مصالحه المختلفة، والحرص على عدم إلحاق الضرر به كيفما كان شكله وأيا كانت الوسيلة المستعملة في سبيل تحقيق ذلك، وبخاصة عن طريق الرقابة المباشرة على نوعية المنتجات كتلك التي يقوم بها المركز الجزائري لمراقبة النوعية

4 –تنص المادة 06 من الأمر 03/03 على أنه :" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه".

[2] –يعد مجلس المنافسة الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على إحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، حيث أناط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة. أنظر بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص165.

[3] –وهي ذات الهيئات التي أكد عليها التقرير التنفيذي المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك المعد من قبل خبراء لجنة التجارة والتنمية بمجلس التجارة والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة وذلك في جنيف 8 ديسمبر 2012، إذ ورد في أحدى توصيات هذا التفرير وبالضبط في الصفحة 13 منه على أنه :" ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لإختيار واعتماد سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الإستهلاكية الأساسية".

والرزم[1](الفرع الأول)، أو تلك التي تسعى إلى حماية والحفاظ على المنتج الموجه للمستهلك من مرحلة إنتاجه إلى مرحلة تسويقه وإستهلاكه والتي تعرف بأجهزة التقييس(الفرع الثاني).

الفرع الأول : رقابة المنتوج والمركز الجزائري للنوعية

قبل الخوض والتفصيل في جهاز الرقابة في التشريع الجزائري المتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(البند الثاني)، ننوه أنه في فرنسا أنشئت أجهزة تتولي رقابة المنتج الموجه للإستهلاك تتمتع بنوع من الاستقلالية تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك(البند الأول).

البند الأول : أجهزة الرقابة في فرنسا

يعتبر المعهد الوطني للإستهلاك الفرنسي (INC)[2] الجهة المقابلة للمعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وقد تأسس في سنة 1966 بموجب المرسوم رقم 1082/67 المؤرخ في 05 ديسمبر 1967 فحسب المادة الأولى منه يعتبر المعهد مؤسسة وطنية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير الإقتصاد والمالية، ويدير هذا المعهد مجلس إدارة، يشرف عليه مدير معين بمرسوم وعشرة ممثلين من المستهلكين وخمسة شخصيات مؤهلة، وثلاثة ممثلين عن الموظفيين.

يقوم المعهد بأداء ثلاثة مهام أساسية تتمثل في أنه يعتبر مركز تجارب وخبرات مقارنة ويعد مركز إعلام ووثائق، كما يمثل مركزا للدراسات القانونية والإقتصادية والتكوين[3].

وهذه المهام تتقاسمها أربعة مصالح داخل المعهد المصلحة التقنية وتقوم بتجارب مقارنة كما تقوم بإعداد تحقيقات ودراسات، المصلحة القانونية وتكلف بتطوير قانون الإستهلاك، وتعمل على إعداد بطاقات لإعلام المستهلك، المصلحة الإقتصادية وتؤهل لإعداد دراسات وتحقيقات على

[1] –كان هذا المركز في ظل المرسوم رقم 193/87 الصادر في 1987/08/25 يسمى المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، حيث كان يتشكل من مجلس للتوجيه ومجلس علمي، إلى أن تم التخلي عنه بمناسبة إلغاء المرسوم 193/87.

[2]– Institut National de la Consommation.

[3]– Www.INC-60.FR/PAGE/BASE1.

مستوى الدورة التجارية والأسعار، مصلحة الإعلام وتعمل على تكوين أعضاء المنظمات الإستهلاكية وإعداد نشريات متعلقة بالمستهلك وإعداد حصص تلفزيونية[1].

البند الثاني : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الجودة في المنتوج وطريقة تغليفه وتوضيبه لما يوضع رهن الإستهلاك، تم إنشاء جهاز وطني للمراقبة يتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[2] CACQE [3] هذا المركز يشكل الهيئة العليا لنظام المراقبة والتحقيق على مستوى التراب الوطني[4] وهو مركز بحث وتطوير[5]، تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03، الذي يبن تنظيمه وعمله[6].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية، والمركز يعتبر هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات[7] يعمل على تحقيق أهداف السياسة الوطنية للنوعية(أولا)، وكذا تحسين نوعية الرزم وتطويرها[8](ثانيا).

---

[1] –حملاجي جمال، المرجع السابق، ص31.

[2] –يدير المركز مدير عام يعين بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالنوعية، يساعده في مهامه أمين عام ومجموعة مدراء، يتولى المدير العام إدارة جميع المصالح التابعة للمركز كما يتصرف المدير العام باسم المركز ويمثله أمام القضاء ويتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بالصرف، ويبرم كذلك جميع الصفقات والعقود والإتفاقات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال.

[3]- Centre Algérien de Contrôle de Qualité .

[4] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص212.

[5] -Ali FILALI, op.cit, p.11.

[6] –أنظر المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 لسنة 1989.

[7] –يضم المركز مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية ويتكون من ممثلي الوزارات المختلفة وكذا ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين بالاضافة إلى ممثل عن اللجنة العلمية والتقنية المنصوص عليها في المرسوم 318/03 المذكور آنفا، هذه الأخيرة يرأسها مدير مديرية الجودة والإستهلاك التابعة لوزارة التجارة وهي تتكون من ممثلين عن معهد باستور، وكذا المعهد الوطني لعلم السموم، بالاضافة إلى المعهد الوطني لعلم النباتات والمعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلك، راجع : بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص2017.

[8] –ما يلاحظ عن مهام المركز أنها تحولت من مهام المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية عن طريق إبداء أراء إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي المركزي، إذ نجد أن اللجنة العلمية والتقنية التابعة لهذا المجلس وعملا بمقتضيات المادة 17 مكرر 3 من المرسوم 147/89 المذكور أعلاه تقوم بإبداء رأيها لا سيما فيما يتعلق بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني

أولا : مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك

يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف عديدة فمنها حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموضوعة للإستهلاك[1] تحسين نوعية السلع والخدمات، وتطوير نوعية وتوضيب المنتوجات الموضوعة للإستهلاك ورزمها وتنميتها.

ولتجسيد مثل هذه السياسة يكلف المركز بالمشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، ويقوم تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها،ويسعى للقيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات، ويحرص على المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية، ويتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، كما يقوم بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات، ويضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين، وينظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الإقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين.

ثانيا : دور المركز في تطوير الرزم والتوضيب

يتولى المركز القيام بأعمال البحث التي تسمح بتحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها وتشجيع إستعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم، كما أنه يقوم بإجراء الدراسات التي تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة الوطنية منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظاما يتمحور حول الوقاية

المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، والتنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية وإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية، والفصل في طلبات ترخيص لفتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع وإستيراد المواد السامة التي تتشكل من نوع خاص، لأكثر تفصيل أنظر : حملاجي جمال، المرجع السابق، ص35.

[1] –تمتع المركز بصلاحيات واسعة يجعل منه يؤثر في تجسيد سياسة حمائية للمستهلك داخل الجزائر، من خلال قيامه بالتحليل التقني للمنتوج الذي بإمكانه أن يشكل خطرا على المستهلك.

وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[1]، وهذا ما يدخل في إطار الإتفاقات المبرمة التي تهدف إلى وضع نظام لرقابة جودة المنتجات.

الفرع الثاني : أجهزة التقييس ودورها في حماية المستهلك

رغبة من المشرع الجزائري في ضمان سلع وخدمات تتناسب والرغبات المشروعة للمستهلك ذات جودة ونوعية رفيعة، وحرصا منه على تطوير أداء الأعوان المتدخلين وتحسين خدماتهم وسلعهم ألزمهم بتوفير مقاييس ومواصفات في كل خدمة أو سلعة مقدمة للإستعمال أو الإستهلاك النهائي لهذا صدرت العديد من المراسيم والقرارات[2] التي تنظم هذه المواصفات وفي شتى المجالات وبينت كيفية تطبيقها من الناحية العملية، وقد أوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والسلع للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، والتي من بينها المجلس والمعهد الوطني للتقييس (البند الأول)، بالاضافة إلى ما عرف بأجهزة النظام الوطني للقياسة (البند الثاني).

البند الأول : المجلس والمعهد الوطني للتقييس

سنحاول من خلال البند التالي التفصيل في كل من المجلس الوطني للتقييس(أولا)، والمعهد الوطني للتقييس(ثانيا)، كجهازين لا محالة من وجودهما ضمن منظومة حماية المستهلك.

أولا : المجلس الوطني للتقييس

المجلس الوطني للتقييس هو هيئة إستشارية[3] تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتقييس، كان يسمى سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره (الملغى) بلجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها، ثم تحولت هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للتقييس[4] بصدور المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره[5]، وقد بينت المادة 04 من المرسوم 464/05 المذكور

---

[1] -M. KAHLOULA, G. MEKEMCHA, op.cit, p.03.

[2] -مثل المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 26 ديسمبر2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، أنظر ج ر عدد 80 لسنة 2005.

[3] -راجع حول الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للتقييس : قرواش رضوان، المرجع السابق، ص149.

[4] -تنص المادة الثالثة من المرسوم 464/05 على أنه :"ينشأ جهاز الإستشارة والنصح في ميدان التقييس ويدعى المجلس الوطني للتقييس، ويكلف باقتراح عناصر السياسية الوطنية للتقييس" .

[5] -أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 464/05.

أعلاه تشكيلت هذا المجلس[1]، حيث يتكون من ممثلي عدة وزارات[2] إضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، وكذا ممثل عن جمعيات حماية البيئة، مرفوقا بممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مع وجود أربعة ممثلين عن جمعية أرباب العمل[3]، وما تعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس فيتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية إنقضاء مدة العضوية[4].

أما عن مهام هذا المجلس فلعل أبرز ما خول له هو إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، وتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس وكذا دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى الوزير الأول، ويصادق بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء[5].

ثانيا : المعهد الوطني للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[6]، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة

[1] –التغيير في المجلس الوطني للتقييس لم يشمل التسمية فقط، وإنما إمتد للتشكيلة وطريقة الإنعقاد والمهام التي يقوم بها المجلس ويلاحظ أن الشيء الإيجابي أيضا هو إدخال جمعيات حماية المستهلكين في تشكيلتة وهذا إن دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بهاهاته الحمعيات وتعزيز دورها، أنظر : بحري فاطمة، المرجع السابق، ص175.

[2] –على غرار وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزراة التعليم، وزارة الطاقة.

[3] –من خلال التفحص والتمعن في هذه التشكيلة نجدها تختلف تمام الاختلاف عن تلك التركيبة التي كانت تتكون منها لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها.

[4] –أنظر المادة 04 من المرسوم 464/05.

[5] –أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05.

[6] –راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي. ج ر عدد 11 لسنة 1998.

الملحق بالمرسوم التنفيذي 20/11[1]، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير[2]، وقد نص المشرع على المعهد الوطني للتقييس[3] وأقر بوجوده طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 المذكور أعلاه، وكلفه[4] بالسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وانجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، وألزمه بتحديد الإحتياجات الوطنية في مجال التقييس، بالإضافة إلى السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، وضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيه.

إن اعتماد التقييس يمر من الناحية القانونية والإجرائية بمراحل من خلالها يتم اعتماد التقييس الجديد، تتولى جهات عامة أو خاصة إقتراح التقييس على المعهد الجزائري للتقييس ليتولى هذا الأخير القيام بالتحقيق الإداري والتحقيق العمومي، وذلك قبل تقديم مشروع التقييس جاهزا إلى الوزير للمصادقة عليه، فأما **التحقيق الإداري** يتجسد من خلال قيام اللجنة الوطنية للتقييس[5] بتلقي الوثائق المكتوبة للملف الذي يبرر مقترح التقييس والتي من خلالها يتبين جدوى اعتماد التقييس من عدمه، سواء تعلق الأمر بالمواصفات الوطنية التي تقوم بتقديم مشاريعها اللجان التقنية، أو مواصفات المؤسسة التي يقوم باقتراحها الخواص، وأما **التحقيق العمومي** فتقوم به هيئة مختصة طبقا لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 464/05، وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع هذين الجهازين بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك المشروعة من خلال

[1] –أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي. ج ر عدد 06 لسنة 2011

[2] –أنظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3] –حسب المادة 04 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس فإنه تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس.

[4] –نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره السابق الذكر، على أن تنظيم سير عمل وتحديد مهام المعهد الجزائري للتقييس يتم عن طريق قانونه الأساسي الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم20/11 المذكور أعلاه .

[5] –اللجان التقنية الوطنية نص عليها المشرع في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 464/05 وكلفت بـ :

إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية.

ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الإعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك[1]، فزود هاته الأجهزة بتشكيلة ومهام تمكنها من أداء الغرض المسطر له.

البند الثاني : النظام الوطني للقياسة كآلية وقائية للمستهلك

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة[2] يتبن أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا النظام يهدف إلى الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحتهم وأمنهم وبحسب فحوى المادة 04 من القانون المتعلق بالقياسة فإن النظام الوطني للقياسة[3] يتضمن هياكل وأجهزة لعل أبرزها المجلس الوطني للقياسة(أولا)، والهيئة الوطنية للقياسة(ثانيا).

أولا : المجلس الوطني للقياسة

ينشأ هذا الجهاز لدى الوزارة المكلفة بالقياسة وتتمثل مهامه على الخصوص في تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياسة والسهر على تنفيذها، والسهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع الممارسات والتطورات على المستوى الدولي، وتنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياسة، وكذا إعتماد برنامج عمل يرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه، وأيضا تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد القياسة القانونية وترقيتها وتطويرها.

ثانيا : الهيئة الوطنية للقياسة

تعتبر الهيئة الوطنية للقياسة[4] السلطة المؤهلة والمسؤولة عن السلسلة الوطنية للمعايرة، ولها صلاحيات سلطة القياسة القانونية، وتكلف بقيادة النظام الوطني للقياسة، وتنفيذ نشاطات القياسة

[1] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص209.

[2] –راجع نص المادة 01 من القانون رقم 09/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر عدد 21 لسنة 2017.

[3] –يعرف نص المادة 03 من القانون المتعلق بالقياسة المذكور أعلاه، القياسة على أنها :" علم القياس وتطبيقاته، ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كانت ارتياب القياس ومجال التطبيق...".

[4] تنص المادة 06 من القانون 09/17 المتعلق بالقياسة على أنه :" تنشأ هيئة وطنية لقياسة، وهي السلطة المؤهلة والمسؤولة عن السلطة الوطنية للمعايرة، ولها صلاحيات سلطة القياسة القانونية."

الأساسية والقياسة القانونية والقياسة الصناعية، وكذلك ضمان التمثيل الوطني على مستوى المنظمات الدولية والجهوية للقياسة.

من خلال ما سبق يظهر جليا أهمية هذه الهيئات في الحفاظ على مختلف المنتوجات المعروضة للاستهلاك من خلال ضمان إحترام المواصفات والمقاييس التي يجب أن تخضع لها المنتوجات الموجهة للمستهلك، وهي بذلك تساهم في حماية هذا الأخير والحفاظ على صحته.

المبحث الثاني : الادارة اللامركزية وفعالية حمايتها للمستهلك

إن دور الإدارة في حماية المستهلك أمر لا يستهان به، والحقيقة أن هذه الأخيرة تبذل جهودا لايستهان بها في سبيل تحقيق هاته الحماية، وتسعى إلى التنسيق فيما بينها وبين مختلف الهيئات الفاعلة في ذات المجال، ومن هذا المنطلق ظهرت جهات إدارية سمتها اللامركزية سواء تعلق الأمر بتلك الجهات الجهوية أو المحلية(المطلب الأول)، أو تعلق الأمر بتلك الأجهزة والهيئات التي تختلف من تقنية إلى تفتيشية هدفها ومبتغاها الوصول إلى توفير الحماية الناجعة للمستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية الجهوية والمحلية ودورها في حماية المستهلك

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011[1] بهدف تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتوضيح صلاحياتها، حيث جاء مسايرا للنظام الإقتصادي القائم على المنافسة الحرة وتحرير الأسعار ومحاربة كل أنواع الغش حماية للمستهلك، فجاء التنظيم[2] في شكل مديريات جهوية ومديريات ولائية، إذ بين عديد الإجراءات وخول كثير السلطات لهذه الأجهزة بغيت حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه(الفرع الثاني)، كما يلعب أشخاص القانون العام وبخاصة على المستوى المحلي دورا جد فعال في الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك(الفرع الثاني).

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها (أنظر ج ر عدد 04 لسنة 2011)، هذا الأخير ألغى وبصريح المادة 15 منه أحكام المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003.

[2] -تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09/11 المذكور أعلاه على أنه :" تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية، ومديريات جهوية للتجارة".

الفرع الأول : المستهلك والمديريات اللامركزية لوزارة التجارة

تتفرع المديريات اللامركزية التابعة لوزارة التجارة وتتنوع إلى مديريات جهوية(البند الأول) وأخرى ولائية(البند الثاني).

البند الأول : مديريات التجارة الجهوية

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش[1] مما يعني أنها أفردت بهيكل تنظيمي خاص(أولا)، وخولت لها صلاحيات وسلطات يستلزم الأمر تبيانها(ثانيا).

أولا : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية

تنظم كل مديرية جهوية متواجدة على مستوى التراب الوطني في ثلاث مصالح وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر فهناك مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل، وبحسب المادة 12 من ذات المرسوم يحدد عدد المديريات الجهوية بتسع مديريات منتشرة على أنحاء التراب الوطني، يتحدد موقعها الجغرافي وإختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[2] وتسير كل مديرية من قبل مدير جهوي يكلف أساسا بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه[3].

[1] -كانت هذه الأخيرة تعمل تحت وصاية ما يعرف بالمفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية، وقد أنشأت المفتشية كجهاز تنفيذي دائم للتفتيش والرقابة والتقويم في وزارة التجارة، فمن جهة تشرف على أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية، من خلال مراقبة المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وتشرف على إحترام قواعد وإجراءات الرقابة كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما توجه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية في المصالح الخارجية، وتقيم نتائجها وقدراتها دوريا إلى جانب تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب جودة وأمن المنتوجات، أنظر ملاح الحاج، المرجع السابق، ص114.

[2] -أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

[3] -أنظر المادة 11 من ذات المرسوم09/11 .

ثانيا : مهام المديرية الجهوية للتجارة

استنادا إلى نص المادة 10 من ذات المرسوم 09/11 الوارد سلفا، فإن لمثل هذا النوع من المديريات مهام عديدة ووظائف متنوعة لعل أبرزها :

– تتولى بالموازاة مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، وكذا المصالح التابعة لقطاع التجارة.

– تقوم بتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

– إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.

– برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش مابين الولايات.

– المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي.

البند الثاني : المديرية الولائية للتجارة ووقايتها للمستهلك

يتجلى الدور الكبير الذي تلعبه المديرية الولائية للتجارة في حمايتها للمستهلك من خلال مجمل المهام المنوطة والمخولة لها(أولا)، غير أن ذلك لن يتأت إلا من خلال التنظيم الهيكلي[1] الذي تخضع له(ثانيا)

أولا : مهام المديرية الولائية للتجارة ودور ذلك في حماية المستهلك

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 09/11 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش وتكلف بهذه الصفة بالسهر على

[1] –من الناحية البشرية تقسم مدرية التجارة إلى نوعين من الموظفين فالنوع الأول هو السلك الإداري يمارس مهام إدارية بحتة ولا علاقة لهم بالرقابة ويضمنون فقط حسن سيرها داخليا، والنوع الثاني وهو السلك التقني يضم جميع الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية وقمع الغش، راجع عمار الزعبي، دور مصالح مدرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008، ص380 .

تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة، وإقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،وكذا المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحيتها، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، مع التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها[1].

كما تتجلى مهام مديرية التجارة وبخاصة ما تعلق منها بجانب حماية المستهلك بصفة مباشرة في السهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع الهياكل المعنية، وتقديم المساعدات للمتدخلين والمتعاملين الإقتصاديين والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، إضافة إلى إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

واستنادا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 يكلف المدير الولائي للتجارة في إطار تنفيذ المهام المذكورة سابقا، بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

ثانيا : تنظيم المديرية الولائية للتجارة

تتضمن المديرية الولائية للتجارة[2]مصالح[3] وفرق تفتيش[1]، يسيرها رؤساء فرق، حسب المادة 05من نفس المرسوم التنفيذي 09/11 وهذه المصالح تتمثل أساسا في خمس هي :

[1] –أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 لسنة 2011.

[2] –يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، أصل نشأة مديرية التجارة، إذ كانت تضم مديرية النافسة والأسعار كما كانت تسمى مديريات ولائية ومفتشيات جهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 409/05 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، مقسما هذه المصالح إلى مديريات جهوية وولائية، وبهذا غير إسمها من مديرية المنافسة والأسعار، إلى مديرية التجارة.

[3] –أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مصالح ومكاتب.

1) مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

2) مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

3) مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4) مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

5) مصلحة الإدارة والوسائل.

وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب على غرار مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش التي تضم مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات، مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية، ومكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركات الجمعوية.

الفرع الثاني : أشخاص القانون العام ودورها المحلي في حماية المستهلك

يلعب أشخاص القانون العام دورا مهما وفعالا في حماية المستهلك بداية من البلدية (البند الأول)، ثم الولاية(البند الثاني)، وصولا إلى إدراة الجمارك وما تحتله من مرتبة مهمة في النظام الإدراي المتعلق بحماية المستهلك وبخاصة في الحدود البرية والجوية والبحرية للوطن(البند الثالث).

البند الأول : البلديـــــــــة

البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة[2]، تتميز بالشخصية القانونية[3] والإستقلالي المالي، يمثلها منتخب هو رئيس هيئتها التنفيذية[1] وممثلها القانوني من جهة، وممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة أخرى.

---

[1] –من أجل تحقق الرقابة المخولة لمديرية التجارة وضعت تحت تصرفها فرق للمراقبة يسيرها رئيس فرقة، ويحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي، وهو القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، ج ر عدد 66 لسنة 2014.

[2] –أنظر المادة 01، 02 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 لسنة 2011.

[3] –منحت للبلدية الشخصية القانونية، حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها الأساسية والتي تتمثل في العمل على تقدم البلدية عمرانيا وصحيا، عن طريق تنظيم المدن وتجميلها ووقاية الصحة العامة وتأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على الراحة العامة في المساكن، راجع عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص320.

مرت البلدية منذ نشأتها بمراحل وتغيرات عديدة في تنظيمها الهيكلي وفي اختصاصاتها، إلى أن استقرت على تشكيل تمثل أساسا في هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي(أولا) وهيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي(ثانيا).

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك[2]، ويقوم تحت إشرف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وغيرها، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، والسهر أيضا على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يقوم بإتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والحرص على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها، من المهام التي أنيط بها رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أوطبيعة نشاطاتهم[4]، هذا وقد خصص المشرع للبلدية صلاحيات أخرى تتعلق خصوصاصا بالنظافة وحفظ الصحة، وفي هذا الشأن تسهر البلدية ممثلة برئيسها بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، كذلك جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، بالإضافة إلى مكافحة

---

[1] -أنظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11 المذكور أعلاه.

[2] -أنظر المادة 80 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] -نصت على هذه الاختصاصات المادة 94 من القانون 10/11 المذكور سابقا.

[4] -أنظر المادة 13 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1]، كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطىء، ويعتبر المستهلك هو المستفيد الأكبر من كل هذه الخدمات[2].

ثانيا : المجلس الشعبي البلدي

حسب الفرع الثاني من قانون البلدية رقم 10/11 المذكور أعلاه، الذي جاء بعنوان لجان المجلس الشعبي البلدي، وبالضبط المادة 31 فإنه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه، ولعل أبرزها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[3]، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين قانونا[4]، ويجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية[5]، تحت طائلة البطلان بقوة القانون[6]، كما يمكن للبلدية طبقا للمادة 118ف2 من قانون البلدية الجزائري القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية وهو ما يسهل على المستهلك عموما قضاء حاجاته وتلبية رغباته دون عناء تنقل أو سفر[7].

---

[1] -راجع المادة 123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] -أنظر المادة 124 من قانون البلدية الجزائري.

[3] -في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب مرسوم تنفيذي 146/87 ، حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الإستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية. (أنظر مرسوم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987. ج ر عدد 27 لسنة 1987)

[4] -أنظر المادة 2/33 من قانون البلدية الجزائري.

[5] -راجع المادة 53 من قانون البلدية الجزائري.

[6] -أنظر المادة 59 من ذات القانون.

[7] -لعبت البلدية منذ إنشائها دورا بارزا في حماية المستهلك في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعا لتشمل قرارات تتعلق بالمحلات العامة المقلقة للراحة، وبيع الأغذية وتخزينها وعمل المحلات التي تقوم بذلك، والقيام بالإعلانات في الأماكن العامة عن طريق الملصقات واللوحات الإعلانية المختلفة، من حيث مواصفة هذه الملصقات وأماكن إقامتها والإلتزام بإزالتها، وضبط الباعة المتجولون وأماكن وشروط مزاولتهم لحرفتهم، وصيانة المجاري الصحية للمباني العامة والخاصة ومخلفات المنازل والمصانع والمحلات العامة، ولا يخفى على أحد ما لهذه المجالات المختلفة من أهمية بالنسبة للمستهلك ومدى ضرورة تنظيمها على نحو يكفل سلامته ووقاية صحته ومصالحه، راجع : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص322.

البند الثاني : الولايـــــة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين(المستهلكين)، وللولاية هيئتان أولاهما تتكون من مجموعة أعضاء منتخبين وهي هيئة المجلس الشعبي الولائي(أولا)، وثانيهما هيئة معينة تتمثل في شخص الوالي(ثانيا).

أولا : المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة، ورسم سياسات محلية في مجال المراقبة وحماية المستهلك ويناط بالمجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخولة له في إطار التنمية الإقتصادية للولاية، والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين خلال عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، ومن الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في إطار حمايته المستهلك ما يلي[1] :

– المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين والمتدخلين على السواء من كل المخاطر والأضرار الصحية والمادية الناجمة عن الأغذية المغشوشة أو الملوثة.

– الحد من ظاهرتي الغش والتدليس في عملية تسويق المواد الغذائية.

– تشجيع الصناعات الغذائية، ورفع مستوى الجودة وسلامة المنتوجات من خلال السعي لمطابقة ما يعرض من منتوجات مع القوانين والتنظيمات.

– السعي لتعزيز ثقة المستهلك في السلع والمواد الغذائية المتداولة.

ثانيا : الـــوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على المستوى المحلي، وهو المسؤول عن استتباب النظام العام والسكينة العامة مما يجعله يمارس سلطات الضبط الإداري العام، فهو المخول بمكافحة التجاوزات اللاحقة

[1] –راجع المادة 92 وما بعدها من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد رقم 12 لسنة 2012.

بالمستهلك على إقليم الولاية من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والأسعار[1]، وقد منحت له هذه السلطات التي من خلالها يضمن صحة وسلامة المستهلكين، حيث أن للوالي عديد الصلاحيات تجعل منه مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر :

– منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك.

– تنفيذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة عن الوزراء في مجال الرقابة على المنتوجات، وكذلك قرارات وزير التجارة وكل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين.

– إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلك مع إشرافه على المديرية الولائية للتجارة.

– يضمن الوالي جودة ونوعية المواد الإستهلاكية المعروضة على المواطنين.

– يتحمل الوالي عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها وزير التجارة.

– يسهر الوالي على حسن تطبيق تشريعات حماية المستهلك، زيادة عن مختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك على تراب الولاية.

كما يخول الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية إتخاذ الإجراءات الوقائية الخاصة بدرء الأخطار المحدقة بالمستهلك والتي يمكن أن نذكر منها على الخصوص سحب المنتوجات المغشوشة أو غير النزيهة إما بصورة مؤقتة أو نهائية، وإتخاذ قرار غلق المحلات التجارية، أو منح وسحب التراخيص لممارسة الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، وفي سبيل تحقيق كل هذا توضع تحت تصرفه مصالح الأمن، وهذا ما أكدته المادة 118 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[1] –تنص المادة 112 من قانون الولاية 01/12 على أنه :"يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم".

البند الثالث : إدارة الجمـــــارك

للجمارك دور مهم وفعال في حماية المستهلك من جهة، وكذا حماية الإقتصاد الوطني[1] من جهة أخرى.

ويتجسد ذلك من خلال منع دخول أية بضاعة تخالف معايير الصحة والسلامة[2]، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 08 من قانون الجمارك الجزائري[3]، فمصالح الجمارك هي السد المنيع والحصن الحصين ضد كل منتوج مستورد من شأنه المساس بالمستهلك، وعلى هذا الأساس فقد ألزم قانون الجمارك السالف الذكر أعوان الجمارك المؤهلين، التأكد من سلامة البضاعة المستوردة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعمول بها[4]، ومن هنا يظهر الدور المهم لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق المستهلك، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به على كامل الإقليم الجمركي بجسده على أرض الواقع إجراءات التفتيش والمعاينة على جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بمنع دخول السلع الخطيرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات وإتخاذ التدابير اللازمة ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

المطلب الثاني : الأجهزة التقنية ودورها القاعدي في حماية المستهلك

بالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري أقر بوجود أجهزة تقنية من شأنها المساهمة في حماية المستهلك، وقد تجسدت هذه

---

[1] –رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القاانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص04.

[2] –يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز إهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية بإجراءات استثنائية وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام ولعل أبرز هذه الاجراءات التحقيق والحجز مما ينعكس ايجابا على حماية المستهلك، أنظر : بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، الجزائر، ص141.

[3] –قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم. ج ر عدد 30 لسنة 1979.

[4] –راجع في هذا الصدد رحماني حبيبة، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

الأجهزة في مختلف المخابر التي تنتشر عبر ربوع الوطن(الفرع الأول)، بالإضافة إلى عديد المفتشيات التي تتواجد بشكل جهوي أو محلي في مختلف أنحاء التراب الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المخابر وحمايتها للمستهلك

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة وتهدف إلى حماية المستهلك من التجاوزات اللاحقة به، خاصة في ظل ما توصل إليه التقدم العلمي والتقني من تقنية عالية وتكنولوجيا معقدة في مجال إنتاج السلع والخدمات، فمثل هذه الأجهزة لها دور المساعدة والإستشارة فيما يخص المعاينة التقنية والفنية باعتماد التحاليل العلمية المتوصل إليها، وتتنوع إلى مخابر تحليل الجودة (البند الأول)، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(البند الثاني).

البند الأول : مخابر تحليل الجودة

نحاول بداءة تبيان المقصود بالمخبر(أولا)، لنعرج في ما بعد إلى أهم المهام المنوطة به والتي تهدف إلى حماية المستهلك(ثانيا).

أولا : تعريف المخبر

يقصد بمخبر تحاليل الجودة[1] طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 68/02[2] بأنه كل :" هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما"[3].

[1] -كانت تسمى في إطار المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 بمخابر تحليل النوعية وتم تغيير تسمية هذه الأخيرة بمخابر تحليل الجودة بمناسبة إلغاء المرسوم المذكور بموجب المرسوم 68/02 المؤرخ في 6 فبراير 2002 المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها.

[2] -المرسوم 68/02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر عدد 11 لسنة 2002.

[3] -وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 328/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد رقم 49 لسنة 2013.(هذا الأخير جاء تطبيقا لنص المادة 36 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.)

ثانيا : مهام المخبر

للمخبر مهمة أساسية تتمثل في فحص العينات المقتطعة، إذ يجب على المخابر أن تستعمل المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، وإذا ما انعدمت المناهج وجب عليها تتبع المناهج الموصى بها في المجال الدولي، غير أنه وقبل كل هذا وعند فتح مخبر من هذا القبيل لابد من توفر المؤهلات اللازمة في الأشخاص المعنيين من خلال تقديم شهادة علمية في التخصص المطلوب، وفي حال إنعدام هذا المؤهل في طالب فتح المخبر تسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في مجال النشاط، وتشير المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/02 السالف الذكر، إلى أنه يسلم مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم رخصة فتح المخبر يضاف إليها رخصة الإستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد أخذ رأي لجنة الإعتماد[1] وإتمام ملف طلب الفتح المنصوص عليه في الماة 05 من المرسوم التنفيذي 68/02[2]، والمخابر وفقا للتشريع الجزائري تتعدد وتتنوع إلى :

أ) مخابر تعمل لحسابها الخاص في إطار المراقبة الذاتية، وهي مخابر يسعى من خلالها المتدخلون إلى ما يعرف بالرقابة الذاتية سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو معنويين وذلك لإستكمال نشاطهم الأساسي.

ب) مخابر تقدم خدماتها لحسابها الغير، وهي المخابر التي تقدم خدماتها المتمثلة في نتائج الفحوصات الدورية على المنتجات مقابل مبلغ مالي كبديل لذلك[3].

ج) مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، فهي تلك المخابر المعتمدة من قبل الوزارة الوصية، والتي تجرى فيها الفحوصات على العينات المشكوك فيها من طرف أعوان الرقابة وفقا للشروط المحددة طبقا للمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

[1] -لمزيد من التفصيل حول هذه اللجنة راجع القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش. ج ر عدد رقم 50 لسنة 2015.

[2] -توجد أربع مخابر جهوية معتمدة بكل من الجزائر وهران، قسنطينة ورقلة، وعشرون مخبر محلي يتواجد في كل من : الجزائر عنابة، بجاية، الشلف، قسنطينة، وهران، جيجل، سطيف، تلمسان، سعيدة، تيارت النعامة، ورقلة، غرداية، تسمسيلت، بشار أدرار، اليزي، تمراست، تندوف.

[3] -بحري فاطمة، المرجع السابق، ص179.

البند الثاني : شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

سنحاول من خلال هذا البند الحديث ولو باختصار عن نشأت هذه الشبكة من المخابر(أولا)، ثم الإحاطة فيما بعد بأهم المهام المنوطة بها(ثانيا).

أولا : نشأة شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، هذا الأخير بين كيفية تنظيم هذه المخابر وآليات تسييرها[1]، وتتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة لعديد الوزارات منها وزارة التجارة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة...الخ، كما يمكن للهيئات والمؤسسات والجمعيات التي لها نشاطات مرتبطة بمجال المراقبة التقنية ومن ضمنها التي لها مهام التعليم والبحث العلمي والتنمية وضبط المقاييس، أن تنضم إلى الشبكة طبقا للمادة 5 في فقرتها الثانية من المرسوم 355/96 المذكور أعلاه، وتتشكل هذه المخابر من مجلس يضم رئيسا وخمسة نواب ينتخبون لمدة 03 سنوات، وينقسم مجلس هذه المخابر إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، لجنة الإعلام العلمي، لجنة القياس والموازين لجنة طرق التحاليل.

ثانيا : المهام المخولة لشبكة مخابر التحاليل

تتمثل مهام[2] الشبكة بالأساس في أنها تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها، كما تساهم في إعداد وتنفيذ سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وتعمل على تطوير العمليات التي من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات، وتسعى إلى تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وتقوم أيضا بإنجاز كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامه وتحسين نوعية المنتجات، وهي تهدف إلى القيام بدراسة طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محليا.

---

[1] -المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، ج ر عدد 62 لسنة 1996.

[2] راجع المادة 02 من المرسوم 355/96 المذكور أعلاه.

وبالرجوع إلى النظام الفرنسي، نجد أن أجهزة الإستهلاك المختلفة في فرنسا، تعتمد على مساعدة المخبر الوطني للتجارب(LNE) [1]، المنشئ بموجب القانون 23/78 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1978 والمذكور سابقا، هذا المخبر يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية المستهلك وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات.

الفرع الثاني : المفتشيات وسلطات الضبط القطاعية

للمفتشيات سواء المركزية أو الجهوية أو حتى الإقليمية منها دور كبير في حماية المستهلك من خلال مراقبتها لمختلف السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك عن طريق آلية التفتيش المتاحة لها (البند الأول)، كما تلعب سلطات الضبط القطاعية دورا فعالا في الحفاظ على سلامة المستهلك وأمنه(البند الثاني).

البند الأول : المفتشيات المركزية والجهوية ودورها في حماية المستهلك

نذكر من بين هذه المفتشيات التي تتميز بأنها تعمل وفق شكل مركزي أو جهوي، كلا من مفتشية الصيدلة ودورها الفعال في حماية صحة المستهلك(أولا)، وكذا ما يعرف بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش إضافة إلى المفتشيات الإقليمية التابعة للمديريات الولائية للتجارة المنتشرة عبر ربوع الوطن(ثانيا).

أولا : مفتشية الصيدلة

أنشأ القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 غشت 1998 [2] المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، هذه المفتشية[4].

---

[1]- Laboratoire national d'essais

[2] -راجع المادة 194-1 من القانون 09/98 المؤرخ في 19 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 61 لسنة 1998.

[3] -القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 08 لسنة 1985.

[4] -هناك ما يعرف بالمخبر الوطني لمراقبة المنجات الصيدلانية، والذي تتجلى مهمته أساسا في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، مراقبة إنعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة

ونص على مهامها[1] إذ تتجلى مهامها في السهر على إحترام أصول ممارسة مهنة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما تحت سلطة وزير الصحة وتقوم بمراقبة وتفتيش الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية، وتسعى إلى فتح ملفات للتحري والتفتيش تشمل كل مؤسسات تسويق المواد الصيدلانية، وتسهر على توفير أكبر جودة للمنتجات الصيدلانية سواء في إنتاجها أو تسويقها، وبهذا يمكن القول أن أهم ما تقوم به هاته المفتشية هو مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات الصيدلانية بالإضافة إلى تجنيب المستهلك إستعمال الأدوية المزيفة والمغشوشةالتي قد ينجم عنها أضرار وخيمة بصحته[2].

ثانيا : التفتيش بين الجهوي والاقليمي

تلعب المفتشيات التابعة لمديريات التجارة دورا كبيرا في حماية المستهلك سواء تلك الجهوية أو الاقليمية.

أ) مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش ذو الطابع الجهوي

هي تلك المفتشيات المتواجدة على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، وتوضع عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك، وتنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة[3].

وفعاليتها ونوعيتها، مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية، المنتجات الصيدلانية وضبطها بإستمرار، ومراقبة إنعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية، دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل وإنجاز كل دراسة لها علاقة بمهمته، وهو يتشكل من مدير ومجلس إدارة، يباشرون مهام المخبر وينشطون مع مفتشية الصيدلة التي تسهر على إحترام ممارسة مهنة الصيدلة راجع لأكثر تفصيل : بحري فاطمة، المرجع السابق، ص180 .

[1] –أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 129/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 لسنة 2000.

[2] – صحبي مُحَّد أمين، السلامة الصحية والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال المتاحة على الموقع . www.droitetentreprise.com

[3] أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 . ج ر عدد 24 لسنة 2012.

ب) المفتشيات الاقليمية ذات الطابع المحلي

حسب نص المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي 09/11، يمكن أن تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية وهي تلك المفتشيات التابعة للمديرية المحلية للتجارة، والتي يفرض وجودها حجم النشاط الإقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية وقد صدر في هذا الإطار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 أفريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة[1].

البند الثاني : سلطات الضبط القطاعية

نتج عن انسحاب الدولة من تنظيم المجال الإقتصادي ضرورة تواجد السلطة العامة في السوق، من أجل ضبط المنافسة وحماية حقوق المستهلكين، ويعتبر إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي القطاعية وجها جديدا من أشكال تدخل الدولة، لتنظيم قطاع معين وقمع كل متدخل يمس بمصالح المتدخلين الآخرين، وقد صنف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 سلطات الضبط إلى ثلاث قطاعات تتعلق أساسا بقطاع حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية، وقطاع ضبط إقتصاد السوق، وقطاع الإعلام والإتصال[2]، وعن الوضع في الجزائر فإن سلطات الضبط القطاعية عديدة ومتنوعة يتجاوز عددها العشرة نكتفي بذكر البعض منها وبخاصة تلك التي لها علاقة وطيدة بالمستهلك على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز(أولا)، وكذلك سلطة السمعي البصري(ثانيا).

أولا : لجنة ضبط الغاز والكهرباء

إستحدث المشرع هذه اللجنة بموجب المادة 111 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز[3] بواسطة القنوات حيث تنص على أنه :" تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى اللجنة "، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويكون مقرها في الجزائر وتقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء

[1] -راجع ج ر عدد 24 لسنة 2013

[2] -لعوامري وليد، المرجع السابق، ص174.

[3] -أنظر القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين كما تضطلع وفقا لنص المادتين 114 و115 من نفس القانون بمهام فهي تقتراح معايير العامة والخاصة المتعلقة بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الوقاية، وتتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها المتدخلون، وتفوم بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، كما تبدي الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس نفس النشاطات، وتحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن، ويبقى دورها التحسيسي جد مهم من خلال القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية إتجاه الأطراف المعنية.

ثانيا : سلطة السمعي البصري

إستحدث المشرع سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة تختص بتنظيم وضبط هذا القطاع بموجب المادة 64 من قانون الإعلام[1] رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12، وقد خولت لهذه الهيئة صلاحيات جاء بها القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، إذ تلعب سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر دورا كبيرا في حماية المستهلك من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها قانونا بين ضبطية رقابية، وإستشارية تنازعية[3]، من ذلك السهر على إحترام الضوابط القانونية للإشهارات التي تبث عبر الوسائل الإعلامية المختلفة[4]، كما خول المشرع سلطة الضبط في إطار ممارسة مهامها فرض عقوبات[5] تتراوح بين توجيه الإنذار إلى المتعاملين المخالفين لأحكام قانون السمعي البصري، إلى جانب فرض عقوبات مالية أو تعليق البرنامج بل حتى السحب المؤقت أو النهائي للرخصة الممنوحة[6]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن سلطة الضبط في مجال الإعلام تتمتع بإختصاصات متعددة تنظيمية ورقابية، وهذا ما يساهم في تحقيق الحماية للمستهلك.

---

[1] -أنظر القانون 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

[2] -أنظر القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014.

[3] -راجع المواد 54، 55، 56 من القانون 04/14.

[4] -عزوز سارة، المرجع السابق، ص197.

[5] -أجاز المشرع من خلال نص المادة 88 والفقرة الثانية من المادة 105 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري للأطراف المعنية بقررات سلطة ضبط السمعي البصري الطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية.

[6] -أنظر المواد من 98 إلى 106 من القانون 04/14.

الفصل الثاني : حماية المستهلك بين الوقاية والردع

يعد الدور القمعي أو الردعي أحد الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة، وهذا ما يكرس وظيفتها التقليدية المتمثلة في توقيع الجزاء، وتمثل السلطة القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في توقيعه، ثم إن تكريس القوانين للوسيلة الوقائية كآلية لحماية المستهلك فرض ضرورة منح الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المتدخل المتمثل في مجموعة التدابير الوقائية أو التحفظية تجسيدا وخدمة للسياسة الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصالحه المادية، مساهمة ومكملت لهذا الدور ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك ذات الدور الوقائي(المبحث الأول)، غير أن هاته الجزاءات لن تتأت ولن تطبق إلا بترتب المسؤولية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف، كل هذا إبتغاء حماية فعالة للمستهلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الدفاع عن المستهلك بين هيئات القضاء وجمعيات المجتمع المدني

إن القضاء بإعتباره السلطة المخول لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل مضاف إليها سلطة الإنفراد بتوقيع العقوبات السالبة للحرية لردع المخالفين، يمثل ضمانة مهمة لحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بإلتزاماته(المطلب الأول)، كما تلعب جمعيات حماية المستهلك هي الأخرى دور جد فعال في حمايتها للمستهلك، وعليه فقد أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لهاته الجمعيات كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع بإعتبارها هيئة مدنية غير حكومية وإحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين، فهي تملك من الإمتيازات التي قد لا تتوفر لدى باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين(المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطة القضاء حماية للمستهلك وردع للمتدخل

قبل الوصول إلى قاعات المحاكم ونطق موظفيها بأحكامهم الرادعة للمخالفين(الفرع الثاني) أقر المشرع بعضا من التدابير والإجراءات التي غايتها توفير أكبر قدر من الوقاية للمستهلك، تلعب هيئات تنعت على أنها غير قضائية دورا كبيرا في تنفيبذها(الفرع الأول).

الفرع الأول : الإجراءات الرقابية والتدابير التحفظية

فرض المشرع في سبيل توفير الحماية للمستهلك العديد من الإلتزامات القانونية في حق ذلك الشخص المتدخل، كما حظر في ذات الإطار العديد من الممارسات التي يمكن إستغلالها بطرق مختلفة من أجل السيطرة على قرارات المستهلك وإختياراته المختلفة، فيلحقون بذلك أضرارا به تهدد صحته ومصالحه، غير أن الإلتزامات والميكانيزمات القانونية التي يوفرها المشرع من الناحية النظرية، يتم في كثير من الأحيان مخالفتها وعدم الإنقياد لأحكامها، لذلك سخر العديد من الأعوان الذين يقومون بمحاربة هذه الخرقات، ويتجسد ذلك في ما يعرف بالرقابة[1] هذه الأخيرة التي تخول لسلطة أو هيئة منح لها القانون هذه الصلاحية، وذلك بغيت البحث والتحري والكشف عن الحقائق التي من شأنها المساس بسلامة المستهلك(البند الأول)، كما يتجسد كل ذلك عن طريق ما يدعى بالوقاية في إطار تكريس تلك التدابير التحفظية أو كما يحلو للبعض وصفها بالتدابير الوقائية(البند الثاني).

البند الأول : الإجراءات الرقابية

الرقابة هي :" خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون، للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا"[2]، وقد أسندت هذه المهمة إلى جهاز يناط به واجب

[1] –للرقابة نوعان : رقابة إجبارية وأخرى إختيارية، فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة معينة قبل إنتاجها، حيث تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع تبرز التقدير الرسمي بصلاحيات المنتجات، حتى تطمئن لها نفوس المستهلكين والمستعملين، وأما الرقابة الاختيارية فهي رقابة غير ملزم بها المتدخل، ويعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليه. لأكثر تفصيل أنظر : بحري فاطمة، المرجع السابق ص208، وكذا لعوامري وليد، المرجع السابق، ص196، وأيضا بوروح منال، المرجع السايق، ص147.

[2] –كما تعرف الرقابة على أنها :" ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح قد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق

الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك، ويتم ذلك عن طريق فحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق الملاحظة المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وبإقتطاع العينات، وإجراء التحاليل والإختبارات أو التجارب إن إقتضى الأمر ذلك، وفي هذا الإطار لابد من تحرير محاضر بكل الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الرقابة، وعموما فإن الصلاحيات المخولة قانونا لهذا الجهاز يمكن أن نجملها في قيام الأعوام المكونين لهذا الجهاز بجمع الاستدلالات اللازمة وتحرير محاضر بخصوص ذلك(ثانيا)، وإقتطاع عينات واللجوء إلى الخبرة(ثالثا)، غير أنه وقبل كل هذا لابد من الإفصاح عن أولائك الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه الاختصاصات(أولا).

أولا : الأعوان المؤهلون للقيام بواجب الرقابة

تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، كما تنص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على أنه :" في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]،

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض"، وعليه ومن خلال نص المادتين أعلاه، يتبين أن الأشخاص المؤهلون للقيام بالرقابة التي من شأنها وقاية المستهلك وحمايته ينقسمون على الخصوص إلى :

وهو العمل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق" ، انظر: فتاك علي، المرجع السابق، ص278 وكذا معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص177.

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

أ) ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم كل من :

1_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2_ ضباط الدرك الوطني.

3_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4_ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

6_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

إضافة لذلك فإن هذه الصفة[2] تثبت أيضا للوالي[3] وكذا موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط

[1] –الجدير بالذكر وبحسب المادة نفسها فإن تكوين اللجنة وكيفية تسييرها يتم بموجب مرسوم، غير أن المشرع لم يوضح نوعية المرسوم هل هو رئاسي أو تنفيذي.

[2] –تثبت صفة الضبط القضائي أيضا لمديرو وضباط إدارة السجون بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، راجع المادة 171 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 لسنة 2005.

[3] –أنظر المادة 28 من القانون 155/66 المتعلق بالاجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية[1]، كما يتمتع بصفة الضبطية معاونوا ضباط الشرطة القضائية[2] والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي[3].

ب) أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

بالرجوع إلى مختلف النصوص التنظيمية[4] المنظمة لمصالح وزارة التجارة نجد أن الأعوان الذين أسندت لهم مهمة الرقابة التابعين للوزارة الوصية على المستهلك ينقسمون إلى[5] :

1_ مراقبي ومحققي ومفتشي قمع الغش، حيث يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة هي: رتبة مراقب قمع الغش.

2_ ويضم سلك محققي قمع الغش ثلاث رتب هي : رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورتبة محقق رئيسي لقمع الغش ورتبة محقق لقمع الغش[6].

3_ أما سلك مفتشي قمع الغش فيضم ثلاث رتب تتمثل في : رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، ورتبة مفتش رئيسي لقمع الغش وأخيرا رتبة مفتش قسم لقمع الغش[7].

ثانيا : جمع الاستدلالات وتحرير محاضر قمع الغش

إن أعوان قمع الغش المذكورين بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتولون الرقابة عن طريق فحص الوثائق[8] بالإضافة إلى سماع المتدخلين المعنيين وجمع المعلومات عن المنتوج

---

[1] أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2] –المادة 20 من ذات القانون.

[3] –وهم الموظفون التي نصت عليهم المادة 21 من نفس القانون.

[4] –أنظر المواد 25، 28 و39 من المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 لسنة 2009.

[5] –ينقسم الأعوان التابعين للوزارة الوصية على حماية المستهلك في الأساس إلى شعبتين فأما الأولى تعرف بشعبة قمع الغش، وأما الثانية فتعرف بشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

[6] راجع المادة 28 من المرسوم 415/09 المذكور أعلاه.

[7] أنظر المادة 39 من نفس المرسوم.

[8] لم يبين المشرع المقصود بالوثائق، وعلى هذا الأساس تدخل ضمن الوثائق وثائق إستيراد المنتوجات، والوسم، والفوترة وغيرها أنظر : خديجي أحمد، المرجع السابق، ص270.

الذي يكون مخالفا للقواعد المنصوص عليها في القانون، كما يمكن للأعوان المكلفين أن يقوموا بفحص العينة مباشرة بالعين المجردة لإثبات الحالة القائمة مكان الجريمة أو عن طريق القياس والكيل والوزن وغيره، فللقيام بالدور المنوط بهم وهو الكشف عن المخالفات، يقوم أعوان قمع الغش بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات التي تمكنهم من رفع الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات على المخالفين، ولابد لهم أن يقيدوا كل ما تم بحثه ومعاينته والتحري بشأنه في محاضر مخصصة لهذا الشأن.

أ) جمع الاستدلالات

تقوم وظيفة أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فيما خوله القانون لهم، في البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين ذات العلاقة وعن مرتكبي هذه الجرائم ويتطلب منهم ذلك إجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم ولو لم يتقدم إليهم بشكوى، فوظيفتهم في هذه الحالة وقائية، إذ يفترض في أعوان قمع الغش أن يقوموا بزيارة الأسواق دوريا حتى يتمكنوا من معاينة المخالفات التي يمكنهم اكتشافها قبل أن تصيب المستهلك بالضرر، كما يتعين عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوع المخالفة بمجرد ورود شكوى من المستهلك، سواء كان متضررا من سلعة أو خدمة، أو أنه اكتشفها دون أن تمسه بالضرر، وذلك للوقوف على كل ما يمكنه أن يؤثر على مصالح المستهلك وقمعه طبقا لما نص عليه القانون، وقد أجاز القانون لأعون قمع الغش إلى جانب جمع الإستدلالات أن يقوموا على سبيل الإستثناء بالتحقيق[1] مع المتدخل المخالف طبقا للمادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما نصت عليه أيضا المادة 26 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المذكور أعلاه، ويقوم العون بالتحقيق إذا دعت إليه ظروف ضبط الواقعة، فله السلطة التقديرية في تقدير ملاءمة إجراء التحقيق أو عدم الحاجة إليه، ويستنتج من بنود المرسوم 415/09 ذاته، على أنه وجب على المفتشين الرئيسين للنوعية وقمع الغش القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات، وهذا عندما تكون الحاجة ماسة لإجراء التحقيق فلا يحق للعون أن يتخطى هذه المرحلة.

[1] -يعرف الفقه الفرنسي التحقيق في مجال المنافسة وحماية المستهلك بأنه :" السلطة الممنوحة للإدارة والتي بمقتضاها تستطيع أن تجري مراقبة ميدانية داخل المؤسسات وأن تقوم باستجواب أعضاء هذه المؤسسات وحتى إستدعاؤهم من أجل سماعهم، وأن تقوم بإجراء مراقبة وتفتيش في عين المكان وحتى إجراء الحجز في عين المكان، أنظر : خديجي أحمد، المرجع السابق، ص249.

وفي سبيل أداء مهام الأعوان أجاز لهم القانون حرية الدخول نهارا وليلا وفي أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] والأصل أن التفتيش غير جائز في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة بقصد اكتشافها، لأن التفتيش لا يحصل إلا بعد اكتشاف جريمة وقعت بالفعل وتقوم الدلائل على نسبتها إلى شخص معين لذلك لا تجيز أنظمة الإجراءات الجزائية التفتيش في هذه المرحلة، ويختلف الأمر بالنسبة للجرائم الإقتصادية فإن الأنظمة المختلفة كثيرا ما تخرج على القواعد العامة في شأن التفتيش، فتجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المحال التي يباشر فيها النشاط الإقتصادي، ومحال البيع والمستودعات.

عبر المشرع الجزائري عن الأماكن التي يجوز للعون الدخول إليها بكامل الحرية، سواء ليلا أو نهارا[2] وحتى في أيام العطل بالمحلات التجارية والمكاتب والملحقات، ويقصد بالمكاتب تلك التابعة للنشاط التجاري، أما الملحقات فهي الأماكن التي لا تنفصل عن المحلات التجارية أو المكاتب سواء ما كان تحتها كالأقبية أو فوقها كالأسطح، أو المحيط بها بشرط أن يضمهما كيان واحد، ما لم تكن معدة للسكن وأيضا محلات الشحن والتخزين، ثم استعمل عبارة " وبصفة عامة أي مكان "، وهي عامة تشمل جميع الأماكن التي يمكن أن تتواجد بها السلع أو الخدمات ولو وجدت في حالة غير ثابتة أي أثناء النقل، أما المحلات ذات الإستعمال السكني والتي يشتبه بأنها تخزن فيها المواد أو تنتج أو تباع أو تؤدى بها خدمة، فإنها في ظل البحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك تخضع بصدد الدخول إليها إلى القواعد المطبقة في مجال التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] –إن هذه القواعد الإجرائية وبإعتبارها قواعد شكلية محددة لطرق الحصول على الحماية القضائية لا يمكن أن تجد مصدرا لها إلا في القاعدة القانونية المكتوبة، حيث أن التشريع هو المصدر الوحيد لتلك القواعد، مع إعطاء الحق للإجتهاد القضائي في تبيان كيفية تطبيق القاعدة القانونية الإجرائية، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية القانون الإجرائي العام في المجال الجنائي، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من أن يسن قواعد إجرائية في قوانين خاصة يبين من خلالها طرق إثبات ومعاينة المخالفات الواردة في هذه القوانين وكيفية تطبيق العقوبات الخاصة، على غرار ما هو وارد في بنود القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2] –أنظر المادة 34 من القانون 03/09، المشار إليه شابقا.

[3] –حيث تتبع ما يلي : طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه :" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة لرضاه"، وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون، غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق

ويستتبع الإعتراف لأعوان قمع الغش بحق دخول الأماكن التي تباشر فيها الأنشطة الإقتصادية، منحهم حق الإطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بممارسة النشاط المفروضة الرقابة عليه، وفي هذه الأحوال يمتنع الإحتجاج في مواجهة أعوان قمع الغش بأسرار المهنة، فإنه ليس من الخطر تمكين الأعوان من الإطلاع على أسرار المتدخلين في العملية الإستهلاكية لأن هذا من صميم عملهم الذي يلزمه بالمحافظة على السر المهني وإلا تعرض للمساءلة، وهذا ما نص عليه القانون رقم 03/09، حيث جاء فيه بأنه :" ويمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون وفي إطار أدائهم مهامهم دون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني[1] فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها"[2].

ب) تحرير المحاضر

ومن أعمال الضبطية القضائية تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية مضبوطة مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة[3]، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة الثالثة من هذا القانون، فتطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا المادة 47 مكرر3 ".

والإحالة على المادة 44 توجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية، وأما المادة 45 فتتضمن قواعد حضور المعني عملية التفتيش، والمادة 47 تقرر الميعاد القانوني للتفتيش، إذ تحظر تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل، وبالإضافة إلى شرط حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية، وحضور المعني عملية التفتيش، وأن تكون عملية التفتيش في الميعاد القانوني، فإن القانون أوجب في عملية التفتيش أن يقوم بها عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية، وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجب مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، ويستنتج من ذلك أن أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 غير مخولين لإجراء التفتيش في المنازل طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -لم يبين القانون الجزائري هل يتنقل العون في إطار أداء مهامه منفردا أم مصطحبا معه زملاءه؟ وبالرجوع إلى القانون المصري نلاحظ أن الأصل أن يتنقل منفردا لكي لا يلفت إليه التجار فيحتاطوا لذلك، وقد يقوموا بغلق محلاتهم أو تخبئة المنتوجات محل المخالفة، فلا يكتشف الأعوان الجرائم التي يتحرون عنها.

[2] -أنظر المادة 50 من القانون 02/04، وكذلك المادة 33 من القانون 03/09.

[3] -وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة 55 من القانون 02/04.

والتي إشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات ويشمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود، ولم يحدد القانون شكلا معينا لمحضر جمع الإستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت إشرافه، ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا الأطراف، وفي حالة الإمتناع ينوه بذلك في المحضر، هذا فيما يتعلق بالجرائم عامة ولا يختلف الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[1]، ويلجأ العون في حالة وجود مخالفة إلى تحرير محاضر عن المعاينات، التي تحتوي على تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة بالضبط وكذلك وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، كما تتضمن هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ومكان إقامتهم، وأيضا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، ويرفق العون المحاضر بكل مستندات أو وثائق إثباتية، وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس[2].

ثالثا : اقتطاع العينات واللجوء إلى الخبرة

يعتبر أخذ العينات إجراء إداريا بحتا، يتعين القيام به لمواجهة طبيعة جرائم الإضرار بالمستهلك[3]، ويجب البحث عن هاته الجرائم ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى توقعها كإجراءات وقائية وهي من الوظائف الأساسية لأعوان قمع الغش الذين يتولون البحث والتحري في الأسواق لكشف المنتوجات التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالخطر قبل أن يقتنيها وتسبب له الضرر، أو في حالة وجود شبهة سواء كانت ثابتة أو مجرد إشاعة حول المنتوجات.

أما الخبرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها، وقد تطورت وازدادت أهمية الخبرة في هذا العصر بسبب تقدم العلوم مما إنعكس على العلوم الجنائية، إذ نص المشرع الجزائري

[1] -بالأخص نصوص القانون 02/04 حيث بينت المواد من 56 إلى 59 الشروط الشكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

[2] -كيموش نوال، المرجع السابق، ص79.

[3] -بحري فاطمة، المرجع السابق، ص215.

في مواد الإثبات بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد من 143 إلى 153".

أ) إقتطاع العينات

تنص المادة 39 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على أنه :" يجرى إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام القانون"، ويقصد بإقتطاع العينات أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق قصد تحليله[1] وهو إجراء إداري خالص، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش[2]، ونميز في هذا الصدد بين طريقتين في إقتطاع العينات[3]، فقد يتم إقتطاع ثلاث عينات أو يجري إقتطاع عينة واحدة من المنتوج، لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، إذ تقتطع عادة ثلاث عينات متجانسة ممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب أحكام القانون رقم 03/09، وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، على أن تستعمل هاتين العينتين في حالة إجراء الخبرة ويتم حفظهما ضمن شروط الحفظ المناسبة[4].

هذا ويضيف نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم، أنه يجب أن تكون الإقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها[5]، وحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي39/90 ذاته، فإنه يوضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق، وحسب المادة 39ف2 من القانون رقم 03/09 فإنه يحرر محضر فور إقتطاع العينات من طرف الأعوان، كما يبين العون الذي

[1] -أنظر المواد 35، 36، 37، 38 من القانون 03/09.

[2] -بودالي مُحَمَّد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص84.

[3] -قرواش رضوان ، المرجع السابق، ص184.

[4] -أنظر المادة 40ف4 من القانون 03/09 وكذلك المادة 12 من المرسوم 39/90.

[5]- M. Kahloula et G. Mekamcha, op.cit.p39.

يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن إقتضى الأمر ذلك[1].

ب) إجراء الخبرة

طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه بعدما يستنفذ أعوان قمع الغش كل إجراءات التثبت من حصول المخالفات، كجمع الإستدلالات وإجراءات التحقيقات والتفتيش واقتطاع العينات، وتحرير المحاضر بذلك، ترسل التقارير والكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة إلى وكيل الجمهورية، الذي له حق الملاءمة على حسب ما تجمع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القضائي إزاء هذه المخالفات، وفي هذا الإطار إذا سلم المتدخل بنتائج التحاليل التي أجريت على العينات فإنه يخضع للعقوبات المقررة في القانون الخاص بهذه الجرائم، أما في حالة إحتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو إختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، فإنه يؤمر بالخبرة وفق قانون الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وسواء كانت الخبرة أساسية أو تكميلية أو خبرة مضادة، وفي حالة رفض الطلب يجب تسبيبه وتعليله، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد آجال الفصل في الطلب من طرف قاضي التحقيق، وكذلك الآجال الواجب الفصل فيها من طرف غرفة الاتهام، حيث تنص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن"، ويراعى إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أيضا الأحكام المنصوص عليه في القانون 03/09 إذ يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الإقتضاء يطلب إجراء الخبرة، ولا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد إنقضاء هذه المهلة.

[1] -أنظر المادة 13 من المرسوم 39/90.

البند الثاني : التدابير التحفظية

ترد التدابير الوقائية أو التحفظية على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلعة موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة سواء كان ذلك الغش في ذاتيتها أو طبيعتها أو جنسيتها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو السلع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، لذا يتعين على أعوان الرقابة وقمع الغش وفي سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه وسلامته وحماية مصالحه عليهم أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها كافة التدابير التحفظية[1]، هذه الأخيرة التي تتعدد وتتنوع إلى تدابير رفض دخول المنتوجات وسحبها من الأسواق(أولا)، وكذلك توقيف نشاط المتدخلين المخالفين والغلق الإداري لمؤسساتهم(ثانيا).

أولا : رفض دخول المنتوجات وسحبها

أقر المشرع لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 بغية القيام بالتحريات حول السلع ومعاينتها إيقاف دخول المنتجات عند الحدود، بالإضافة إلى أحقيتهم بموجب القانون سحب المنتوج والقيام إما بحجزه أو إتلافه.

أ) رفض دخول المنتجات

يقصد برفض دخول المنتوجات عدم توزيع المنتجات وبيعها للتجار حتى تتم عملية المعاينة والمطابقة[2]، وهذا الأمر يستتبعه القيام بإقتطاع عينات وإجراء تحاليل وإختبارات في المخابر المؤهلة لذلك يبقى المنتوج محتفظا به في النقاط الحدودية، ويرفض دخوله مؤقتا كإجراء وقائي حتى يتسنى للجهة المختصة التأكد من مطابقته للمقاييس وخلوه من العيوب، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج

[1] –نص المشرع الجزائري على هاته التدابير في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك 03/09 تحت عنوان " التدابير ومبدأ الإحتياط "، من المادة 53 إلى 67.

[2] –لعوامري وليد، المرجع السابق، ص200.

للمعايير والمواصفات القانونية وكذا عدم صلاحيته للإستهلاك فإنه في هذه الحالة يصرح عون الرقابة برفض الدخول النهائي للمنتوج ويمنع تداوله وبيعه في الأسواق[1].

ب) سحب المنتوج، إتلافه وحجزه

نميز في هذا الإجراء بين سحب المنتوج سحبا مؤقتا[2] أو نهائيا، فبالنسبة لسحب المنتوج مؤقتا فقد نصت المادة 59 من القانون 03/09 على أن :" يتم سحب المنتوج مؤقتا بمنع وضعه للإستهلاك أينما وجد"، وذلك عند الإشتباه في عدم مطابقته في إنتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب على أن يقوم الأعوان عند السحب المؤقت بتحرير محضر عند إجرائهم لهذه الفحوص التكميلية، وإذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل ذلك، وإذا ثبت عدم مطابقة المنتوج فيعلن عن حجزه ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بذلك[3]، وتسدد المصاريف الناتجة عن عمليات التحاليل من طرف المتدخل إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، وإذا ما تثبت العكس فتعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع[4]، أما بالنسبة لسحب المنتوج نهائيا فتنص المادة 62 من القانون 03/09 على أنه:" ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،

---

[1] -أنظر المادة 54 من القانون 03/09.

[2] -إن السحب المؤقت قد يكون لهدفين الأول هو تحقيق شرط المطابقة، إذ تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب السلعة أو الخدمة، والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على السلعة أو الخدمة، والثاني تغيير المقصد وذلك إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة أو بعد تحويلها، ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبث السلطة القضائية في مقصد ذلك، وإما رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها، ويترتب على هذا التدبير تحرير محضر على ذلك، أنظر : حملاجي جمال، المرجع السابق، ص92، وكذا عميرات عادل المرجع السابق، ص415.

[3] -أنظر المادة 59 في فقرتيها 2 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

[4] -راجع المادة 60 من القانون 03/09.

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك،

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير،

- المنتوجات المقلدة،

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"،

إستنادا لنص المادة 57 من القانون رقم 03/09، فإنه يتم حجز[1] المنتوج إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقته، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن الحجز يتمثل في سحب المنتوج[2] المعترف بعدم مطابقته من حائزه ويقوم به الأعوان بعد الحصول على إذن قضائي[3]، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في حالات التزوير، وكذا المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا، والمنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة، والمنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، وفي حالة رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده كما هو الشأن في السحب فإن الحجز [4]يؤدي إلى قيام الأعوان المختصون بتحرير محاضر

[1] -للحجز صورتين حجز عيني وآخر إعتباري، فالعيني هو كل حجز مادي للسلع يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، وذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، وأما الحجز الإعتباري فهو هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، فتقوم الإدارة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.

[2] -نشير إلى أن الحجز يختلف عن السحب، في كون الأول يتم فقط في حالة التأكد الفعلي من عدم مطابقة المنتج للمواصفات أي الترجيح لدى أعوان الرقابة بأن المنتج سيتسبب حتما في ضرر للمستهلك لو ترك للتداول في السوق، بينما الثاني يوقع لمجرد الشك في إنعدام المطابقة، لهذا عادة ما يأتي الحجز بعد السحب وليس قبله، راجع : بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص281.

[3] -عميرات عادل، المرجع السابق، ص416.

[4] -ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص276.

وتشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[1]، والحجز في القانون الفرنسي لا يكون إلا في[2]حالة التلبس بالتزوير، أو حالة الإعتراف بتزوير المنتوج أو غشه أو خطورته بعد التحقيقات في المكان ومعاينة العينات في المخابر[3]، أوحالة عدم صلاحية المنتوج للإستهلاك، أوحالة عرض أو بيع أو حيازة منتوجات، أشياء وأجهزة بإمكانها أن تشكل تزويرا، أوحالة عدم مطابقة المنتوجات والأشياء والأجهزة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تشكل خطرا من نوع خاص على صحة وأمن المستهلكين[4]، وعن إتلاف المنتوج فيتحدد هذا الإتلاف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من الجهة القضائية المختصة إذا أثبتت التحاليل أو التجارب والإختبارات بأن المنتوج مزور ومقلد أو أنه غير قابل للإستهلاك، ويتم الإتلاف أي تغيير طبيعة المنتوج أو تشويهه من طرف المتدخل المعني وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 الذين يحررون محضر الإتلاف، ويوقعون عليه بمعية المتدخل المعني[5].

ثانيا : التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري

قد يتعرض المخالف لقانون حماية المستهلك إلى توقيف نشاطه بصفة مؤقتة من قبل هيئات المراقبة، كما قد يتعدى الأمر حتى إلى غلق مؤسسته كل هذا في سبيل حماية المستهلك وصون حقوقه، فقد نصت المادة 65 من القانون رقم 03/09 على أنه يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون

[1] –مثال ذلك حالة حجز 24 ألف علبة حليب من نوع " نيرسي" في ولاية سيدي بلعباس، حيث حجزت مصالح التجارة بالتنسيق مع ممثلين عن مديرية الصحة لهذه الولاية وهو منتوج تابع لشركة بليدينا الفرنسية، وذلك إثر تعليمة من وزارة الصحة تأمر المصالح المعنية بسحب هذا النوع من الحليب من السوق، بعد أن تبين أنه يمكن أن يسبب خطرا على صحة الرضع في حالة إستهلاكه، وهو ذات الأمر الذي حدث في مختلف أنحاء البلاد السنة الماضية (2017) بمناسبة سحب حليب سيليا للرضع، راجع لأكثر تفصيل : نزيه م، سحب حليب سيليا من الأسواق الجزائرية، مقال منشور في جريدة المشوار السياسي، 2017/12/12 الجزائر.

[2] –وهي حالات نصت عليها المادة L 215-05 من تقنين الإستهلاك الفرنسي.

[3] –يعتبر الحجز في مثل هذه الحالات إجراءا إجباريا وجب على الهيئة المختصة القيام به.

[4] حملاجي جمال، المرجع السابق، ص96.

[5] –أنظر المادة 64 من قانون حماية المستهلك.

الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة[1] من حيث توقيف النشاط والإضرار بالمتدخل ماديا، ويختلفان في كون الأول تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون جوازيا، ويعتبر إجراء وتدبيرا وقائيا، وتستعيد المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، بينما غلق المؤسسة[2] يعتبر عقوبة تكميلية تصدر من جهة قضائية بعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية، وتكون هذه العقوبة إختيارية واستثناءا إلزامية، وقد يكون الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة.

الفرع الثاني : حماية القضاء للمستهلك بين قضاة النيابة وقضاة الحكم

أمام قصور دور الهيئات الإدارية في توفير الحماية الفعالة للمستهلك من خلال درء المخاطر وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامته، ظهرت الحاجة لتكميل دور الإدارة من خلال السلطات الممنوحة للقضاء والمتمثلة في البحث عن مختلف الجرائم عموما والجرائم الإقتصادية خصوصا، بهدف زجرها وردع مرتكبيها فالإدارة وإن كانت تتمتع بصلاحية إيقاف مثل هذه الممارسات، فإنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المتدخل، متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، ذلك لأن هذا الإختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين، فالأجهزة القضائية تتمتع بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري وأكثر من ذلك تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين، وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الإقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكاتهم وأفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا.

---

[1] –إن كان التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الاداري للمؤسسة يتشابهان من حيث أنهما يهدفان إلى إيلام الجاني و حرمانه من تحقيق الربح في فترة معينة وبهذا يقضي على سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا إلا أن عقوبة الحضر من مزاولة النشاط لا يتعدى أثرها إلى الغير كما في حالة الغلق، أنظر : أحمد مُحَمَّد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص469.

[2] –اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق، فهناك فريق من الفقهاء يرى أن جزاء الغلق هو تدبير من تدابير الأمن وليس عقوبة بحد ذاته باعتبا ره يستهدف الوقاية من خطر معين، بينما يرى فريق آخر أنه من طبيعة مزدوجة، أي عقوبة وتدبير من حيث الأثر الذي يترتب على الذمة المالية للمجني أما المشرع الجزائري، فلقد اعتبره تدبيرا جوازيا، كما نصت المادة 27 من قانون 02/89 (الملغى) على جوازية الغلق النهائي للمؤسسة بموجب حكم قضائي مسبب، أما المادة 65 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فجعلته كذلك أمرا جوازيا دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية، أما المشرع المصري فلقد جعله مؤقتا لا تتجاوز مدته سنة ولا يتم تطبيقه إلا في حالة العود، راجع : ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص264.

يقتضي منا الأمر عند التعرض للأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلين التعرض لكل من النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث والتحري (البند الأول)، وكذا دور قضاة الحكم في محاربة الممارسات الضارة بالمستهلكين، حيث يمكن لأي شخص كان أن يلجأ إلى القضاء مباشرة بأن يرفع دعوى متى كان متضررا من أي ممارسة من شأنها المساس بأمنه وسلامته(البند الثاني).

البند الأول : دور قضاة النيابة في حماية المستهلك

إن النيابة العامة بمفهوم المادة الأولى من ق إ ج ج هي التي تحرك[1] وتباشر الدعوى العمومية وبمفهوم المادة 29 من ذات القانون هي التي تباشر تلك الدعوى بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، كما يعهد لها حق تنفيذ الأحكام وتستعين في ذلك بالقوة العمومية.

إن إخلال أي شخص بمصلحة المستهلك مما يشكل بمفهوم قانون العقوبات جناية أو جنحة أو مخالفة هو إخلال بمصلحة المجتمع، ينشأ عنه الدعوى العمومية وتثبت الصفة تلقائيا للنيابة العامة بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها أمام جهات القضاء الجزائي، ويكون تدخل النيابة فور إبلاغها بالجريمة أو تلقيها الشكوى من أحد المضرورين أو إخطارها عن طريق ضباط وأعوان الضبط القضائي.

أولا : إختصاص النيابة العامة الجزائرية

كأصل عام تختص النيابة العامة بكافة الجرائم التي تضر بالمستهلك سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وللنيابة العامة في سبيل تحقيقها لهذه الإجراءات كافة الآليات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وإثبات ماهية الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم، وتعتمد في ذلك على الدليل الجنائي من سماع الشهود وإجراء المعاينات وضبط وإخطار المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله...الخ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص النيابة العامة بإجراءات خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك مما يستدعى بالضرورة تطبيق القواعد العامة.

[1] –يقصد بالتحريك هنا بداية السير في الدعوى أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية الذي يقوم بها ممثل النيابة العامة، إذ تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

أ) صلاحيات النيابة العامة في الإتهام

بعد التحقيق إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم سواء كان بائعا أو منتجا كافية لإدانته، رفعت وأحالت الدعوى العمومية إلى المحكمة[1] ويكون ذلك سواء في المخالفات والجنح بطريقة التكليف المباشر طبقا لأحكام المادة 338 من ق إ ج ج، أو إلى قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المعقدة بموجب تحرير طلب افتتاحي مع تقديم إلتماسات كتابية[2]، ولو رجعنا للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في مادتيه 54 و61، نجد أن المشرع جعل وصول المحاضر–التي سبق وأن أشرنا إليها– والمعدة من طرف أعوان التجارة إلى وكيل الجمهورية المختص تمر على المدير الولائي للتجارة الذي له سلطة إنهاء الدعوى العمومية بالمصالحة[3] في حدود المبالغ المحددة في القانون، ولكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الاجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض إلتزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في إختصاصه الإقليمي، إذ يتم إعلامه بوقوع المخالفات من طرف الغير، حيث يمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل تصريحات معلومة أو مجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المضرور من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة[4]، فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل جميع الوثائق

---

[1] –تعرف الدعوى العمومية بأنها : " الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص(النيابة العامة) إلى المحكمة إتجاه المتهم الذي إرتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع"، راجع لأكثر تفصيل : حملاجي جمال، المرجع السابق، ص104.

[2] –أنظر المادتين 67 و68 من ق إ ج ج.

[3] –يتضح من خلال نص المادة 86 من قانون حماية المستهلك، أن إقرار غرامة الصلح على مرتكب المخالفة، هو أمر جوازي وليس إجباري، تعود السلطة التقديرية في ذلك للأعوان المؤهلين قانونا، كما يفهم أيضا من فحوى المادة ذاتها أن الأصل في هذه المنازعات هو إتباع الطريق القضائي لكل متدخل مخالف لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتلك القوانين المتصلة به غير أنه قد يتم اللجوء إلى الطريق الودي إستثناء من خلال غرامة الصلح، وقد أراد المشرع من خلالها تخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وبهذا يكون للأعوان المؤهلين فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها، وبذلك يضع حدا للمتابعة إلا أن القانون إشترط إجراء المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أنظر : بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013–2014، ص327.

[4] –نعني بأعوان الدولة، كلا من ضباط الشرطة القضائية، وأعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة ومختلف الأعوان الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية السابق التفصيل فيهم.

والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة، وإذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإنه في حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية، يحول الملف إلى مصلحة المنازعات للمديرية المحلية للتجارة التي تقوم بارسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا.

ب) صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة

إذا تم التبليغ بوقوع الجريمة من طرف الإدارة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع الجريمة إلى وكيل الجمهورية، أمكن لهذا الأخير إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون و يأمر بمواصلة الإجراءات، أو أنه وفي حالة عدم اكتفائه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

1) حفظ الملف

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف[1] المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية، وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة.[2]

2) التحقيق الإبتدائي

إن المبدأ العام يقضي بأن ضباط الشرطة القضائية، مؤهلين للقيام بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويفهم مما سبق أن التحقيق الإبتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به، أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة.

ثانيا : إختصاص النيابة العامة في القانون الفرنسي

خص المشرع الفرنسي في بداية الأمر بعض القوانين الإقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك ببعض الإجراءات حيث أقر بأن المحاضر تحرر بواسطة مأموري الضبط القضائي المعينون من طرف

[1] –حفظ الملف هو تدبير إحتياطي يمثل قرارا إداريا لا إجراءا قضائيا، بإعتباره ليس محلا للطعن القضائي.

[2] –أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وزير الإقتصاد ثم ترسل المحاضر إلى الوزارة المعنية، وهنا إما أن يصدر قرار بالحفظ إن كانت المخالفة بسيطة أو يرسل الملف للنيابة وإما أن ترسل الأوراق والملف للجنة مراقبة المنافسة لإجراء تحقيق لاحق، وهنا يحق للجنة بعد دراسة الملف الإقتراح على وزير الإقتصاد إما الإكتفاء بتوقيع عقوبات إدارية أو إجراءات مالية أو يطلب إحالة الملف على النيابة وفي هذه الحالة تتصرف النيابة في الملف طبقا للقواعد المألوفة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، ثم جاء القانون الصادر في أول ديسمبر 1986المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وعاد لتطبيق القواعد العامة في الإجراءات الجنائية وهنا تحال المحاضر عقب تحريرها إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراء المناسب، وهي ذات القواعد المطبقة بالنسبة لقانون الإستهلاك الصادر سنة 1993 فأجاز هذا الأخير لوكيل الجمهورية أن يحفظ الأوراق إذا تراءى له أنه لابد من تحريك الدعوى أو إجراء تحقيق فيها بناءا على المحاضر الواردة إليه من أعوان المنافسة وفي حالة وجود غش في البضاعة نتيجة التحليل، فيتم إخطار المنتج من قبل وكيل الجمهورية حتى يبدي ملاحظاته، ولعل قانون الإستهلاك الصادر سنة 1993 أعطى بعض الخصوصية لهذه الجرائم وحدد بعض الصلاحيات الممنوحة لضابط وأعوان الضبط القضائي والنيابة والتحقيق وكذا جهات الحكم[2].

البند الثاني : دور قضاة التحقيق وجهات الحكم في حماية المستهلك

يشترك كلا من قاضي التحقيق(أولا) وقاضي الحكم(ثانيا) في حمايتهما للمستهلك وضمان استرجاع حقوقه المهضومة، غير أن وجه الإختلاف بينهما يكمن في كيفية وإجراءات استرجاع هذه الحقوق.

أولا : قاضي التحقيق ودوره في حماية المستهلك

استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو المستهلك المضرور من الجريمة.

[1] -أحمد مُحَمَّد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص407.

[2] -قوبعي لحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص64.

أ) طلب إجراء التحقيق من قبل وكيل الجمهورية

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء هذا التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وعلى هذا الأساس يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي بنص القانون في مواد الجنايات[1] وجوازي في مواد الجنح، كما قد يكون كذلك في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ب) شكوى المستهلك المصحوبة بالإدعاء المدني

إذا تضرر المستهلك من جريمة سببها المتدخل، يمكنه الإدعاء أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، هذا ما تشير إليه المادة 01ف2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمستهلك المضرور تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون ذاته، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد المادة 72 منه تخول للمستهلك المضرور من تصرف المتدخل أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق[2]، ولهذا الأخير مدة خمس أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق[3].

ثانيا : دوره قاضي الحكم في الدفاع عن حقوق المستهلك

يتولى قاضي الحكم الفصل في القضايا المتعلقة بالإضرار بمصالح المستهلك، فمتى رفع هذا الأخير دعوى أمام القاضي، لزم الأمر عليه التعامل معه وفق معيار الضحية متوسط الذكاء، وهذا وفقا لمعيار الرجل العادي الذي نص عليه القانون المدني الجزائري، غير أنه في الإمكان أن يلجأ القضاة إلى معيار آخر وهو الأخذ بعين الإعتبار حالة كل مستهلك على حدى، وذلك حسب

[1] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة ملف المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.

[3] –أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها، ويمكن للقضاة بموجب الإختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك قصد الفصل فيها، ولهذ الأخير الخيار مابين التأسيس كطرف مدني إذا ما رفع دعواه أما القضاء الجنائي، أو اللجوء بعد الفصل في الشق الجزائي لدعواه إلى القضاء المدني من خلال رفع دعوى على المتدخل وإلزامه بتنفيذ العقد المبرم بينهما، وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري أوجد لجانا خاصة ذات طابع قضائي، تدعى بلجان فض منازعات الإستهلاك، وقد أنشأت لأول مرة بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 67 لسنة 2006[1] المتعلق بحماية المستهلك وقد أورد لها المشرع في ذات القانون تشكيلتها وإختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، ونظام العمل بها، إضافة إلى القواعد الخاصة بالطعن على قراراتها[2].

المطلب الثاني : الجمعيات ودورها في الدفاع عن المستهلك

إن ممارسة الدولة لوظيفتيها في توفير الحماية للمستهلك والمحافظة على إقتصادها جعلها تصدر تشريعات وتنفذها عن طريق الهيئات الإدارية المذكورة سلفا، والمستهلك بإعتباره أحد مكونات النظام الإقتصادي، يقع عليه واجب حماية نفسه والخروج من دائرة السكون إلى الفعالية عن طريق إثبات وجوده ومشاركته في وضع السياسة الإستهلاكية التي تلائمه، ولهذه الضرورة أنتج المجتمع المدني هيئات تطوعية غير حكومية تتجسد في جمعيات حماية المستهلك[3] تهدف إلى حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، وبذلك يكون نشاطها مكملا لعمل الهيئات الرسمية.

إن وجود جمعيات المستهلك لا يختلف تماما عن وجود الجمعية العامة، ذلك لأنهما تخضعان لنفس التكوين، غير أن التميز بينهما يكمن في نوع النشاط والمجال الذي تتواجد فيه كل جمعية والمصالح التي تهدف لحمايتها، لذلك فإن إنشاء جمعيات حماية المستهلك تخضع للقانون 06/12

[1] –تنص المادة 17 من القانون 17 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري على أنه :"تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم...".

[2] –مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 417.

[3] –ظهرت قبل جمعيات حماية المستهلك، جمعيات تسمى بالجمعيات التعاونية كان هدفها حماية المستهلكين ودعم موقفهم والسعي لمحاربة غلاء الأسعار وتوفير السلع الإستهلاكية الضرورية بأسعار معتدلة، وقد وجدت مثل هذه الجمعيات في السودان حيث كانت الدولة هي الداعي إلى إنشائها ودعمها، وكذا في لبنان والكويت، لأكثر تفصيل حول هذه الجمعيات راجع : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص344.

المتعلق بالجمعيات المجسد للمبدأ الدستوري حيث تنص المادة 54 من القانون01/16 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر على أن :" حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، وقد عرفت المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر جمعيات حماية المستهلك على أنها :" كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[1]، وعليه يتضح من نص المادة أعلاه أن الدور الأساسي لجمعيات حماية المستهلك أثناء ممارستها لمهامها في صون حقوق المستهلك وحماية مصالحه، هو السعي إلى وقايته من جهة(الفرع الأول)، وكذا الدفاع عنه من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول : وقاية المستهلك من قبل جمعياته

مما لا شك فيه أن جمعيات حماية المستهلكين لا تهدف إلى الربح وإنما يبقى دورها الأساسي إجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع، ومن ثم فإن هذه الجمعيات تسعى جاهدة إلى تحسيس المستهلك(البند الأول)، وإلى إعلامه(البند الثاني).

البند الأول : جمعيات المستهلك ودورها في تحسيسه وإرشاده

سنحاول من خلال هذا البند توضيح الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مجال تحسيسه طبقا لمقتضيات القانون الجزائري(ثانيا)، غير أنه وقبل الخوض في ذلك سنعرج إلى دور هذه الجمعيات وفي نفس المجال لكن في بعض القوانين المقارنة(أولا).

أولا : تحسيس المستهلك من قبل جمعياته في التشريع المقارن

يوجد في بعض البلدان العربية جمعيات حماية المستهلك، يختلف نشاطها وعدد المنتسبين إليها من بلد إلى آخر، غير أن ميزتها المشتركة هي المساهمة في حماية المستهلك والتأثير في رسم

[1] –من خلال تمعننا في التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات، نلاحظ أنه جاء بصيغة عامة يصلح لأي جمعية مهما كان هدفها، بينما التعريف الذي نص عليه في قانون حماية المستهلك يظهر أنه يميل إلى أهداف جمعيات حماية المستهلك والوسائل التي تستخدمها لتحقيق أهدافها، من إعلام وتوجيه وتثقيف وتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المختلفة ويفترض أن التعريف لا ينبغي أن يشمل الأهداف، أنظر لعوامري وليد، المرجع السابق، ص185.

السياسات المتعلقة به،[1] وهي جمعيات لا تسعى إلى تحقيق الربح وإنما تبغي توحيد الجهود والخبرات لتوفير وسائل الدفاع عن مصالح المستهلكين، ومن أمثلت هذه الجمعيات جمعية الإمارات لحماية المستهلك، والتي من أبرز أهدافها خلق الوعي العام لدى المستهلك وإرشاده وتوعيته بمضار الإعلانات التجارية الخادعة والمظللة، وكذا الإتحاد اللبناني لحماية المستهلك الذي يسعى إلى القيام بحملات توعية وإرشاد المستهلكين وإصدار المجلات والنشرات والمطبوعات وإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أوالنشر عبر وسائل الإعلام[2]، وبجانب جمعيات حماية المستهلك ظهرت بعض المواقع العربية[3] على الإنترنيت لحماية المستهلك وتعريفه بحقوقه الإستهلاكية، التي من أبرزها حقه في الإختيار وضرورة علمه بأي عيب في السلعة وحقه في الإعلام، وغيرها من الحقوق الواجب ضمانها للمستهلك ومن أمثلت هذه المواقع موقع مستهلك دوت كوم، الذي يقدم خدمات عديدة للمستهلكين من أهمها إمكانية الاستفادة من الخبرات والنصائح التي يقدمها المختصين في مجال الإستهلاك.

ثانيا : الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولا يقتصر الدور على هذا فقط بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها لحماية المستهلك، كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على تنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدتهم على المفاضلة والإختيار المناسب تماشيا مع رغبتهم وتكريس حقهم في الإختيار، وتبصيرهم بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه إتجاه من مارس عليه الخداع والتضليل، وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو

[1] –خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص316.

[2] –فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص119.

[3] –على غرار هذه المواقع العربية هناك مواقع غربية تتهم بمساعد المستهلك على رد البضائع المعيبة للمنتجين، كما أن هناك مواقع خاصة بحل المشاكل المتعلقة بالسداد الإلكتروني ومخاطر استخدام بطاقات الائتمان أثناء الشراء من الانترنيت، كعمليات القرصنة وسرقة البيانات الشخصية لصاحب البطاقة.

النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات، حيث تنص المادة 24 من القانون 06/12 [1] : " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

إضافة لذلك فإن دور مثيل هذه الجمعيات لا يقتصر على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في مختلف الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين[2]، والمجلس الوطني للتقييس وغيرها من الهيئات الفاعلة في مجال الإستهلاك، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات.

البند الثاني : جمعيات حماية المستهلك ودورها الإعلامي

يشكل الإعلام[3] المعترف به للجمعيات الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية حقوق ومصالح المستهلك، إذ أنه بإعلام أفضل نحصل على مستهلك أوعى[4]، ومن هذا المنطلق فإن جمعيات حماية المستهلك تعتمد من أجل إعلام المستهلك على مختلف وسائل الإعلام (أولا)، بالإضافة إلى لجوئها إلى إجراءات واقعية هدفها إعلام وتنبيه المستهلك(ثانيا).

---

[1] –القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

[2] –تنص المادة 35 في فقرتها الثانية من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المذكور أعلاه على أنه :" يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك".

[3] يتجسد الإعلام في هذا الصدد من خلال ما يعرف بأنشطة الإعلام والتي مفادها :" كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة تقليدية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو تلفزة أو وسيلة إلكترونية كالانترنيت وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتضمن هذه الأنشطة عن طريق جمعيات معتمدة "، أنظر : عزوز سارة، المرجع السابق ص208.

[4] –بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص108.

أولا : الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلك لإعلامه

تعتمد جمعيات حماية المستهلك من أجل تزويد المستهلك بالمعلومات والمعارف على وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، أو عن طريق إصدار نشريات أو مجلات متخصصة[1]، ويقصد بالنشريات المتخصصة كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور، فهي وسيلة من شأنها رفع درجة وعي المستهلك وثقافته لتمكينه من إختيار سليم للسلع والحصول على الخدمات وفقا لرغباته المشروعة، ومعرفته للأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها المتدخل لتضليله، وكذا حماية نفسه بنفسه، وإحاطته بحقوقه من خلال الإطلاع على هذه النشريات والمجلات المتخصصة، وعلى الرغم من أهمية هذه النشريات والمجلات المتخصصة[2] إلى أنها لا تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك، مقارنة بوسائل الإعلام العامة سواء مكتوبة أو مسموعة أو مرئية لأنها تطال جمهورا أوسع بكثير من الذي تطاله النشريات لصعوبة إيصالها إلى كافة المستهلكين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا ونظرا للتطور المذهل الذي عرفته جمعيات حماية المستهلك نجدها تقوم بإصدار مجلات ونشريات متخصصة، ولعل أشهرها مجلة ماذا تختار " Que Choisir " الصادرة عن أكبر تجمع لجمعيات المستهلكين المعروف بالإتحاد الفيدرالي للمستهلكين، وتتضمن معلومات مختلفة في مجال الإستهلاك، كما نجد جمعيات أخرى تنشر نشريات ومجلات على نطاق محدود، بالإضافة إلى مجلات المعهد الوطني للإستهلاك[3].

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر[4] نلاحظ غياب شبه تام لهذه النشريات والمجلات المتخصصة، ولعل ذلك يعود إلى نقص الإمكانيات المادية والمالية لهذه الجمعيات، وكذا

---

[1] -راجع المادة 24 المذكورة أعلاه من القانون المتعلق بالجمعيات في الجزائر.

[2] -جدير بنا أن نشير هنا إلى أنه لا يمكن لجمعيات حماية المستهلك إعتماد هذه الوسائل بصورة منتظمة، بسبب التكلفة المادية الكبيرة كما أنها توجه إلى مستهلك أكثر تميزا من الناحية المالية والثقافية، إذ أنها لا تقرأ من قبل المستهلكين غير المقتدرين ماليا ومن أولئك الذين ليسوا على درجة عالية من الثقافة، ذلك لأن المستهلك الجزائري لم يصل بعد إلى درجة الوعي والثقافة الإستهلاكية لإقتناء مثل هذه النشريات والمجلات المتخصصة.

[3] -عزوز سارة، المرجع السابق، 209.

[4] -وإن كان ما يعرف بالفضاء الأزرق-موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك- يعتبر متنفسا كبيرا لمختلف الجمعيات الإستهلاكية للقيام بمختلف ما هو مخول لها من مهام.

إهمال السلطات العمومية لدورها وأهميتها، حيث لا تتلقى أي تمويلات إلا من طرف أصحابها، وكذا إنعدام الفئة الواعية من المستهلكين للإنخراط فيها، وتباطؤ السلطات في منحها الإعتماد.

ثانيا : الإجراءات الواقعية

إلى جانب وسائل الإعلام تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الإجراءات الواقعية أو كما يطلق عليها بالإجراءات الإقتصادية وهي إجراءات تتخذها هذه الجمعيات للضغط على المتدخل لأجل التوقف عن مجمل الممارسات التي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك، وتتخذ هذه الإجراءات شكل الإشهار المضاد والمقاطعة، فهي إجراءات لها دور فعال في حماية المستهلك.

أ) الإشهار المضاد

يقصد بالإشهار المضاد(الإشهار المقابل) نشر إنتقادات عن السلع أو الخدمات المعروضة بالسوق بإستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإشهار عن طريق النقد العام والنقد المباشر، **فالنقد العام** هو نقد بعض نماذج الإنتاج كالمشروبات المسكرة ومواد التبغ ونشرها في النشريات والمجلات المهتمة بشؤون المستهلكين، وهذا ما يكشف عن حرية التعبير، أما بالنسبة **للنقد المباشر** فيتمثل في نقد منتوج بحد ذاته لخطورته أو لعدم فاعليته[1]، وهي طريقة تقوم بها جمعيات حماية المستهلك بعد إجراء خبرة على المنتوج وعلى نفقتها وتحت مسؤولتيها.

بالرجوع إلى القانون رقم 03/09 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لجمعيات حماية المستهلك هذا الإجراء على غرار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) حيث نصت المادة 23 منه على أنه :" يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط "، وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري قلص من دور جمعيات حماية المستهلك على الرغم من أهمية هذا الإجراء في حماية المستهلك خاصة من السلع أو الخدمات التي تكون محل تضليل إذ يعمد المعلن أو العون الإقتصادي أوالمتدخل بصفة عامة إلى ذكر مواصفات السلع أو الخدمات في إشهاره من أجل تضليل المستهلك، فهذا الإجراء أصبح ضرورة يمليها الواقع نتيجة للتجاوزات

[1] - M. Kahloula, G. Mekemcha, op. cit, p 61.

المرتكبة من المتدخلين في هذا المجال، لذا يجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر في عدم منحه لجمعيات حماية المستهلك حق النقد[1] سواء كان عاما أو مباشر.

والجدير بالذكر أن لهذه التجارب منفعة مزدوجة، فهي تزود المستهلك بإعلام موضوعي يسمح له بالكشف عن التضليل في الإشهار، وتساهم في تحسين شفافية السوق وتطوير المنافسة،إضافة إلى دورها في تسهيل خيار المستهلك ما بين تلك السلع أو الخدمات المعروضة للإستهلاك وبين تلك الموجود في الإشهار.

ب) الدعوة إلى المقاطعة

تلجأ جمعيات حماية المستهلك في سبيل تحقيق هدفها إلى أسلوب المقاطعة أو كما يسميه البعض الإمتناع عن الشراء[2]، ويقصد بالمقاطعة إصدار أمر أو إشعار من جمعيات حماية المستهلكين لحثهم على الإمتناع عن إقتناء منتجات أو الحصول على خدمات من متدخل معين، وهناك ثلاث أنواع للمقاطعة :

1_ المقاطعة الفردية تتم من طرف مستهلك فرد، وفي هذه الحالة فإن المستهلك المتضرر من سلعة أو خدمة ما معروضة يقوم بمبادرة منه بمقاطعة هذه السلع أو الخدمات مستندا إلى تجربته الشخصية.

2_ أما النوع الثاني يتمثل في **المقاطعة الجماعية** تتم من قبل جماعة من المستهلكين بسبب خطورة السلع أو الخدمات.

[1] -الحديث هنا هو عن حق النقد ذو الطابع الموضوعي وليس لغرض تجاري، لأن الجمعيات لا تسعى إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تزويد المستهلك بالمعلومات حول السلع أو الخدمات، بهذا يكون النقد شأنه شأن الإشهار في إعلام المستهلك، إلا أن مصدره هو جهات مستقلة تماما عن قطاعي الإنتاج والتوزيع لذلك نتائجه محايدة وموضوعية، على عكس الإشهار الذي يبنى على أساس حث المستهلك على الإقتناء وتحقيق الربح إذ أنه قد يترتب على جمعيات حماية المستهلك المسؤولية إتجاه المتدخل صاحب السلع أو الخدمات المنتقدة في حالة إثبات خطئها في تقدير الخبرة إذا ما تجاوزت الجمعية الحدود الممنوحة لها في الإشهار المضاد، وعليه ينبغي عليها عند ممارسة هذا الحق أخذ الحيطة والإلتزام بالموضوعية.

[2] -بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص684.

3_ والنوع الثالث وهو الأهم يتمثل في **المقاطعة الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك،** فهي تؤثر كثيرا على المستهلكين نظرا لحرص هذه الجمعيات على حماية مصالحهم، وهي تشبه إضراب العمال، ففي كلتا الحالتين يتعلق الأمر بعمل مدبر أو متفق عليه بهدف تحقيق مطلب عام[1].

الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك ودورها الدفاعي

إن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين ليس تحقيق الربح وإنما الدفاع عن مصالحهم ولعل تنظيم المستهلك لنفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني المتدخل ورغبته في الضغط عليه بوسائل عديدة.

لقد منح قانون الممارسات التجارية المذكور أعلاه، بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوي أمام القضاء[2] ضد كل عون إقتصادي أو متدخل قام بمخالفة أحكامه حيث نصت هذه الأخيرة :" دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"، ولا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية أداء دورها الدفاعي، وبحسب نص المادة 17 من قانون الجمعيات، فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية

[1] –بخصوص شرعية الدعوة إلى المقاطعة لم يرد ضمن نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أي نص صريح يبين أحقية الجمعيات بدعوة المستهلكين إلى المقاطعة، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن المقاطعة تعتبر إجراء مشروعا، ما دام أنه لا يوجد نص صريح يمنع مقاطعة جمعية المستهلكين لشراء منتوج معين، لكن من المؤكد أن المستهلك لا يمكن معاقبته عن عدم الشراء لأن القانون حظر رفض البيع لا الامتناع عن الشراء غير أن غياب النص الذي يمنع صراحة الدعوة إلى المقاطعة لا يؤكد ثبوت شرعية هذه الممارسة، وفي هذا الشأن إتخذ القضاء الفرنسي موقفا وسطا حيث لا تعتبر المقاطعة خطأ في حد ذاتها إلا إذا تعسفت الجمعية في إستعمالها.

[2] –في فرنسا وحتى سنة 1973 لم يكن يسمح لجمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، حيث أن دعواهم لم تكن مقبولة بحجة أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المؤهلة للدفاع عن المصلحة العامة، وهذا بخلاف الجمعيات المهنية، أنظر : مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص428.

حيث ورد فيها :" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[1] ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :" ... التقاضي والقيام بكل الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."، كما نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات في التأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكون للأضرار[2]، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد نوع الدعاوى التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها، لذا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع عدة أنواع من الدعاوى منها دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين(البند الأول)، وكذا دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصالح الفردية(البند الثاني).

البند الأول : دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

تعد هذه الدعوى في حد ذاتها الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلك وذلك في الحالات التالية :

أولا : حالة وجود مخالفة جزائية

فطبقا للمادة 17 من قانون الجمعيات السابقة الذكر، فإن جمعيات حماية المستهلك بإمكانها أن تمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتسبب ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، وفي هذه الحالة لا تمارس الدعوى المدنية للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين إلا في حال وجود مخالفة جزائية والتي تشكل ضررا للجمعية، وتأسس الدعوى هنا على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فالجمعية تطلب التعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجم عن المخالفة الجزائية التي إقترفها المهني أو المتدخل والتي تشكل خطأ مدنيا، وهذه الدعوى تمارسها الجمعية بالأصالة عن نفسها أي بإسمها، ولهذا فغياب الإحتجاج من المستهلك لا يمنعها من ممارسة دعواها.

[1] -الجدير بالذكر أنه وجب تأسيس الجمعية وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 06/12.

[2] -تنص المادة 23 من القانون 03/09 على أنه :" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

ثانيا : دعوى إلغاء الشروط التعسفية

ما دام حق المطالبة بإلغاء الشرط التعسفي[1] يثبت للمستهلك الضحية فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى لإلغاء الشروط التعسفية، وتعد هذه الدعوى نوعا آخر من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.

ثالثا : تدخل الجمعية في النزاعات الفردية

لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوى التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة خاصة المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين إذا كانت لها مصلحة مشروعة في النزاع القائم بين المهني والمستهلك أن تتدخل في الدعوى وذلك للدفاع عن المصلحة الجماعية.

البند الثاني : دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية

إذا كانت الدعوى المدنية الممارسة في إطار المصلحة الجماعية تمكن الجمعيات من المطالبة بإسمها ولحسابها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين، فإن الدعوى الممارسة في إطار المصلحة الفردية تسمح لها بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين،فهي تعمل على تجميع المصالح الفردية إلى دعوى واحدة ممارسة من طرف جمعية تمثل المستهلكين المعنيين وذلك باسمهم ولحسابهم، ويشترط لممارسة هذه الدعوى توافر شرطان وهما أن يكون الضرر الذي لحق بالمستهلكين سببه نفس المتدخل، وأن يكون الضرر اللاحق بهم ضرر شخصي، فإذا صدر حكم لصالحها يستفيد من مبلغ التعويض المستهلكين الذين قامت الجمعية بتمثيلهم أما إذا خسرت

[1] -تنص المادة L421-6 من تقنين الإستهلاك الفرنسي على أنه :" يحق لكافة جمعيات حماية المستهلك المعترف بها في الإتحاد الأوروبي، وهي تلك التي أدرجت في قائمة الجمعيات المنشورة في الجريدة الرسمية في الإتحاد الأوروبي أن تباشر دعوى حذف الشروط التعسفية الواردة في نماذج عقود الإستهلاك في مختلف دول الإتحاد دون التقيد بالبلد الذي تنتمي إليه"، ومن أمثلة التطبيقات القضائية لهذا النص ما قضت به محكمة استئناف فرساي :" يحق لجمعية حماية المستهلك التدخل في دعوى ضمان العيوب الخفية، لمشتري DVD يطالب فيها بإلغاء شرط تعسفي ورد في عقد البيع، وبالتالي فإن القضاء الفرنسي قد إستقر على الإعتراف بحق جمعيات حماية المستهلك في ولوج سبيل التقاضي للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، راجع : مُحَمَّد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص434.

الدعوى فإن المستهلكين يفقدون حقهم في رفع دعواهم بصفة فردية أمام القضاء[1]، غير أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك إستئناف الحكم الصادر عن المحاكم إستناد للمبدأ المكرس قانونا للمتقاضي الذي يخسر دعواه[2] شريطة أن لا تكون الجهة القضائية المختصة قد فصلت في النزاع بحكم إبتدائي نهائي[3].

المبحث الثاني : إقرار المسؤولية القانونية كآلية ردعية لحماية المستهلك

تعتبر أسواق الدول النامية بما فيها السوق الجزائرية، أكثر الأسواق المروجة للسلع المقلدة التي تفتقر لأدنى معايير السلامة والجودة مما يضر بصحة وسلامة المستهلك، هذا الأخير الذي يصبح هنا وقبل أي وقت في حاجة ماسة للحماية الكافية لوقايته من الأضرار التي تسببها تلك المنتجات، ولن يتأت هذا إلا بوضع إلتزامات على عاتق المتدخلين تكفل الحماية اللازمة له، وأهم ما يترتب على إخلال المتدخل بهذه الإلتزامات جزاء مدني، وآخر جنائي والذي نعني به ما يعرف بالمسؤولية القانونية والتي مفادها :" أن يحاسب شخص عن ضرر أحدثه لغيره"[4]، وتعني بذلك أنه :" إذا تسبب عمل شخص بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق ضرر به سواء في نفسه أو ماله، فإن القانون يرتب على ذلك إلتزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور[5] عن الضرر الذي لحقه"، وقد يضمن من خلالها المشرع تنفيذ المتدخلين لجميع الإلتزامات وكافة الأحكام المتعلقة بها وذلك من خلال ردعهم وتسليط العقوبات اللازمة عليهم، وعليه تنقسم المسؤولية القانونية[6] بحسب ما إذا كان الضرر يقتصر

---

[1] –السيد محمّد السيد عمران، المرجع السابق، 158.

[2] –إن الطريق القضائي الذي تتخذه جمعيات حماية المستهلك لا يضمن دائما حماية مصالح المستهلك، وهذا لبطئ الإجراءات وعدم كفاية السيولة المالية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، وحتى إن تقدمت إلى القضاء فإنه في الغالب لا تجني فائدة واسعة نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى الإعتراف لها بحقها في الحصول على المساعدة القضائية طبقا لنص المادة 22 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3] –أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص216.

[4] –محمّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"مصادر الإلتزام ـ الواقعة القانونية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة–الجزائر، 1992، ص8،

[5] –يعرف المضرور على أنه ذلك الشخص :" صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"، لأكثر تفصيل راجع : علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص101.

[6] –إن الإخلال بواجب قانوني يرتب مسؤولية قانونية، إذ تعني هذه الأخيرة أن ثمة إخلال بواجب قانوني يترتب عليه ضرر والضرر الناتج عن الإخلال بالواجب القانوني قد يمس مصالح المجتمع بكامله، أو يمس مصالح الفرد لوحده، أو يمس مصالحهما معا، فإذا

على الجماعة، أم يصيب الأشخاص إلى مسؤولية مدنية(المطلب الأول)، ومسؤولية جنائية (المطلب الثاني) وبهذا يكون المشرع قد توصل إلى إيجاد آليات يضمن من خلالها عدم تنصل المتدخلين عن تنفيذ إلتزاماتهم.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية المقررة على المتدخل

إن الإزدياد الكبير في حجم التبادل التجاري والإغقتصادي بين دول العالم، أصبح من سمات عصرنا الحاضر الذي يشهد إتساع حجم البيع الدولي للمنتجات وتشابك عمليات التجارة الدولية بين دول متقدمة ودول نامية، دول كبيرة ودول صغيرة على حد سواء، ومعظم هذه المنتجات معقدة أو خطرة بطبيعتها أو على الأقل ذات تقنية عالية يصعب على المستهلك العادي إستيعاب طرق إستعمالها، فكان ضحية لخطرها في كثير من الأحيان،[1] الأمر الذي حفز جل التشريعات لتدارس موضوع حماية المستهلك من خلال النظام القانوني لمسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار التي تحدثها منتجاته، هذه المسؤولية التي سنوضح أساسها وطبيعتها القانونية(الفرع الأول)، ثم ذكر أهم الآثار القانونية المترتبة عن قيامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل

إن المسؤول مدنيا طبقا للمفهوم المتداول هو الشخص الملزم بتعويض الغير عن الضرر الذي ألحقه به، ولا تترتب مسؤوليته عن أي ضرر، فلا يكون مسؤولا إذا إستعمل حقه داخل حدوده كما يقول المثل اللاتيني القديم[2] "neminem laedit qui suo jure utitur"، وعلى هذا الأساس يتطلب الأمر منا توضيح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية(البند الأول)، وكذا طبيعتها القانونية(البند الثاني).

تضمن الخروج عن الواجب القانوني المساس بمصالح المجتمع، فالمسؤولية جزائية، أما إذا كان الضرر يمس مصلحة الفرد وحده فالمسؤولية مدنية، لأكثر تفصيل راجع : رايس مُحَمَّد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص15.

[1] –سالم مُحَمَّد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 37.

[2] –مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008، ص21.

البند الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمتدخل

تعرف المسؤولية المدنية على أنها :" الجزاء المترتب عن الإخلال بإلتزام قانوني"[1]، هذه المسؤولية التي لا زال البحث في التأسيس القانوني لها يمثل عصب النظام القانوني ومحورا مفضلا للنقاشات الفقهية[2] وقد تراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ومعها مسؤولية المتدخل بين فكرة الخطأ (أولا)، وفكرة المخاطر(ثانيا).

أولا : الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل

يقتضي منا الأمر من خلال الآتي تعريف الخطأ وتوضيح مدلوله، وتحديد أهم الواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام الخطأ.

أ) تعريف الخطأ

تجسدت فكرة الخطأ كمبرر قانوني للمسؤولية المدنية وإستطاعت أن تتوافق مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية، إلا أن التطور الهائل للتكنولوجيا في مختلف ميادين الإنتاج أدى إلى تزايد حوادث المنتجات والتي طالت سلامة وأمن الإنسان وأمواله مما جعل فكرة الخطأ غير كافية لتوفير الحماية الكافية للمتضررين[3]، وإذا أمعنا النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال نجد أن التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم يعرف الخطأ، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يتكفلان بهذه المهمة ولعل من أشهر التعريفات[4] ما جاء به الأستاذ بلانيول PLANION بقوله :" الخطأ هو إخلال بإلتزام

---

[1] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المظاهر والآليات القانونية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص05.

[2] –تعتبر المسؤولية المدنية مهد المشكلات في القانون، ولا تزال تمثل مجالا واسعا للإجتهاد فلم توضع قواعدها وأحكامها دفعة واحدة، بل وضعت متناثرة بمناسبة الأقضية المتباينة التي عرضت على المحاكم على مر الأزمنة والتي كتب الفقه منها كثيرا مسترشدا بما تمليه العدالة والمنطق، أنظر : رايس مُحَمَّد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص352.

[3] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص151.

[4] –يعتبر تعريف بلانيول من أبسط التعاريف وأكثرها قربا لفكرة الخطأ، والذي انطلقت منه في العصر الحالي جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ، ويقرب هذا التعريف فكرة الخطأ لأنه يعتبر كل إخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية، أنظر : بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص90.

سابق"[1]، أما السنهوري فيرى بأن الخطأ هو:" إنحراف في السلوك أو هو تعد من الشخص في تصرفه مجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه "[2].

ب) أساس قيام الخطأ

إن الإخلال ببعض الواجبات يقود ومن دون شك إلى قيام الخطأ، هذا الأخير الذي يترتب عنه مسؤولية الشخص المخل بالواجب ولعل أهم هذه الإلتزامات الإمتناع عن إستعمال القوة نحو الأشياء أو الأشخاص، والإمتناع عن الغش، والإمتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.

يتضح مما سبق أن المسؤولية المدنية للمتدخل وفقا للنظام الجزائري كانت تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، ومن بين هذه القواعد قيامها على أساس فكرة الخطأ[3] إلى غاية صدور القانون رقم 10/05 المتعلق بتعديل القانون المدني الجزائري، حيث جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

نجد أن المشرع الجزائري أحدث تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتوج، مما يعني عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل هذا بالإضافة إلى إقرار حماية المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد.

مما يعني أن المشرع الجزائري تبنى فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب والإبتعاد عن فكرة الخطأ[4]، مساندا بذلك نظيره القضاء الفرنسي الذي أنشأ نظاما مستقلا لمسؤولية المتدخل[5] حين تبني

---

[1] –أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص193.

[2] –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص568.

[3] –وهو ذات المبدأ الذي أقره المشرع المصري من خلال القانون المدني المصري بموجب نص المادة 163 منه حيث جاء في متن هذه الأخيرة :" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".

[4] –بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 106.

[5] –تتجلى مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في النظام القضائي والتشريعي الفرنسي إلى عديد العوامل لعل أبرزها هو استقرار القضاء في فرنسا منذ مدة على إفتراض خطأ المنتج أو التخفيف من عبء الاثبات الواقع على عاتق

المسؤولية الموضوعية، هذه الأخيرة التي جسدتها التعليمة الأوربية لسنة 1985، والمتعلقة بالمنتجات المعيبة بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998، وكرسه القانون المدني الفرنسي بمقتضى المواد من 1/1386 إلى 18/1386.

ثانيا : نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المتدخل

إن تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على تعويض عن ما أصابهم من ضرر،[1] أدى إلى بروز فكرة جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المتدخل والمتمثلة في نظرية المخاطر[2]، هذه النظرية التي يقتضي الأمر منا البحث عن مفهومها، ومدى إعتبارها كأساس لمسؤولية المتدخل في التشريع الجزائري.

أ) مفهوم نظرية المخاطر(تحمل التبعة)

إرتبط ظهور هذه النظرية في الأساس بظاهرة الحوادث وإصابات العمل، حوادث المرور، البيئة وأخيرا حوادث المنتوجات والخدمات، وبعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ عن إسعاف المصابين في الحصول على تعويض عادل، ذهب فقهاء غربيون[3] نحو إحلال ضمان المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية بدلا من الخطأ[4]، فالإنسان في نظرهم عندما يأتي نشاطا معينا في المجتمع يمكن أن يولد نشاطه مخاطر إتجاه الآخرين، فإذا حدث لهم أضرار إلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار لمجرد حدوثها طالما أنها تنسب إلى نشاطه، وهذا ما ينطبق على المتدخل إذا ما تسبب في ضرر للمستهلك

المضرور، خلقه لقاعدة موضوعية على هدي المادتين 1643 و1645 من القانون المدني الفرنسي، وهي القرينة القانونية غير القابلة لإثبات العكس في أغلب الأحوال، عن علم المنتج بعيوب منتجاته، ومعاملته معاملة البائع سيء النية، والإنتقال والإستغناء عن فكرة الخطأ بالعيب (أي الإلتزام بتسليم منتوج غير معيب)، إلى الإلتزام بالسلامة (أي سلامة الأشخاص والأموال) ومن ثم لن يكون أمام المضرور إلا إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما.

[1] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص177.

[2] –نشأت نظرية المخاطر(تحمل التبعة)، في أواخر القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث، راجع بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص108.

[3] –تعتبر القوانين الأمريكية رائدة في مسعى إعتبار أساس المسؤولية يقوم على نظرية المخاطر، حيث نصت على المساءلة الموضوعية للمؤسسة الإنتاجية دون حاجة إلى خطئها بحكم أنها الأكثر قدرة على غيرها من بقية الأطراف كالموزعين وتجار التجزئة والمضرورين على التأمين.

[4] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص177.

بمناسبة ممارسته لنشاطه أيا كانت طبيعة المتدخل (شخص طبيعي أو معنوي)، فهذه النظرية تستبعد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لأن المهم في الأمر هو التعويض عن الضرر، وبالتالي يكفي أن يربط الضرر بالفعل الذي سببه حتى تقوم العلاقة السببية المبررة للتعويض، كما يرى البعض أن من يستفيد من عمل معين يجب أن يتحمل المخاطر التي تعرض مصالح الغير للضرر، فيضمن الأضرار الناتجة عنه[1].

ولقد إنبرت نظرية المخاطر في نهاية القرن التاسع عشر من خلال كتابات الأستاذ سالي saleilles، ومن بعده جسران josserand إذ قامت على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده بعيدا عن سلوك محدثه، فالأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر[2]، وتعرف نظرية تحمل التبعة بأنها:" كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، بمعنى يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاط المتدخل حتى يلزم بالتعويض وبالتالي أساس هذه النظرية هو الضرر لا الخطأ"[3]، ولقد جاءت أفكار النظرية في صورة مبادئ قانونية تجعلها قابلة للتطبيق في شتى المجالات التي تتزايد فيها فرص أضرار الحوادث بشتى أصنافها، وقد تأثرت بها قوانين عديدة وإلتف حولها أنصار كثر على غرار الأستاذ جوسران josserand الذي يعتبر شريكا لسالي saleilles في تأسيس النظرية، والذي يرى توسيع نطاق نظرية الخطر لتشمل كافة الحوادث الناجمة عن فعل الشيء وهجر البحث عن الخطأ كأساس عقلاني للإلتزام بالتعويض، وأن الإستمرار في إشتراطه يعني حرمان ضحايا الحوادث المجهولة التي يتعذر تحليل أسبابها من التعويض[4].

ب) نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل في التشريع الجزائري

إن مسؤولية المتدخل يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، والتي تخص في الأصل مسؤولية المنتج، وتؤسس المسؤولية وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم

---

[1] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص03.

[2] –بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص16.

[3] –رحماني مختار مُحَمَّد، المسؤولية المدنية عن فعل النتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص244.

[4] –مقدم سعيد، المرجع السابق، ص204.

المنتوج[1] ولا تخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر، ودون الحاجة للتدليل بعيب في المنتوج بل يكفي مجرد التدخل الإيجابي للمنتوج–فعل المنتوج–في إحداث الضرر، كما أخذ المشرع بهذه الفكرة في بعض الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار[2]، وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 نجد أن المشرع الجزائري يحمل المتدخل مسؤولية العيوب الخفية التي تلحق أضرارا بالغير ويوجب ضمان هذه العيوب والتعويض عنها، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب باعتماده على الضرر كأساس للمسؤولية المدنية للمتدخل، فمن الواضح إذا أن فكرة المخاطر لا يمكن إعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك[3]، وبهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتوج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وعليه يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المتدخل التي تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي[4]، والرأي أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة وجميع المتدخلين العارضين لها، بغض النظر عن خطئهم تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف

[1] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص04.

[2] –يمكن تعريف المخاطر بأنها كل ما يهدد المستهلك إذ يحدث ضرر في صحته أو أمنه أو سلامته أو ماله بسبب طبيعة نشاط العون الإقتصادي أو ما يقدمه من سلعة أو خدمة، والحقيقة أنه من الصعب حصر جميع المخاطر أو السلع أو الخدمات أو النشاطات الخطرة التي يمكن أن تكون مصدرا للخطر فهي كثيرة ومتنوعة، كما أنه لا فائدة من حصرها لأن ذلك يضيق من دائرة إحتمال حصول المستهلك على تعويض من جراء ما لحقه من ضرر، لأكثر تفصيل حول مفهوم المخاطر راجع : عميرات عادل المرجع السابق، ص323.

[3] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص204.

[4] –فهذا القانون الصادر في سنة 1972 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر، ولا يعفي المسؤول إلا بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر والحال أيضا بالنسبة للأمر 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 الصادر في 09 جويلية 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ونظام التأمين عن الأضرار، وفي مجال البيئة لا يمكن إعتبار المخاطر التي تحدق بالأشخاص و أموالهم من جراء المنتوجات المعيبة والمطروحة في السوق الجزائرية بأقل أضرار، أنظر : شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص202.

بخطر التطور العلمي لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الإستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك[1].

البند الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل وأركانها

نعالج من خلال هذا الفرع مسألة النظام القانوني لمسؤولية المتدخل المدنية(أولا)، وتحديد الشروط التي على أساسها تقوم هذه المسؤولية(ثانيا).

أولا : الطبيعة القانونية لمسؤولية المتدخل المدنية

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المتدخل من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المتدخل والمتضرر المستهلك[2]، وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير، فكانت تارة ترتبط بالأحكام العامة للمسؤولية بقسميها العقدية والتقصيرية، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد.

أ) المسؤولية العقدية والتقصيرية للمتدخل

تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية، وأخرى تقصيرية[3]

---

[1] -خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص05.

[2] -لقد استقر كل من الفقه والقضاء على أن المسؤولية المدنية للمنتج لا هي بمسؤولية عقدية ولا هي بمسؤولية تقصيرية إنما هي مسؤولية قانونية مستحدثة من نوع خاص، إذ أنها لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، غير أن المشرع الجزائري لم يتفطن لهذه المسؤولية إلا مؤخرا بعدما أدرك المخاطر التي تلحق بالمستهلك في أمواله وجسده ورغم ذلك فإن النص الجديد الذي جاء به التعديل كان قاصرا يخلو من الأحكام القانونية الخاصة بهذه المسؤولية لمزيد من التفاصيل حول هذه المسؤولية القانونية المستحدثة ينظر : مامش نادية، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012 ص44.

[3] -ميز فقهاء القانون الفرنسي القديم في أوائل القرن السابع عشر في المسؤولية المدنية ذاتها بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وعلى رأس هؤلاء الفقيه دوما (Domat) إذ يقول :

« On peut distinguer trois sortes de fautes dont il peut arriver quelque dommages : celles qui vont à un crime ou à un délit; celles des personnes qui manquent aux engagements des conventions comme un vendeur qui ne délivre pas la chose vendue, un locataire qui ne fait pas les réparations dont il est tenu; et celles qui n'ont pas de rapport aux conventions et qui ne vont pas à un crimeni à un délit, comme si par légèreté on jette quelque chose par une fenêtre

1) المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي :"الجزاء المترتب عن الإخلال بإلتزام عقدي، تم إبرامه بصفة إرادية[1] أي أن مصدر هذه المسؤولية هو عقد صحيح"[2]، إذ يترتب على العقد إنشاء إلتزامات تقع على كاهل كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ إلتزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للإلتزام أما إذا لم يكن ذلك ممكنا أو كان ممكنا ولكن لم يطلبه الدائن ولم يبد المدين إستعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي الا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه[3]، والمسؤولية العقدية للمتدخل تترتب نتيجة إخلاله بإلتزام مصدره عقد الإستهلاك الصحيح غير الباطل، ومن بين الإلتزامات التي يلتزم بها المتدخل نجد ضمان العيوب الخفية التي يحتوي عليها المنتوج؛ بالإضافة إلى الإلتزام بإعلام المستهلك[4].

يتضح من خلال ما سبق أن قيام المسؤولية العقدية يتطلب شروطا معينة[5]، إذ يشترط وجود عقد بين المسؤول والمضرور أو ما يعرف بعقد الإستهلاك، وأن يكون العقد صحيحا، وأن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى إلتزامات العقد، والضرر هنا قد يكون ناتجا إما عن عيب في المنتوج، وإما أن يكون المنتوج خاليا من أي عيب ولكنه خطير مما يتنافى والسلامة والأمان المطلوبين لحماية المستهلك[6].

---

qui gâte un habit, si des animaux mal garder font quelque dommage, si on cause un incendie par imprudence, si un bâtiment qui menace ruine, n'était pas répare, tombe sur un autre et y fait des dommages »

راجع في هذا الصدد بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص13.

[1] –مقدم سعيد، المرجع السابق، ص21.

[2] –قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016–2017، ص27.

[3] –مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"النظرية العامة للإلتزامات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص327.

[4] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص06.

[5] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص99.

[6] –قنطرة سارة، المرجع السابق، ص28.

2) المسؤولية التقصيرية

في كثير من الحالات الضرر لا يتوقف عند المتعاقد مع المتدخل، بل يطال أشخاص آخرين لا تربطهم أي علاقة تعاقدية كعائلة المستهلك إذ لا يكون حينها أمام المتضرر سوى طريق واحد، ألا وهو إثارة المسؤولية التقصيرية للمتدخل إما بالاستناد لخطئه الشخصي، أو أخطاء تابعيه، أو بالاعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء[1]، وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية لابد من توافر الشروط الثلاثة المتعارف عليها في القواعد العامة في القانون المدني وهي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، أما في قانون حماية المستهلك فيشترط بدل الخطأ وجود عيب بالمنتوج إلى جانب حصول الضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر، وأساس قيام مسؤولية المتدخل التقصيرية هو الضرر الناتج عن الإخلال بالإلتزام الذي يفرضه القانون ويتعلق الأمر بإلتزام عدم الإضرار بالغير ويعتبر المتدخل مسؤولا في الحالات التالية[3]:

– عدم إتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة، في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة.

– عدم الإلتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.

– إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتوج.

– عدم تطوير المنتجات بما يتفق والإكتشافات الجديدة.

ب) الطابع الموحد للمسؤولية المدنية للمتدخل.

بعد ما ثبت للفقه والقضاء قصور وعدم تلاءم القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، بدأ التقريب بين القواعد القابلة للتطبيق في كل من نظامي المسؤوليتين لأجل الوصول إلى

---

[1] –سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص207.

[2] –بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن المسؤولية المدنية وفقا للمواد 1382 و1383 من التقنين المدني الفرنسي تشترط لقيامها توافر أركانها الثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مع إقرار إستثناء يقضي بإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ في حالات خاصة نص عليها في المواد 1384 و1385 من ذات التقنين، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ من قبل المضرور، أنظر : مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 27.

[3] –مامش نادية، المرجع السابق، ص30.

نظام خاص[1]، إذ أن النظامين العقدي والتقصيري يتجهان إلى الإندماج معا لتشكيله، حيث يحكم بالمسؤولية التقصيرية لصالح ضحايا المنتجات المعيبة والخطرة التي لا يراعي فيها قواعد الأمان، إذا كان الضرر ناتج عن نقص في الإعلام، وعدم التنبيه للمخاطر المتعلقة بإستعمال المنتج، أو عدم تحقيق سلامة المنتج قبل تسليمه[2]، ومفهوم العيب[3] لم يعد بمفهوم عدم المطابقة، فيراد بعيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص، أيا كانت علاقته بالمنتج، أما العيب الذي يكون محل ضمان البائع فهو العيب الخفي وكذا عيب عدم المطابقة وحتى صلاحية المبيع للإستعمال، فهي إلتزامات تتعلق بالبائع تترتب عليها مسؤولية عقدية، بخلاف المنتج الذي يتحمل ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحة أو ممتلكات الغير، وقد يعود خطر المنتوج إلى عيب في تصنيعه أو إلى خطورته، فالعبرة ليست بالعيب ولكن بالنتيجة فالمنتوج يعد معيبا عند تحقق الضرر، الذي يعد قرينة على العيب الموجود به ويراعى في تقدير الإلتزام بسلامة المستهلك وأمنه معيار موضوعي للسلامة والأمن الواجب، والذي من خلاله يتم التقريب بين الحماية المقررة في النطاق التعاقدي وتلك المقررة لصالح الغير بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، بإعتبار أن المنتوج المعيب المطروح في السوق والذي يفتقر إلى هذا الأمان يشكل بذاته خطأ تقصيريا، كما أن الحق في السلامة لا يتأكد فقط حال إستعمال المنتج في الظروف العادية، بل في الظروف غير العادية أيضا الأمر الذي يضيق من نطاق خطأ المضرور، ويزيد من إلتزامات المحترفين وعلاوة على هذا فإن إلتزام المنتج بالقواعد المهنية في عملية الإنتاج لا تعني خلو المنتوج من كل عيب، كما لا تمنع مطابقة المنتوج للمواصفات الفنية، أو اعتماده من قبل هيئات الرقابة، أو السماح بتسويقه من وجود العيب[4].

[1] –أو ما عرف عند بعض الفقه بازدواج نظام المسؤولية المدنية، راجع : رايس مُحَمَّد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص376.

[2] –عدلي مُحَمَّد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ص07.

[3] –فالعيب المعنى بالتعويض عنه المتدخل(المنتج)، هو ذلك العيب الذي لايستجيب لشروط السلامة المطلوبة قانونا ويعرض المستهلك للأذى والخطر وليس العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة والذي لم يشمل الصفات التي تعهد وجودها المتدخل وقت التسليم إلى شخص المستهلك، راجع : حساني علي، المرجع السابق، ص 313.

[4] –فتاك علي، المرجع السابق، ص128.

ثانيا : أركان المسؤولية المدنية للمتدخل

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط المسؤولية المدنية للمتدخل وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، فهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، وهي بذلك مسؤولية موضوعية بذاتها وليست مسؤولية خطئية[1]، وسنتطرق إلى العناصر التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للمتدخل وتتمثل أساسا في وجود عيب في المنتوج وحصول ضرر، وعلاقة سببية بين العيب والضرر.

أ) العيب والضرر

1) وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للإستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج[2]، حيث يتحقق العيب بموجب قانون حماية المستهلك والذي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بالنظر إلى غياب الأمان المشروع في المنتوج، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي[3]، وقيام مسؤولية المتدخل مرهون بوجود العيب في المنتوج، لذا وجب تحديد مفهوم المنتوج المعيب والذي يكون المشرع قد قصده بمفهوم المخالفة حين أتى بتعريف للمنتوج النزيه والسليم والقابل للتسويق إذ نص على ذلك في المادة 3 السالف ذكرها، وعرف هذا الأخير على أنه :" منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية "، وبالرجوع إلى المادة السادسة من التوجيه الأوروبي 374/85 والمتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة نجدها تعرف المنتج المعيب يقولها :

---

[1] -عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص08.

[2] -رحماني مختار محمد، المرجع السابق، ص63.

[3] -دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص290.

" un produit est défectueux lorsque il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre "

وهو ذات التعريف الوارد في متن المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي والتي تقول :"يعد المنتج معيبا في تطبيق هذا الفصل، عندما لا يتوافر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر"، ومنه فالعيب هو الذي يؤدي إلى إنعدام السلامة، بمعنى أن العيب الذي يكون، من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية[1]، والعيب الذي يتعين على المستهلك إثباته يتمثل في كل مخالفة للإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل بضمان السلامة، كإلتزامه بضمان سلامة المادة الغذائية، وإلتزامه بالإعلام وغيرها من الإلتزامات المفروضة عليه، هذا ولا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب يهدد السلامة، لأن المنتوج قد لا يكون معيبا ولكن لم يستجب للسلامة المرغوبة قانونا، وهو أمر ليس بجديد على الفقه في فرنسا، فالرغبة المشروعة قانونا لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرا شخصيا، ولكنها تقدر تقديرا مجردا وأن القاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار، والتي تتغير بحسب السن والتعليم والجنس وميول المستعمل، بل عليه أن يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط الحرص، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته، بل أن منهم من يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أن المعيار يتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتوج، كما يجب كذلك أن يؤخذ بعين الإعتبار الكيفية التي يقدم فيها المنتج منتوجه للتسويق، وكيفية إستعمال هذه المنتجات من المضرور[2]

2) حصول الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له[3]، أو بحق من حقوقه[1]، وهو شرط لقيام المسؤولية ويلزم على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل

[1] -إذ يكون هناك نقص في سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في التكوين أو التصنيع من شأنه الإضرار بالمستهلك، كما يعد معيبا برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق، إذا كان بطريقة ما لا يوفر السلامة التي يمكن ترقبها قانونا، فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله، أنظر : علي فتاك، المرجع السابق، ص378.

[2] -عدلي مُحَمَّد عبد الكريم، المرجع السابق، ص10.

[3] -تقدير حصول الضرر يكون بناء على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمضرور، حيث يتم التقدير طبقا للرغبة المشروعة للإستهلاك، أي تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع للشخص المعتاد، وعليه يجب أن يفهم بأن المقصود من

على الضرر الذي أصابه كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية[2]، والضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، لكن طبيعة الضرر تتباين من مسؤولية لأخرى، حيث أن المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، والتي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته[3]، وعلى العكس من ما هو معمول به في نظام المسؤولية التقليدي، والذي كان فيه المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي يصيبه.

ب) علاقة السببية بين العيب والضرر

يتعين على المضرور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصابه والعيب الموجود بالمنتوج[4]، فالمضرور ملزم فقط بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير[5]، ولتوفير حماية أكثر للضحية استخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية، تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، أما القرينة الثانية فتتعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[6]، في حين لم تعط المادة 140 مكرر السالفة الذكر ولا قانون حماية المستهلك وقمع الغش قرينة

المستهلك هنا، هو الشخص المعتاد وليس بحسب الرغبة الشخصية لكل مستهلك، ودليل كل هذا أن المشرع ينص على الرغبة المشروعة للمستهلك وليس رغبة المستهلك، فمصطلح المشروعية يفيد التأكيد على موضوعية المعيار.

[1] –مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"مصادر الإلتزام–الواقعةالقانونية"، المرجع السابق، ص75، وبلحاج العربي النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص143.

[2] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص157.

[3] –عدلي مُحَمَّد عبد الكريم، المرجع السابق، ص10.

[4] –أكدت على هذا الإجراء المادة 4 من التوجيه الأوروبي (المذكور آنفا) ، والمقابلة للمادة 1386_9 من القانون المدني الفرنسي حيث جاء فيها على أنه :" يجب على المضرور إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما".

[5] –لم يتعرض المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد لعلاقة السببية إلا أننا نرى أنه يمكن تعريف علاقة السببية بين الضرر والعيب بأنها العلاقة المباشرة بين العيب في السلعة أو الخدمة المعروضة أو المقدمة من المتدخل والضرر اللاحق بمستهلكها أو مستعملها أو مقتنيها بوجه عام أي أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلك ناجم عن العيب الموجود في السلعة أو الخدمة التي إقتناها.

[6] –واجهت هذه القرينة بعض الإنتقدات، بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يدعو إلى إفتراض أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرح السلعة في التداول، خصوصا وأن المضرور ليس ملزما بإثبات العيب الداخلي في السلعة، كما أن هذه القرينة تبدوا غير

صريحة لرابطة السببية بين العيب والضرر، فلا يمكن القول بأن المنتوج يكون معيبا بمجرد إحداثه للضرر وهو التوجه الذي ينبغي على التشريعات الأخذ به لتفادي صعوبة الإثبات خاصة بالنسبة للمنتجات التي يتدخل في تصنيعها عدة متدخلين كالمواد المعلبة والمعبأة، حيث يصعب إثبات الضرر إذا كان ناجما عن العيب في المادة نفسها أو لعدم إحترام شروط التعبئة المقررة قانونا، وهذا حتى لا يتمكن أي متدخل من الإفلات من المسؤولية[1]، لكن هناك حالات للإعفاء من المسؤولية لم ينص لا قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا المادة 140 مكرر الخاصة بالمسؤولية عن عيوب المنتجات عليها[2]، وبالتالي لا يمكن للمتدخل أن يفلت من المسؤولية طبقا للقواعد العامة إلا إذا أثبت السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري والمادة 138ف2 من نفس القانون، كإثبات حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من الغير أو من المضرور نفسه، وهو ما جاء في نص المادة 177 من القانون ذاته، وبالتالي إذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه بالتبعية يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه ولا يمكنه المطالبة بالتعويض الكلي عن الضرر.[3]

منطقية خاصة بالنسبة للسلع التي مرت عليها سنوات طويلة على طرحها في التداول، وإذا أراد المتدخل أن يدفع على نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر عليه أن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول، أو أن يثبت اللحظة التي ظهر فيها العيب في السلعة، بشرط أن تكون هذه اللحظة تالية على طرح السلعة في التداول، وهو ما يعني في حقيقة الأمر إثبات مصدر الضرر هذا، و تؤدي القرينة القانونية الخاصة بإفتراض علاقة السببية من خلال التدخل المادي للسلعة في إحداث الضرر إلى قلب عبء الإثبات بحيث يقع على عاتق المتدخل نفي علاقة السببية خصوصا من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق السلعة في التداول، ويبرر ذلك الموقف أن العون الإقتصادي أو المتدخل هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنية وإقتصادية في العلاقة مع المستهلك، كما أنه هو الذي أطلق السلع للتداول، وبالتالي فمن المنطقي أن يتحمل عبء إثبات إنتفاء علاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر، على أن قرينة إفتراض علاقة السببية هي قرينة بسيطة، لذلك فإن المتدخل يستطيع أن ينفي مسؤوليته، ويتحقق ذلك مثلا في حالة تسليم السلعة إلى الغير لإتمام بعض الأعمال عليها، أو نشوء الضرر بسبب الخطأ في التشغيل، ففي هذه الحالات يمكن ترجيح نشوء العيب في وقت لاحق على إطلاق السلعة في التداول، ويبقى تقدير لحظة نشوء العيب يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في ضوء ما يقدمه المتدخل من أدلة وما يحاط بها من ظروف، في نفس السياق راجع : عميرات عادل، المرجع السابق، ص371، وكذا حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص218.

[1] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص159.

[2] –هناك حالات إستثنائية أوردها المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي وبالضبط في من المواد 1386 /10 إلى المادة 17/1386 وفي مثل هذه الحالات الخاصة يجوز للمنتج أن ينفي المسؤولية عنه ومن بين أسباب الإعفاء نجد إنعدام صفة المنتج خطأ المستهلك، فعل الغير، القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، لأكثر تفصيل راجع دالي بشير، المرجع السابق، ص291.

[3] –شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص302.

الفرع الثاني : الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل

متى توافرت أركان المسؤولية المذكورة آنفا، فإن المسؤول المخل بواجب ضمان سلامة المستهلك وأمنه يلتزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه وللحكم بهذا التعويض يستلزم الأمر من المستهلك(المضرور) إقامة دعوى المسؤولية أو ما يعرف بدعوى التعويض على المتدخل(المسؤول)، إذ في أغلب الأحوال لا يعترف هذا الأخير بمسؤوليته(البند الأول)، ولأن الإلتزام بضمان المنتوج يعتبر من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في إطار تنفيذه للإلتزام الشامل المتمثل في ضمان السلامة للمستهلك، فقد أقر المشرع لهذا الأخير إلى جانب حقه في رفع الدعوى المذكورة أعلاه، إمكانية رفع أخرى تنعت بدعوى الضمان حين إخلال المتدخل بهذا الواجب(البند الثاني).

البند الأول : دعوى التعويض

دعوى المسؤولية دعوى كغيرها من الدعاوى أوجب المشرع شروطا لرفعها أمام القضاء وهي الشروط التي حددتها المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المذكور سابقا، وهي الصفة والمصلحة إضافة إلى الشروط المتعلقة بالآجال والإختصاص[1]، وفي المقابل فهي دعوى لها شروط تميزها عن باقي الدعاوى والتي لا يمكن إلا من خلالها للمستهلك أن يرفع دعواه، وهي شروط سبق وأن فصلنا فيها بمناسبة حديثنا عن أركان المسؤولية المدنية للمتدخل ونعني بها شرط وجود العيب في المنتوج وحصول الضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر هذا من جهة ومن جهة أخرى تتسم عن غيرها من الدعاوى من حيث أطرافها(أولا)، ومن حيث الحكم الصادر بمناسبة رفعها(ثانيا).

أولا : أطراف دعوى التعويض

الأصل أن لكل دعوى مدعي، ومدعى عليه، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد هؤلاء الأطراف المكونيين لدعوى التعويض الناشئة عن قيام مسؤولية المتدخل المدنية.

[1] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص156.

أ) رافع دعوى المسؤولية(المدعي)

المستهلك(المضرور)[1] في دعوى المسؤولية، هو الذي يرفعها وهو الذي يطالب بالتعويض[2] وعليه فإن الدعوى التي يرفعها المستهلك المتضرر طالبا فيها التعويض لا تخرج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه يمكن لأي شخص يكتسب صفة المستهلك وإستوفى شروط رفع دعوى التعويض التي سبق بيانها أن يلجأ للقضاء لإستيفاء حقه، وحق اللجوء إلى القضاء منحه المشرع لكل شخص من خلال المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل الأكثر من ذلك أنه حق يكفله الدستور ومنه إذا أدرج المحترف شرطا بموجبه يمنع المستهلك من اللجوء إلى القضاء فإن هذا الشرط يعتبر مخالف للمبدأ الدستوري ويقع باطلا وعديم الأثر.

ب) المسؤول المرفوع ضده الدعوى(المدعى عليه)

يعتبر المتدخل مسؤولا عن تقديم التعويض[3] للمستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بواجب ضمان السلامة، ونظرا لتميز حوادث الإستهلاك التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة تحديد المسؤول إلى درجة الإنعدام، جاء المشرع الجزائري بآلية جديدة لضمان إستيفاء المستهلك حقه من التعويض، وهي إلتزام الدولة بالتعويض.

---

[1] –والمضرور هو الشخص الذي يحق له أن يطالب المسؤول بالتعويض كما أسلفنا القول، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور هو وليه أو وصيه، والأصل أن هذا الحق في التعويض ينتقل بالخلافة، ولكن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى خلف المريض المضرور إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به المريض أمام القضاء، أنظر : موسى بن مُحَمَّد بن حمود التميمي، المسؤولية المدنية للطبيب(دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، 2015، ص261، متاحة على الموقع الإلكتروني www.ejles.com

[2] –مُحَمَّد صيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"مصادر الإلتزام–الواقعة القانونية"، المرجع السابق، ص128.

[3] –فقهيا لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بتعريف محدد، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك راجع لوضوح معناه إذ يقصدون به ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية إتجاه من أصابه بضرر فهو جزاء للمسؤولية، أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه، مع ذلك وجدت بعض التعريفات أهمها ذلك الذي يعرف التعويض بأنه :" الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته أو تخفيف وطأته "، راجع : عميرات عادل، المرجع السابق، ص390.

1) إلتزام المتدخل بالتعويض

يكون المتدخل مسؤولا عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور متى ثبت إخلاله بأحد الإلتزامات المنظوية تحت الإلتزام بضمان حماية المستهلك، كتضرر المستهلك جراء عدم إعلامه إعلاما كافيا عن المنتوج أو نتيجة تناوله مواد غذائية غير سليمة، والمتدخل كما سلف القول قد يكون المنتج أو المستورد...إلخ.

وسنتعرض لمسؤولية كل من الوسيط والمستورد على سبيل المثال كالآتي :

– مسؤولية الوسيط

تبدأ مسؤولية الوسيط[1] من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها، وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ، وهذا حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها وللمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الوسيط عندما يعرض المنتوج للإستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الوسيط للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

– مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد[2] أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على الواصفات والمقاييس، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم

[1] –جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص140.

[2] –المرجع نفسه، ص141.

ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها وهو المرسوم رقم 345/96 المؤرخ في 01/19/ 1996، حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد–كما رأينا سابقا–مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ومن ثم تترتب على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلع المستوردة إلى الجزائر، أما إذا ظهرت نتائج إيجابية للفحوص العامة والمعمقة فإن الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم إعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر حتى يتمكن من عملية جمركة المنتوج، كما يفرض على المستورد وضع وسم يؤكد إستيراده للمنتوج وتاريخ ذلك ومدة صلاحيته للإستهلاك وكل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية.

إن المضرور يملك حق الرجوع مباشرة على البائع أو يرجع مباشرة على المنتج، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض فللبائع أو الموزع أن يرجع على المنتج بما أداه من تعويض، وعن تضامن المتدخلين في حالة الإشتراك في المسؤولية فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين كتعيب المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع وعند عرضها للبيع من طرف البائع، والتعويض يكون كاملا دون تحديد فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض كما لم يضع حدا أقصى للتعويض، وعدم التحديد هنا وجد خدمة لمصلحة المستهلك المضرور.

2) إلتزام الدولة بالتعويض

تنص المادة 140 مكرر1 على ما يلي : " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، وعلى هذا الأساس قد تكون الدولة مسؤولة عن التعويض[1] إذا ما توفرت شروط ذلك، ومنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا[2] كإصابة المضرور بعاهة مستديمة وأن لا يكون للمتضرر يد فيه، حيث يجب أن يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك، وعليه لا تلتزم الدولة

[1] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص164.

[2] –لأكثر تفصيل راجع : شهيدة قادة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص198.

بالتعويض إذا كان الضرر نتيجة عدم إستعمال المنتوج للغرض الذي أنشئ لأجله، كما يلزم الأمر أيضا أن يكون المسؤول مجهولا كما في حالة المنتوجات المقلدة وكذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر.

ثانيا : الحكم الصادر عن دعوى التعويض

إذا ما ثبتت مسؤولية المتدخل يقدر القاضي التعويض وفق عناصر، ويشمل هذا التعويض العديد من الأنواع شريطة أن يكون ذلك متعلقا بأضرار معوض عنها.

أ) تقدير التعويض وعناصره

1) تقدير التعويض

القاعدة أن التعويض يتم تقديره بمقدار الضرر الذي يصيب المستهلك دونما إعتبار لدرجة جسامة الخطأ، لأن المسؤولية المدنية غرضها جبر الضرر[1]، وتعود سلطة القاضي في تقديره للتعويض إذا ما كان ذلك غير محدد في العقد ولا في القانون[2].

يختلف الأمر بين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصرية ففي الأخيرة لا يجوز للقاضي أن يدخل في إعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه، وكلما توفر ونشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامة الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ، أما في المسؤولية العقدية فقد أخذ المشرع جسامة الخطأ بعين الإعتبار، وساوى بين الخطأ الجسيم والغش رغم أن هذا الأخير يقوم على سوء نية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية، فألزم المدين الذي

[1] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص10.

[2] –الجدير بالذكر أن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا إذا بين عناصر الضرر ووجه أحقية المضرور للتعويض، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن : "الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه، و بالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقدرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وتعين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي، إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسبب مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن"، قرار المحكمة العليا رقم 109568 المؤرخ في 1994/05/24، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص123.

يرتكب غشا أو خطأ جسيم بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع فنصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة أنه :" إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، وبمفهوم المخالفة فإن المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم يلتزم بتعويض الضرر الذي لا يمكن توقعه من الرجل العادي عند إبرام العقد[1].

2) عناصر التعويض

إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع فإن مسألة تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، ويلتزم القاضي حين تقديره للتعويض بعناصر تتمثل أساسا فيما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى وما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل[2].

ب) حالات التعويض

تختلف حالات التعويض بإختلاف الأضرار المعوض عنها وعليه سنحاول بداءة معرفة أنواع الأضرار المعوض عنها، والتطرق بعدها إلى حالات التعويض الممكنة.

1) الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش

يستشف من نص المادة 19 من القانون 03/09 أن المشرع ألزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه، ومنه يمكن تقسيم أنواع الضرر إلى:

---

[1] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص393.

[2] –قضت المحكمة العلياالجزائرية في هذا الشأن بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال بالمضرور، وليس على أساس المسؤولية في الإصطدامات المادية، قرار المحكمة العليا رقم 325499 المؤرخ في 23 جوان 1986، نشرة القضاة، عدد خاص، ص165 .

1-1 الأضرار المادية

الضرر المادي هو الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية والتجارية، فأما الأضرار الجسدية فهي تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص كالجروح مهما بلغت درجة جسامتها وكأقصى حد الوفاة، وهذا النوع من الأضرار هي أضرار يلتزم المتدخل بالتعويض عنها إعمالا للأحكام الخاصة بضمان السلامة[1]، عكس ما كان عليه الأمر بمناسبة إلتزامه بأحكام العيوب الخفية حين كان يلتزم بالتعويض عن الأضرار التجارية، والضرر التجاري أو المالي هو ذلك الضرر الواقع على شيء كهلاكه بما في ذلك المنتوج المعيب[2] ويرتبط بالذمة المالية للشخص، فحتى لو أصيب الشخص في سلامته الجسدية فإن هذا يصيبه بضرر تجاري نتيجة عدم قدرته على العمل[3]، إذ ينتج الضرر التجاري عن كون المنتوج المعروض للإستهلاك غير صالح للإستعمال المخصص له[4].

1-2 الأضرار المعنوية

الضرر المعنوي[5] ضرر لم يتناوله المشرع بالتعريف، بل إكتفى بتعداد صوره من خلال نص المادة 82 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، وهي الصور المتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه

[1] -إن القوانين الحديثة، وعلى رأسها التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 1985/07/25، جعلت التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا بداية بالتعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد، وذلك في إطار تعويض المستهلك من عيوب المنتجات التي تلحق ضرر بالغ به، كالضرر الكلي أو الجزئي وانعكاساته عن عدم القدرة على الكسب، والناجمة أصلا عن الإصابة البدنية للمتضرر، طالع في هذا الصدد : حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص205 .

[2] -إن الأضرار التي نعنيها هنا هي تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في أمواله المنقولة والمعدة لأغراض إستهلاكية محضة وهذا هو موقف المشرع الفرنسي من الأضرار المالية في القانون 1998 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري حين إستثنى الأموال أو الأشياء التي تملكها الشخص أو إستخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته من التعويض على أساس ما جاءت به المادة الثالثة من قانون 02/04، أنظر : ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص188.

[3] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص161.

[4] -شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص89.

[5] -يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه أو إعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال، كما يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، فهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية فهو كذلك ما يصيب الشخص من الآلام التي ترتب عن الجروح، وما قد يستتبع ذلك من تشويه في الوجه أو أحد الأعضاء بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة وعدم الظهور إلى الناس، وهذا ما يطلق عليه بالأضرار الجمالية، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص76.

أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك فإن الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في إختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، وغالبا ما تتميز الأضرار بصعوبة تقديرها وبالتالي جبرها، ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة أعلاه متى كانت مباشرة وحالة أي ثبت حدوثها فعلا، مع إمكانية التعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع[1]، ويجوز أيضا التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[2] كما يتم تعويض الضرر الموروث الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، ويحق أيضا لأقارب المضرور في حالة وفاته مطالبة المتدخل المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر لفقد العائل الذي كان يعولهم في إطار ما يعرف بالتعويض عن الضرر المرتد[3].

2) حالات التعويض

نعني بحالات التعويض في مجال مسؤولية المتدخل أنواع التعويض الممكنة[4] وهي :

2-1 التعويض العيني

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[5]، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر

---

[1] -القاعدة العامة في المسؤولية المدنية هو أن لا يكون التعويض إلا على الضرر المباشر بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي إرتكبه المسؤول، وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محقق الوقوع، ومعيار التميز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يكمن في العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر، فكلما توافرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية للخطأ ونكون بصدد ضرر مباشر، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع في المادة 182 فقرة 01 من القانون المدني بأن الضرر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير في الوفاء به، ويكون كذلك أي نتيجة طبيعية أو ضرر مباشر إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول، هو معيار غير كافي وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الإستدلال فقط، ويبحث عن معيار أخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.

[2] -زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص303 .

[3] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص162.

[4] -بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المدون باللغة الفرنسية نجد أن المشرع عبر عن التعويض بمصطلح réparer، والترجمة الصحيحة لهذه الكلمة تعني الإصلاح، وهي تشمل التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر والتنفيذ العيني، بينما كلمة تعويض تعني إعطاء عوض أي مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة فقط.

[5] -مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"مصادر الإلتزام-الواقعة القانونية"، المرجع السابق، ص156.

الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج[1].

2-2 التعويض بمقابل

قد يستحيل الأمر في بعض الأحيان أن يكون التعويض عينا خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، فيلجأ حينها إلى التعويض بمقابل الذي يكون نقدي أو غير نقدي.

2-2-1 التعويض النقدي

هذا النوع من التعويض يعتبر من أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض عبارة عن مبلغ من النقود يدفعها المتدخل المسؤول دفعة واحدة أو على أقساط أو إيرادا مرتبا مدى الحياة.

2-2-2 التعويض غير النقدي

وهو أن تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، ويبدو هذا النوع من التعويض فعالا في مجال حماية المستهلك حيث يضمن

[1] -على القاضي أن يراعي في تسبيب حكمه بالتعويض العيني ما يلي :

– إعذار المدين وأن يكون التنفيذ العيني ممكنا حسب مقتضيات المادة 164 من القانون المدني ويتعلق الأمر بالمسؤولية العقدية مع مراعاة ما ورد في المادة 181 من القانون المدني.

– إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك، (راجع المادة 174 من ق م ج).

– الترخيص للدائن بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين (راجع المادة 170 من ق م ج).

– لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن، ولا يعتبر ذلك حكما منه بغير ما طلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوا، فإذا طلب الدائن أمام المحكمة التعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الإستئناف والعكس صحيح، فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه يستطيع أن يطالب التعويض العيني أمام جهة الإستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في الحالتين، أنظر : علي علي سليمان، المرجع السابق، ص205.

توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم[1].

البند الثاني : دعوى الضــمان

إلى جانب دعوى التعويض أقر المشرع نوعا آخر من الدعاوى يمكن للمستهلك المضرور رفعها غير أن هذه الدعوى تمر بإجراءات يستوجب الأمر ذكرها(أولا)،كما أنها ترتب حقوقا لصالح المضرور يجب التنويه إليها(ثانيا).

أولا : إجراءات رفع دعوى الضمان

لقد سبق وأن بينا أن المشرع وبموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أقر إلزامية ضمان المنتوجات، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للإستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو تعرض المستهلك للخطر، فمتى أخل الملزم بالضمان بهذا الإلتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان والتي حدد المشرع أحكامها، إذ أنه متى أثبت المستهلك أن العيب حدث خلال فترة الضمان بموجب شهادة الضمان، وأنه راجع لعيب في المنتوج تمكن من إخطار المتدخل بتنفيذ الضمان على أن يقوم بذلك خلال سبعة أيام إبتداء من تاريخ طلب تنفيذ الإلتزام بالضمان، وإذا صدر من المتدخل تقصير في تنفيذ الضمان ينذره المستهلك، وفي حال عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد، للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان وهذا في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من يوم إنذار المتدخل سواء كان متعاقدا معه أم غير متعاقد[2].

ثانيا : الحقوق الناشئة عن رفع دعوى الضمان

تثبت للمستهلك مجموعة من الحقوق عن دعوى الضمان التي يرفعها، تتفرع إلى حقه في الإنتفاع بالمنتوج والمطالبة بالتعويض، وكذلك حقه في تنفيذ الضمان.

---

[1] –عميرات عادل، المرجع السابق، ص400.

[2] –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص10.

أ) الحق في الإنتفاع والمطالبة بالتعويض

1) الحق في الإنتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى

يحق للمستهلك خلال فترة رفع الدعوى الإنتفاع بالمنتوج المقتنى، إذ أنه يمكن للمضرور أن يطلب من محترف مؤهل إصلاح المنتوج المعيب إن كان ذلك ممكنا وعلى نفقة المتدخل المخل بإلتزامه، وهذا بقصد التمكن من الإنتفاع بالمنتوج الذي إقتناه من هذا الأخير[1].

2) الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العيب

بالإضافة إلى حق الانتفاع يحق للمستهلك المطالبة بالتعويضات الكاملة عن الضرر الناجم عن العيب، ويكون ذلك إذا أصاب الأشخاص أو الأملاك ضرر بسبب العيب المضمون حيث تدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمانية[2]، إضافة لذلك يمكن للمستهلك المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه لقاء عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه.

ب) الحق في تنفيذ الضمان

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المترتبة عن دعوى الضمان لصالح المستهلك المضرور، وهو يتيح لهذا الأخير المطالبة بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه في إطار المطالبة الودية قبل رفع الدعوى، فالمستهلك غالبا ما يفضل إصلاح المنتوج الذي يتم مجانا ودون أعباء إضافية، لاسيما مصاريف اليد العاملة والنقل ولكن في الواقع نادرا ما تكون هذه المصاريف مجانية حيث دائما ما يتكبد المستهلك عناء نقل المنتوج المعيب لإصلاحه.

عند فشل محاولة إصلاح المنتوج وبلوغ العيب فيه درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا، يجب على المتدخل إستبداله وإذا تعذر إستبدال المنتوج فيجب عليه رد ثمنه دون أي تأخير[3].

---

[1] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص167.

[2] -خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص11.

[3] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص68.

ويكون ذلك بأحد الأوجه التالية[1] :

– أن يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا، وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

– أن يرد الثمن كاملا وذلك إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية مع إرجاع المبيع من طرف المستهلك، وإحتفاظه بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقته.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمتدخل

من أهم وظائف النظام القانوني الجنائي تحديد الأموال والمصالح التي يجب عليه حمايتها، ومن أهم هذه المصالح وأولاها أمن وسلامة جمهور المستهلكين، وذلك بوضع قواعد قانونية جنائية تجرم السلوك الذي يهدر هذه المصالح أو يهددها، ومفاد حماية المستهلك جنائيا[2]: "هي أن يدفع قانون العقوبات، وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك جميع الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى الإضرار به في ماله ومعاملاته وصحته بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال"، وفرض جزاءات على مرتكبها[3] في إطار ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للمتدخلين، هؤلاء الذين فرض عليهم القانون مجموعة من الإلتزامات على غرار إلزامية النظافة وإلزامية الإعلام، الإخلال بها يرتب جرما من جرائم الإستهلاك المتعلقة بمخالفة واجب نص عليه قانون الإستهلاك (الفرع الأول)، كما أوجب المشرع الجزائري على المتدخل أن يتجنب كل خداع أو تزوير، وإلا كان عرضة لإرتكاب جرائم تمس صحة وسلامة المستهلك، تطبق بشأنها أحكام خاصة احتواها قانون العقوبات(الفرع الثاني).

[1] –سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص20.

[2] –الحماية الجنائية هي :" أن يدفع ق.ع عن الحقوق والمصالح التي يحميها جميع الأفعال غير المشروعة والتي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"، أنظر : فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص96.

[3] –صامت قوادري جوهر، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل ق.ع الجزائري والقوانين الخاصة الأخرى، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك" كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ص02

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك ورغبة منه في إرساء سياسة جنائية منعية ووقائية من لامبالاة المتدخلين وتحقيق حماية فعالة له، جرم المشرع الإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء المتدخلين سواء تلك المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المنتوج ونظافته وأمنه (البند الأول)، أو تلك المتعلقة بإلزامية ضمان المنتوج أو حتى تلك المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية (البند الثاني).

البند الأول : مخالفة إلزامية سلامة المنتوج ونظافته وأمنه

تتفرع المخالفات الناشئة عن الإلتزام بسلامة المنتوج ونظافته وأمنه إلى إخلال المتدخل بسلامة ونظافة المواد الغذائية(أولا)، وعدم إمتثاله لإلزامية أمن المنتوج ورقابة مطابقته(ثانيا).

أولا : إخلال المتدخل بسلامة ونظافة المواد الغذائية

إن الإعتداءات الواقعة على المستهلك من جراء عدم إحترام سلامة ونظافة المواد الغذائية رتب عنها القانون جنحتين، جنحة عدم إحترام سلامة المواد الغذائية، وجنحة عدم إحترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.

أ) جنحة عدم إحترام سلامة المادة الغذائية

من محاسن القانون 03/09 ، أنه رسم للمفاهيم المتعلقة به حدودا وضوابط تعين المهتم بحقل الإستهلاك على فهم المقصد من وراء التشريع، فقد جاء في المادة الرابعة منه، أنه يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1]، كما منعت المادة 05 منه على المتدخل أن يزيد في كمية الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية على النحو الذي يعرض صحة الإنسان أو الحيوان إذا كانت مواد موجهة للإستعمال البشري أو الحيواني[2]، وتقوم مسؤولية المتدخل الجزائية بمجرد مخالفة واجب إحترام سلامة هذه المواد

[1] –أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص30.

[2] –فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية للمستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر. يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص02.

الغذائية والحرص على أن لا تمس المستهلك في صحته، ولو لم ينشأ عن هذه المخالفة ضرر[1]، إذ العبرة بمخالفة الأوامر والقوانين[2]، وإذا كان السلوك المادي لهذه الجريمة قائما على مجرد المخالفة، فإن الركن المعنوي غير مذكور، ولم يعن به المشرع الجزائري إذ يفترض في المتدخل أن يكون على بينة من ضرورة الحفاظ على سلامة المواد الغذائية وقد رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الغرامة لتكون أفضل لردع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية من زجه في مؤسسة عقابية، إذ قد يستسيغ الشخص الحبس ويضحي بحريته وقتا معينا ولا يقبل التضحية بإنقاص ماله أو يتعرض لأية عقوبة مالية، وهي في هذا الفعل متراوحة بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها[3].

ب) جنحة عدم إحترام النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة المتدخل ومن في حكمه لأوامر وشروط النظافة المطلوبة، سواء عرضها على المستهلك بنفسه أو بواسطة الغير، مباشرة أو غير مباشرة، إذ قد يكون الشخص صاحب مصنع لا يحترم شروط نظافة المنتوج منذ أن يكون مادة خاما إلى أن يصير مغلفا أو في علب يعرض على المستهلك، وليس للمخالف من أن يحتج بضرورة وجود الركن المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجزائية، إذ يفترض فيمن وضع نفسه مصنعا أو محضرا لمواد إستهلاكية أو مخزنا لها أو

---

[1] –ذلك لأن مثل هذا النوع من الجرائم هو من قبيل جرائم الخطر لا الضرر إذ يكفي إتيان سلوك مادي ينجر عنه المساس بأمن وسلامة المنتوج حتى نكون بصدد قيام جريمة إستهلاكية.

[2] –ومن بين النصوص التي نصت على إحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها نذكر :

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ماي 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للإستهلاك وشروط تقديمه،

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنة لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

– قرار مؤرخ في 29 مارس 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا،

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 2006، يحدد العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الاضافات المسموح بها،

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 يونيو 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت، راجع في هذا الصدد : أيضا بلعروسي أحمد التيجاني ويوسفي أحمد، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء 01، الطبعة 02، درا هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010،، ص458.

[3] –خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ملتقى وطني حول"حماية المستعلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18 نوفمبر 2009 ص12.

ناقلا لها، أن يحذر من أن تصاب هذه المواد بضرر يأتي على النظافة والنظافة الصحية التي تضمن للمستهلك أمانه الصحي وعدم إعناته في أعز ما يملك، وقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بغرامة تراوحت ما بين 50.000 دج إلى 1000.000 دج، وهي عقوبة أشد من سابقتها نظرا لأن المنتوج قد يفسد بعيدا عن أعين التاجر البسيط، أو المباشر لعملية بيع السلعة، ولو تحرى الصدق في تجارته، والنظافة في السلعة، فلن يصل إلى فساد السلعة مادامت قد غلفت في المصنع أو علبت في المعمل[1] وتعتبر هذه الجنحة الأخيرة الأكثر إنتشارا في الأسواق ويعود السبب حسب تصريحات أعوان رقابة الجودة وقمع الغش إلى عدم إكتراث المستهلك وعدم إستهجانه من جهة، ومن جهة أخرى أن التدخل في مثل هذه الحالات غالبا ما يؤدي إلى فوضى نظرا لكثرة المخالفين فيفضل أعوان رقابة الجودة وقمع الغش المحافظة على النظام العام على متابعة تلك المخالفات بالرغم ما فيها من أخطار على المستهلك[2].

ثانيا : إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوج ورقابة مطابقته

أسلفنا القول أن المشرع ألزم واضع المنتوج للإستهلاك بمراعاة الإحتياطات الواجبة لضمان أمنه والإمتثال للمقاييس والمواصفات اللازمة لمطابقته، ومن مقتضيات الأمور أن يكون لهاته الإلتزامات جزاء عند مخالفتها سواء تعلق الأمر بإلزامية الأمن، أو إرتبط بإلزامية المطابقة.

أ) جنحة عدم إحترام أمن المنتوج

تولت المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقم الغش معاقبة من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون والتي سبق ذكرها، بغرامة مالية تتراوح قيمتها مابين 200.000دج ، إلى 500.000دج.

تقوم مسؤولية المتدخل جزائيا بمجرد المخالفة ولو لم ينشأ عن المخالفة ضرر للغير، ويثبت إرتكاب المتدخل لهذه الجنحة إذا قام بمخالفة الأفعال التي عددتها المادة 10 المذكورة آنفا على

[1] -فرقاق معمر، المرجع السابق، ص03.

[2] -بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص48.

غرار[1] الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته، والإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

إذا يعتبر الإخلال بالإلتزامات المذكورة وغيرها من الإلتزامات التي إحتوتها هذه المادة بمثابة الركن المادي لجنحة عدم إحترام إلزامية أمن المنتوج إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي إرتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام.

ب) جنحة عدم إحترام إلزامية المطابقة

يعد مخالفة واجب رقابة المطابقة من قبل المتدخلين جنحة يعاقب عليها القانون وقد نصت على هذه الجنحة المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، التي أحالتنا إلى المادة 12 منه، هذه الأخيرة فرضت على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[3]، فمتى تجاوز هذا الأخير وخالف إلزامية المطابقة بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية، كتقديم مادة الجافيل في مادة من الزجاج أو البلاستيك الشفاف أو نصف الشفاف عد مرتكبا لجنحة عدم إحترام إلزامية المطابقة[4]، وكغيرها من الجنح لها أركان، فيتمثل ركنها المادي في مخالفة المتدخل للمقاييس والمواصفات القانونية[5] وإهماله وعدم قيامه بواجب رقابة المطابقة، وعن ركنها المعنوي، فهو لا يختلف عن الركن المعنوي للجنح السالف ذكرها، إذ أنه يتمثل في عدم إحترام المقاييس والمواصفات المعمول بها عن نية

---

[1] –صامت آمنة، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والخداع التسويقي، الملتقى الوطني الخامس"أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص03.

[2] –تنص المادة 74 من القانون 09–03 على أنه :" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

[3] –فرقاق معمر، المرجع السابق، ص04.

[4] –بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بسلامة وأمن المستهلك، المرجع السابق، ص47.

[5] –يعتبر من عناصر المطابقة التي تؤدي مخالفتها إلى العقوبة، طبيعة المنتج وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكميته، أنظر : ملاح الحاج، المرجع السابق، ص179.

قصد وإدراك تام، وبخصوص العقوبة فهي الحكم بغرامة على الجاني وتتراوح قيمتها ما بين 50.000 و 500.000دج

البند الثاني : إخلال المتدخل بضمان المنتوج وعرقلته لمهمة الرقابة

نظرا لأهمية الإلتزام بضمان المنتوج وما ينضوي تحته من إلتزامات، خاصة في وقتنا هذا الذي تكثر فيه العديد من المنتوجات التي غالبا ما تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان تطبيقها من خلال إقرار عقوبات على مخالفتها(أولا)، ولأنه من غير المستبعد قيام المتدخل بعرقلة مهمة الرقابة- هذه الأخيرة التي لا أحد ينكر دورها الفعال والمهم في تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش-جرم المشرع كل الأفعال الرامية إلى ذلك(ثانيا).

أولا : جرائم ضمان المنتوج

تنضوي تحت جرائم ضمان المنتوج[1] مجموعة الأفعال التي نص عليها المشرع في المواد من 75 إلى 78 التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل هذه الأفعال في مخالفة ضمان المنتوج وتجربته، وكذلك عدم الإلتزام بإعلام المستهلك.

أ) إخلال المتدخل بإلزامية ضمان المنتوج وتجربته.

1) الإخلال بضمان المنتوج وعدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع

تقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك فبمجرد المخالفة تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل ولو لم يتضرر المستهلك وليس له من حجة، فضمان المنتوج وخدمة ما بعد البيع من مقتضيات مهنته وبديهيات صناعته.

تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وصفا جنائيا لجنحة، معاقب على الأولى بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج ، أما الثانية ونعني جريمة

[1] -فرقاق معمر، المرجع السابق، ص04.

عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع فيعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000دج.

2) مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

يستفيد المستهلك أو المقتن لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 03/09 من حق تجربته، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية[1]، وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه[2]، وعليه تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة معاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج، إذ نصت المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش :" يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون".

ب) عدم الإلتزام بإعلام المستهلك

مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توفر ثلاث أركان :

1) الركن المادي : ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الإمتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا.

2) الركن المعنوي: والذي يعني توفر قصد ونية عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي.

3) الركن الشرعي[3] أي تجريم الأفعال السابقة وإقرار الجزاء لها، وذلك بموجب المادة 78 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار100.000 إلى مليون دينار1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون"، وتأخذ

[1] -صامت آمنة، المرجع السابق، ص05.

[2] -المرجع نفسه، ص05.

[3] -الركن الشرعي هو:" الصفة غير المشروعة للفعل، وهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل صفته المشروعة، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات"، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة، 2009، ص69.

هذه الجريمة –كسالفاتها من الجرائم المرتكبة في خضم إخلال المتدخل بإلتزامه بضمان سلامة المستهلك– وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000دج كل متدخل يخالف إلزامية الإعلام، وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون نفسه المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى[1] استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.

ثانيا : الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

نظرا للدور الفعال والكبير للرقابة حرص المشرع على تجريم شتى الأفعال الرامية لعرقلتها، وحتى يضمن فعالية الحماية الجزائية التي أقرها للمستهلك ردع كل المخالفين للتدابير الإدارية المقررة في هذا الشأن بعقوبات صارمة.

أ) عرقلة مهمة الرقابة

جرم المشرع جميع الأفعال المعرقلة لمهام الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على غرار رفض دخولهم إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى أثناء تأديتهم لمهمة الرقابة، ويعتبر ذلك جنحة يعاقب عليها كل متدخل مخالف بموجب المادة 84 من القانون 03/09 المذكور، هذه الأخيرة التي أحالتنا إلى نص المادة 435 من ق.ع والتي حددت العقوبة الواجب تطبيقها في حال ارتكاب هذه الجنحة ويتمثل الجزاء في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج، وتعتبر جنحة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية، التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال إرتكاب السلوك الإجرامي[2] هذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من ق.ع المعدلة والمتممة المتعلقة بجريمة العصيان.

ب) مخالفة قواعد التدابير الإدارية

في حالة مخالفة المتدخل لواحد من التدابير الإدارية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كبيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية

[1] –خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص10.

[2] –صامت آمنة، المرجع السابق، ص03.

عرضه للإستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط[1]، يتعرض لعقوبات أصلية نصت عليها المادة ذاتها تنوعت بين الحبس والغرامة، إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتخذ هذه الجريمة حسب عقوبتها وصف الجنحة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجنحة السابقة للخزينة العمومية، والذي يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أقرت المادة 85 منه على أنه يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 36 من ق.ع كما تضاعف الغرامات في حالة العود مع إمكانية إعلان شطب السجل من طرف الجهات القضائية، يؤخذ على المشرع الجزائري ومن خلال إقراره للعقوبات المقررة على المتدخلين الجناة أنه لم يتطرق للتحريض والمساهمة في مجال الجرائم المرتكبة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يجب تدارك الأمر حتى لا يفلت المتدخلين المساهمين والمحرضين على الإضرار بالمستهلك من العقاب[2].

الفرع الثاني : الجرائم الممارسة ضد المستهلك وفقا لقانون العقوبات الجزائري

لضمان صحة وسلامة المستهلك، أحال قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تطبيق بعض الأحكام الخاصة بق.ع عندما يتعلق الأمر بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك(البند الأول) وجريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال(البند الثاني).

[1] -خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص11.

[2] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص148.

البند الأول : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

نتناول من خلال هذا البند جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك وذلك بالإحاطة بتعريفها وتبيان الأركان القانونية التي تقوم عليها(أولا)؛والتطرق بعدها إلى الجزاءات المطبقة على مرتكبيها(ثانيا).

أولا : ماهية جريمة الخداع

سنحاول من خلال الآتي تحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم، وذكر أركانها.

أ) مفهوم جريمة الخداع أو محاولة الخداع

بالرجوع إلى النصوص المختلفة للقانون الجزائري لا نجد تعريفا للخداع الأمر الذي يقتضي منا اللجوء إلى الفقه من أجل معرفة معنى الخداع[1]، فهذا الأخير حسب رأي الفقه هو:"إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه"[2]، كما يعرف الخداع بأنه:" تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط"[3]، وبالتالي يمكن تعريف جريمة الخداع بأنها :" تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه سواء في طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية أو في تركيبه أو في نسبة المقومات اللازمة له أو في نوعه أو مصدره أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويته "[4]، من خلال ما سبق من تعاريف يتضح لنا أن جريمة الخداع قد تقوم إما بسلوك إيجابي، وذلك عن طريق كذب المتدخل على المستهلك بشأن السلعة أو الخدمة التي يقدمها له، كما يمكن أن تقوم بسلوك سلبي

---

[1] -يختلف الخداع عن التدليس الذي يقع في مرحلة تكوين العقد إذ أنه قد يقع بعد تلك المرحلة أو خارجا عن دائرة العقد بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس بصيب المتعاقد فقط أما الضرر المترتب عن الخداع فيصيب عامة الناس، وتتداخل جريمة الخداع مع جريمة النصب من حيث قيامهما على فكرة التأثير في نفسية المجني عليه، إلا أن الخداع يكفي فيه الكذب خلاف الحقيقة بينما في جريمة النصب والتي أساسها التدليس فقد حددت الوسائل المطلوبة على سبيل الحصر، بحيث يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الإعتقاد بصحته، بعكس جريمة الخداع الذي يكفي مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر، أنظر : بودالي مُحَمَّد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص10.

[2] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص136.

[3] -صامت قوادري جوهر، المرجع السابق، ص04.

[4] -مقال منشور على شبكة الانترنيت بعنوان: " القمع الجنائي في قانون حماية المستهلك "
http://www.startimes.com/f.aspx?t=16377011

والمتمثل في الكتمان أو السكوت أي كتمان بعض العيوب الموجودة في المنتوج محل العقد سواء كان سلعة أو خدمة.

ب) أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تتوفر جريمة الخداع على الأركان العامة لكل جريمة والمتعارف عليها في القسم العام من ق.ع، ونعني بذلك الركن الشرعي والمعنوي، والمادي.

1) **الركن الشرعي** : طبقا لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من ق.ع الجزائري : " لا جريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون "، فإنه لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل ما لم يتقرر تجريمه قبل وقوعه، وقد ورد تجريم فعل خداع المتعاقد في المادة 429 ق.ع وبالتالي إضفاء الصفة غير المشروعة عليه.[1]

2) **الركن المادي** : هو فعل الخداع[2] الذي يقوم به الجاني في أحد الأمور التي عددتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، حيث تنصب على كمية المنتوجات المسلمة، أوتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، أو تاريخ أو مدد إستعمال المنتوجات، أو النتائج المنتظرة من المنتوجات، أو

---

[1] -الملاحظ أن القانون الفرنسي الصادر سنة 1905 المتعلق بقمع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية قد وسع الحماية لتشمل الخدمات، بعكس ما تبنته المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا التي حصرت تجريم الخداع في السلع دون الخدمات ما يعني إفلات المتدخل المسؤول عن طرح الخدمة معيبة من العقاب، وبالتالي إزدياد ظاهرة الخداع في مجال الخدمات، ما يتحتم على المشرع أن يساند التوسع الذي تبناه المشرع الفرنسي.

[2] -فعل الخداع هو:" قيام الجاني بالكذب على المتعاقد معه حول المنتوج، سواء كان ذلك في نوعها أومصدرها...الخ، أي صدور تأكيدات كاذبة تنصب على السلعة أو الخدمة محل العقد، ويستوي أن يكون الكذب شفاهة أو كتابة"، أنظر : صامت قوادري جوهر، المرجع السابق، ص04.

[3] -بالرغم من ذكر المشرع للوسائل التي يمكن إستعمالها في جريمة الخداع لاسيما في المادتين 429 قانون عقوبات والمادة 68 من القانون رقم 03/09، إلا أن ذلك كان على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن أن تضاف إليها وسائل أخرى لم تكن مذكورة بنص قانوني، و مثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت :" أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يعد خداعا، وعلى العكس فإنه يمكن إعتبار ذلك خداعا إذا كانت المبالغة في السعر قد اتخذت كوسيلة للخداع بحيث يؤدي ذلك السعر المرتفع إلى الاعتقاد بانعدام العيب في المنتوج أو الخدمة"، لكن رغم أن قانون العقوبات قد استقى المادة 429من القانون الفرنسي، إلا أنه أسقط ما نصت عليه المادة 213 /1 من ق إ ف، على أن الخداع أو محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة او إجراء كان وتقع على أحد خصائص المنتوج أو الخدمة، مُحَمَّد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص17.

طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لستعمالها، ومن أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتوجات، وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز[1].

إذن تتم جريمة الخداع بمجرد لحظة إبرام العقد سواء كان الإتفاق على التسليم مؤجلا أو معجلا أو كان العقد معيبا لأي سبب، وعليه يكفي القيام بأي من الأفعال السالف ذكرها، والمتعلقة بصفات المنتوج الجوهرية حتى تتحقق الجريمة، وسواء تم خداع المستهلك أم لم يتم ذلك، وهذا من أجل معاقبة المتدخلين وتفويت الفرصة عليهم وحماية المستهلكين من خطر تناول منتجات مخدوعة، غير أنه قد يعيق إكتمال الركن المادي للجريمة ظرف خارج عن إرادة الجاني رغم رغبته الجادة في خداع المتعاقد وهذا ما يعرف بالشروع في الجريمة، وهي كل جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات وبعض الجنح بشرط أن ينص القانون على ذلك، وهي غير متصورة أبدا في المخالفات.[2]

يتحقق الشروع في جريمة الخداع وفقا للمادة 429 ق.ع، بمجرد أن يلقي الجاني بالكذب إلى المتعاقد معه في شأن أمر من الأمور التي تخص البضاعة، سواء في طبيعتها أو صفاتها الجوهرية...الخ[3] فإن إستطاع الجاني إقناع المتعاقد معه بإقتناء البضاعة كانت جريمة الخداع تامة، أما إذا تفطن المتعاقد لأي سبب سواء من تلقاء نفسه أو من طرف شخص آخر، كان مجرد شروع فيها فالشروع في الخداع يستهدف كل مستهلك يقبل على إقتناء المنتوجات ومثال ذلك أن يكتشف المستهلك حقيقة الطرق الإحتيالية التي يستعملها المتدخل إما من تلقاء نفسه أو بتنبيه من أحد الأشخاص فيرفض إقتناء المنتوج[4].

---

[1] -كالم حبيبة، المرجع السابق، ص102.

[2] -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص164.

[3] -تشترك المادة 429 من ق ع والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في كثير من النقاط بخصوص الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الخداع، ولكنهما تختلفان في بعض الجزئيات، حيث نجد أن المادة 68 لم تنص على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 وإنما نصت على الخداع في صلاحية المنتوج، وطريقة الإستعمال والقابلية للإستعمال والنتائج المرجوة منه وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، في حين نص كل من المشرع المصري والمغربي على مصطلح الصفات الجوهرية، راجع : بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص292.

[4] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص138.

3) **الركن المعنوي** : جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لثبوتها توفر القصد الجنائي، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه[1]، وهو عالم بأنه يقوم بعمل غير مشروع ينطوي على إقتراف جريمة محددة بوعي وإدراك بالظروف والملابسات المكونة للجريمة، فيتحقق القصد الجنائي في جريمة الخداع بمجرد توفر نية الخداع لدى البائع(المتدخل)، وذلك بأن يكذب على المستهلك بشأن الوقائع المتعلقة بالمنتوج مع علمه بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداعه، أي أن الجريمة العمدية تشترط توافر عنصري العلم والإرادة، والجدير بالذكر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إفتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا وعلى القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه غير أنه يجب إعتبار الإهمال الجسيم كالعمد[2].

يلاحظ أن المادة 68 السالفة الذكر، لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك إذ بمجرد إرتكاب الأفعال المادية السالفة الذكر، تقوم الجريمة، ولذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[3].

ثانيا : الجزاء المطبق على مرتكب جريمة الخداع أو محاولة الخداع

يتفرع الجزاء المقرر على المتدخل(الجاني) المقترف لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، إلى نوعين من العقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

أ) العقوبة الأصلية لجنحة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة الثامنة والستون 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 429 من ق.ع بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا.

[1] -حامق ذهبية، المرجع السابق، ص335.

[2] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص139.

[3] -خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص12.

ب) العقوبات التكميلية المقررة لمرتكب جريمة الخداع أو محاولة الخداع

تنص المادة 69 من قانون حماية المستهلك[1] وقمع الغش على أنه :" ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس(5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة 500.000دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد أرتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

- إشارات أو إدعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أونشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع شدد في العقوبة فرفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000دج متى أرتكب الجاني هذه الجريمة أو الشروع فيها بإحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 69 السالفة الذكر، بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى[2] أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 وكعقوبة تكميلية أيضا وفي جميع الحالات فإنه على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[3].

[1] -الملاحظ أن الغرامة المتعلقة بالخداع أو محاولة خداع المستهلك المنصوص عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات، تظل غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، بحيث أن المشرع حددها بمبلغ زهيد مقارنة بإمكانيات المتدخل المعتبرة.

[2] -أنظر المادة 82 من قانون حماية المستهلك.

[3] -تشدد عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك أيضا إذا كان الخداع من شأنه أن يجعل المنتوج خطيرا، كأن يقوم المتدخل ببيع سيارة دون إعلام المستهلك بمشاشة جهاز تحكمها ليصاب المستهلك بحادث سبب له مرضا أو عجزا أو وفاة لتصل العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج. راجع المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري

البند الثاني : جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال.

جريمة الغش[1] جريمة سعى المشرع إلى محاربتها من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت إلى المادة 431 من قانون العقوبة وحتى تتحدد هذه الجريمة يقتضي الأمر تعريف الغش وتعداد أركانها(أولا)،ثم معرفة العقوبة المقرر تطبيقها على مرتكبها(ثانيا).

أولا : جريمة الغش وأركانها

سنحاول من خلال هذا البند تعريف الغش، وبيان أركان جريمة الغش.

أ) تعريف الغش

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، على لفظ "الغش" بل استعملت لفظ "التزوير"، إلا أن المشرع قد قصد به "الغش"، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من ق.ع الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إستعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع المتعلقة كذلك بالغش، وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك[2].

[1] -الحقيقة أن المشرع لم يوفق بإستعماله مصطلح التزوير للتعبير عن جريمة الغش، فالخدمات والسلع هي محل جريمة الغش وإستعمال مصطلح التزوير لا يتناسب مع طبيعة هذه الأشياء وإنما يطلق عادة على التغيير غير المشروع الذي يطرأ على المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك على عكس مصطلح الغش، بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص295.

[2] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص140.

يعرف الفقهاء الغش[1] بأنه :" كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[2].

من خلال التعريف يتبين أن الغش قد يودي في غالب الأحيان إلى الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، كأن يغش المتدخل في نوعية أجهزة التدفئة، أو الغش في المواد الغذائية، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا نظرا لعرض المتدخل للإستهلاك منتوجات غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها[3] والغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ينصب على كل المنتوجات، سواء كانت مواد إستهلاكية أو مواد تجهيزية، وينطبق أيضا على الخدمات بإعتبارها منتوجا حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للإستهلاك الحيواني أيضا[4].

ب) أركان جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال

نكون بصدد جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للإستهلاك متى توفر إضافة إلى الركن الشرعي (القانوني) المتمثل في تجريم فعل الغش بموجب المادة 431 من ق.ع المشار إليها، الركن المادي والمعنوي.

---

[1] -يعرف القضاء الفرنسي الغش على أنه :" كل لجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا"،

"...La Falsification implique les recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la réglementation de nature à altérer la constitution physique du produit…"

نقلا عن : ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 252.

[2] -خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص12.

[3] -يقصد بظاهرة الغش في إطار العلاقة الإستهلاكية، محاولة المتدخل التدليس والتضليل من أجل إقبال المستهلك على إقتناء المنتوج، بإخفاء المعلومات الخاصة بالمنتوج أو بتقديم معلومات خاطئة عنه أو بإجراء تغيير في تركيب مكوناته أو صنفه أو نوعه حتى يظهر وكأنه منتوج سليم من كل عيب وذو نوعية جيدة، أو أن يقوم بالتحايل على المستهلك أثناء تنفيذ إلتزامه بالضمان كأن يقوم بإصلاح المنتوج بتقديم قطع غيار رديئة الجودة أو بإستبدال المنتوج المعيب بمنتوج هو في حقيقته منتوج معيب باطنا سليم في الظاهر.

[4] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص141.

1) **الركن المادي** : الرجوع إلى المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكورة آنفا، نجد أن المشرع حصر الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

- تزوير أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني،

- عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني[1]،

- عرض أو الوضع للبيع أو بيع، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر[2].

لا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المتدخل فيها[3]، ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال من هذا الأخير كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية.

2) **الركن المعنوي** : لتقوم هذه الجريمة، يقتضي الأمر توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستشف من عبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد..." ، الواردة في المادة 70 المذكورة ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب

[1] – بإضافة المشرع الجزائري المنتوجات الفاسدة والسامة أو التي لا تستجيب لإلزامية الأمن ضمن الأشياء التي تكون محل غش يكون قد قارب كثيرا بين جريمة الخداع والغش مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف، ولا يثور هذا الإشكال بالنسبة للمشرع المصري الذي عالج هذه الجريمة بقانون خاص وهو القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، المتعلق بقمع التدليس والغش وكذا الحال بالنسبة للمشرع المغربي بالقانون رقم 13/83 المتعلق بزجر الغش في البضائع، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 3/213 من مدونة الإستهلاك، أنظر : بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية المرجع السابق، ص295.

[2] –صامت آمنة، المرجع السابق، ص12.

[3] –شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص142.

إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى القاضي أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج مغشوش أو فاسد أو مزور[1].

ثانيا : العقوبات المقررة على مرتكب جريمة الغش أو التزوير

جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع قرر القانون تطبيق عقوبة أصلية على مرتكبها، وأخرى تكميلية.

أ) العقوبة الأصلية لجريمة الغش أو التزوير

تمثل جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني، جنحة حسب نص المادة 431 من ق.ع التي أحالت عليها المادة 70 من القانون رقم03/09 ، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

ب) العقوبة التكميلية لجريمة الغش أو التزوير.

وهي العقوبة التي جاءت بها ذات المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 03/09[2]، والجدير بالتنويه أن المشرع لا من خلال هذه المادة الأخيرة ولا من خلال المادة 431 من ق.ع لم يتطرق إلى الشروع في التزوير أو الغش كما هو الحال بالنسبة لجريمة الخداع، كما أنه لم يتناول التحريض فيها[3]، وما ينجم عن ذلك من إفلات العديد من المخالفين من العقاب[4].

---

[1] -يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 70 المذكورة آنفا تدارك النقص الوارد في المادة 3/431 من ق ع أين سقطت عبارة " مع علمه بذلك "، وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة عمدية وأن القانون لا يعاقب على حسن النية، بودالي مُحَمَّد، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص42.

[2] -صامت آمنة، المرجع السابق، ص17.

[3] -رغم أن المشرع جرم التحريض على هذه الجريمة بموجب المادة 3/431 من ق ع عند إستعمال كتيبات أو منشورات أو معلقات ...، إلا أنه لم ينص على ذلك في المادة 70 من قانون الإستهلاك، وربما ترك ذلك للقواعد العامة للتحريض حسب المادة 41 من ق ع وهو أمر لم يكن له داعي، وأمام هذا التعارض ما بين النصين فما على القاضي سوى إعمال النص الوارد في قانون حماية المستهلك لأنه النص الخاص، بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص296.

[4] -شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص144.

الخاتمة

خاتمـــة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات على غرار التشريع الجزائري، فهو موضوع سريع التطور والتفاعل مع مستجدات الحياة الإقتصادية، ذلك لأن مكانة المستهلك وبخاصة في ظل إقتصاد السوق-الذي تسعى الجزائر جاهدة للاندماج فيها-مكانته جد مهمة، حيث أن علاقته بالمنافسة وطيدة ووثيقة الصلة، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به سواء كان ذلك التأثير إيجابيا نظرا لما توفره المنافسة من منتوجات مختلفة في السوق كما ونوعا تساعد المستهلك في الاختيار بين مختلف ما هو معرض للاستهلاك، وتحافظ على قدرته الشرائية من خلال انخفاض الأسعار تزامنا مع وفرة العرض، وسواء كان سلبيا إذ غالبا ما يظهر ذلك في البلدان المتخلفة إقتصاديا، حيث تكون هذه الأخيرة عاجزة عن مسايرة التطور الصناعي والزراعي الأمر الذي يؤدي بها إلى التبعية للدول الأجنبية المتقدمة

ومن هذا المنطلق تنجلي إلى الوجود مشكلة حماية المستهلك، هذه الأخيرة التي تمثل أهم المشاكل التي أرقت ولا زالت تؤرق أفكار الباحثين ومعهم علماء القانون والإقتصاد، وهو ما دفع التشريعات إلى وضع نصوص قانونية تنظيمية غايتها الأسمى وهدفها المتوخى، توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، ومحاولة منا للإحاطة والإلمام بمختلف الآليات والميكانيزمات التي وضعت لحماية المستهلك، خضنا بالبحث والدراسة والتحليل غمار هذا الموضوع، مركزين على التشريع الجزائري منوهين ومشيرين في كثير الحالات وغالب الأحيان إلى تشريعات مقارنة خاصة منها تشريع فرنسا ومصر، ولقد كانت حصيلة هذه الدراسة نتائج جمة وتوصيات عدة نوجزها في الآتي:

أولا : النتائج

أ) بخصوص التحديد الدقيق للمصطلحات المتعلقة بموضوع حماية المستهلك، بداية بهذا الأخير، ثم المتدخل، وصولا إلى المنتوج بإعتباره مكون العلاقة الإستهلاكية وملحها، حاولنا تبيان مفهوم المستهلك والذي يعتبر الطرف الأضعف في الرابطة الإستهلاكية المشمولة بالحماية، إن على مستوى الفقه أو على مستوى التشريع وحتى القضاء ، ثم سعينا إلى إبراز مدلول المتدخل الذي ينعت على أنه الطرف الأقوى في العلاقة الإستهلاكية، وانتهينا إلى توضيح المقصود بالمنتوج الذي هو الأساس والدافع لوجود العلاقة الإستهلاكية.

ب) ثم تناولنا بالتفصيل تلك القواعد القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع، سواء من خلال قانون حماية المستهلك أو من خلال القواعد العامة، مرجعين الأمر في عديد المرات إلى الشريعة العامة–القانون المدني–ففيما تعلق بواجب الإعلام الملقى على عاتق المتدخل حماية لمستهلك، فقد رأينا أن الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك لكي يقدم على التعاقد عن رضا حر ووعي مستنير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يستفيد من إقدامه على استهلاك المنتوج المعروض وهو على يقين من مكوناته ومواصفاته وخصائصه ودواعي استعماله، بل وهو على دراية بكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها عند استعماله، وأما ما تعلق بمخاطر الشروط التعسفية التي تضر بالمستهلك وبمصالحه وحقوقه، فقد عددنا تلك الوسائل الوقائية المبتكرة والمطورة التي جاءت بها قوانين حماية المستهلك، والتي من شأنها أن تكون أدوات حمائية تهدف إلى وقاية المستهلك قبل ردع المتدخل المخالف من مخاطر مثيل هذه الشروط، وبشأن الدفاع عن المصالح المادية للمستهلك فقد تناولنا بالدراسة التي تحمل شيئا من التفصيل مختلف الإلتزامات التي تهدف إلى تحقيق هذه الغاية، وهي في مجملها إلتزامات ألقيت على عاتق المتدخلين من منتجين وموزعين وتجار ومستوردين وغيرهم ممن يشكلون الطرف القوي في العلاقة الإستهلاكية، بداية بما يعرف بالإلتزام العام بالسلامة والذي جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية وسلامتها، وإلزامية أمن المنتوج، وكذا إلزامية المطابقة، وانتهاءا بالإلتزام بضمان المنتوج، إن كان الأمر يتعلق بالضمان القانوني أو الاتفاقي، بما في ذلك ضمان الحق في تجربة المنتوج، أو كان يتعلق بالتأكيد على أحقية المستهلك فيما يعرف بالخدمة ما بعد البيع، كما كرست قوانين حماية المستهلك قواعد غايتها حماية المستهلك من مختلف الممارسات التدليسية التي تمس بحقوقه على غرار الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، وكذا الممارسات غير النزيهة التي تضر بشكل مباشر بالمستهلك مثل التقليد والإشهار الكاذب، وغيرها من الممارسات التي لا خير فيها للمستهلك

ج) وبخصوص آليات الرقابة المختلفة والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة والوقاية والردع حفاظا على أمن المستهلك وسلامته، نجد المؤسسات الإدارية المركزية منها أو اللامركزية، وكذا الهيئات الإستشارية المستقلة منها أو التابعة، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام كل برتبته ودوره في حماية المستهلك، وعن دور القضاء فأقرينا وأكدنا على الدور الفعال لهذا الجهاز في مجال التحقيقات بكل ما من شأنه المساس بالمستهلك وتوقيع الجزاء على المخالفين وردعهم كضمانة أساسية لحماية مصالح المستهلك وحقوقه المادية والمعنوية، وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك

فقد أشارت الدراسة إلى دورها التوعوي والتحسيسي، مضافا إليه دورها الردعي في الدعوة إلى المقاطعة واللجوء إلى القضاء، كل هذا دفاعا وحماية للمستهلك.

ثانيا : التوصيات

أثارت النتائج المتوصل إليها والسابق بيانها إلى إيجابيات عديدة وجهود كبيرة بذلها التشريع والقضاء لحماية المستهلك، غير أن ذلك لم يخلو من بعض القصور والنقصان في مجال المنظومة الفاعلة لحماية المستهلك.

أ) إن تفرع وتشعب القوانين التي تكفل حماية المستهلك من شأنه إضعاف وتقليص هذه الحماية، خاصة وأننا وقفنا على بعض التناقضات التي إحتوتها هاته النصوص المبعثرة الأمر الذي يؤدي إلى تضاربها، وعلى هذا الأساس ندعوا إلى لم شمل هذه القوانين حتى نضمن فعالية حمايتها للمستهلك والدفاع عن حقوقه وصون مصالحه.

ب) تبين لنا ومن خلال البحث أن عديد الهيئات المندرجة في إطار استراتيجية المشرع لحماية المستهلك لم تنصب على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وحتى وإن تم تنصيبها كمجلس المنافسة، إلا أن دورها على أرض الواقع يبقى بعيدا عن مستوى طموحات وتطلعات المستهلكين وعليه نؤكد على ضرورة الاسراع في تنصيب هذه الهيئات حتى تؤدي المهام المخولة لها، وتساهم بشكل فعال في حماية المستهلك.

ج) فيما يخص الأجهزة الرقابية ومهما كانت فهي غير متمكنة في بعض الأحيان كي تحمي المستهلك خاصة في المرحلة الراهنة لذا لابد من تقوية عمل هذه الأجهزة، من خلال ضمان تكوين نوعي للعاملين بها، وتحيين معارفهم بإقامة ندوات مع المختصين والمهتمين.

وتوافقا مع البعض منا إذ نعتقد أن هذه الآليات التي تطرقنا إليها بالدراسة والتحليل تعتبر من الناحية النظرية ميزة إيجابية تدعم وتساهم في ضمان حماية المستهلك، غير أنه وبالنظر إلى ما يعيشه المستهلك يوميا من متاعب صحية وأضرار مادية ومعنوية، يجعلنا نقر بأن هذه المنظومة لا يزال يشوبها النقص الذي ينبغي تداركه، ومهما يكن من أمر فإنه حري بنا أن ننوه إلى أن الثقافة الإستهلاكية لكل مستهلك تبقى هي الأخرى من أبرز أوجه تحقيق هذه الحماية المنشودة والمرجوة، لأنه وفي كثير من الأحيان يلحق المستهلك أضرار بنفسه نتيجة جهله لما هم مستهلكه، فكلما كانت درجة وعي المستهلك أكبر كانت المخاطر والمضار المهددة له ولمصالحه المختلفة أقل.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : السنة النبوية الشريفة.

المراجع

أولا : باللغة العربية

أ) الكتب العامة

1 –إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت، 1967.

2 –إبن منظور مُحَمَّد ، لسان العرب، ط 01، دار صادر، بيروت، لبنان.

3 –أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986.

4 –القليوبي سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

5 –القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

6 –بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.

7 –بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

8 –بودالي مُحَمَّد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

9 –بودالي مُحَمَّد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

10 –بودالي مُحَمَّد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007.

11 –بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، الجزائر.

12 –توفيق حسن فرح، مصادر الإلتزام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1981.

13 –تيورسي مُحَمَّد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

14 –حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ظاهرة اختلال التوازن بين الإلتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996.

15 –حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

16 –حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

17 –رايس مُحَمَّد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18 –سالم مُحَمَّد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19 –سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

20 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة، 2009.

21 –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

22 –علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

23 –فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

24 –فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

25 –فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، ط02، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

26 –قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

27 –لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذغان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

28 –مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

29 –مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"مصادر الإلتزام ـ الواقعة القانونية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 1992.

30 –مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري"النظرية العامة للإلتزامات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

31 –مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008.

32 –وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1970.

ب) الكتب المتخصصة :

1 –إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

2 –أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، مصر، 2008.

3 –إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

4 –السيد مُحَمَّد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986.

5 –بلعروسي أحمد التيجاني ويوسفي أحمد، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء 01، الطبعة 02، درا هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

6 –بودالي مُحَمَّد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2006.

7 –حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

8 –حمد الله مُحَمَّد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك"دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1997.

9 –خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2007.

10 –عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

11 –عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

12 –علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

13 –غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد : المبادئ، الوسائل، والملاحقة، مع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

14 –فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2012.

15 –فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

16 –مُحَّد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

17 –مُحَّد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

18–مُحَّد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

19 –مُحَّد مُحَّد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط 01، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

20 –موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، العراق، 2011.

ج) رسائل الدكتوراه :

1 –بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012–2013.

2 –بن عمار مقني، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الإجتماعي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2008–2009.

3 –بن عمارة مُحَّد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013.

4 –بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015–2016.

5 –بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016–2017.

6 –بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013–2014.

7 –حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

8 –خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016–2017.

9 –دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016.

10 –رحماني مختار مُحَمَّد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

11 –عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015.

12 –عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016–2017.

13 –عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي_دراسة في القانون الجزائري_، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016.

14 –فاضل رابح الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2014–2015.

15 –قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012–2013.

16 –ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010.

17 -لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

18 -لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

19 -ماني عبد الحق، الحمابة القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

د) مذكرات الماجستير

1 -ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

2 -إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

3 -بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

4 -بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014.

5 -بوشوارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،2012-2013.

6 -بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

7 -بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته، مذكرة تخرج لنبل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

8 -بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015.

9 -بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

10 -جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

11 -حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005-2006.

12 -رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القاانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

13 -سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

14 -سي طيب مُحَمَّد أمين، الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008-2007.

15 -شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان السلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 -2012.

16 -صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013-2014.

17 -عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

18 -عدة عليان، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

19 -علواش نعيمة ، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

20-عنتري بوزار شهرزاد، التعسف في العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

21 –قوبعي لحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008–2009.

22 –قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016–2017.

23 –كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002–2003.

24 –كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010–2011.

25 –مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012.

26 –معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016–2017.

27 –ملاح الحاج، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2000–2001.

28 –ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013.

29 –ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003–2004.

30 –نعمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010.

د) المقالات العلمية

1 –أمال يعيش تمام ومُحَمَّد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك(الإطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر.

2 –بباجي حميد وآخرون، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص " التفليد "، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2012.

3 –بودالي مُحَمَّد، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

4 –بودالي مُحَمَّد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

5 –بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص " التقليد "، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2012.

6 –حوحو رمزي وزواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر.

7 –خليفي مريم، الإلتزام بالاعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، 2011.

8 –راشدي سعيدة، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2012.

9 –رايس مُحَمَّد، مفهوم العقد، مجلة الحجة، العدد04، نشر إبن خلدون، تلمسان، الجزائر، 2014.

10 –سوالم سفيان، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد04، سوق أهراس، الجزائر، 2012.

11 –سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

12 –شهيدة قادة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

13 –شهيدة قادة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك : بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، دار كنوز للانتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2014.

14 –عبد النور أحمد، حماية المستهلك ضد اتفاق الخضوع الاختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الحجة، العدد 04، نشر ابن خلدون، تلمسان، الجزائر، 2014.

15 –فرحات عباس، أهمية خدمة ما بعد البيع في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.

و) الملتفيات العلمية

1 –حاج بن علي مُحَّد، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

2 –خوتة بختة وبن كرويدم غنية، المظاهر والآليات القانونية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

3 –خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ملتقى وطني حول"حماية المستعلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

4 –سي يوسف زاهية حورية، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

5 –سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

6 –صامت قوادري جوهر، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل ق.ع الجزائري والقوانين الخاصة الأخرى، الملتقى الوطني الخامس"أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك" كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

7 –صامت آمنة، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والخداع التسويقي، الملتقى الوطني الخامس"أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

8 –عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2014.

9 –عدلي مُحَمَّد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

10 –عمار الزعبي، دور مصالح مدرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008.

11 –فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية للمستهلك، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر. يومي 5و6 ديسمبر 2012.

12 –كسال سامية، أهمية الإلتزام بالإعلام في حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

13 –ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يومي 13 و14 أفريل 2008.

14 –مرباح صليحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، يومي 5و6 ديسمبر 2012.

ثانيا : باللغة الفرنسية

أ) الكتب العامة

1 - DUTILLEUL François Collart et DELEBECQUE Philippe, Contrats civils et commerciaux , Dalloz , 5 ère Edition , paris , 2001.

2 –FRANCAIS Xavier Testu, Le juge et contrat d'hadésion, JCP. 1993, G, I, 3673.

3 - GHESTIER, Conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J, 1983.

4 – HACHETTE, A. Antoine, Des terme juridiques, 1ère Edition, Dalloz, 2010.

5 - PAISANT, Gilles, Le décret portant listes noire et grise de clauses abusives- Décret du 187 mars 2009 JCP, Edition, G, n°. 28, 6 juillet 2009, 116.

6 –M.Pedamen, Droit commercial, Dalloz, paris, 1994.

ب) الكتب المتخصصة

1 -CALAIS. Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 3 ed, n°.2.
2 -M.S.PAYET, Droit de la concurrence et droit de la consummation .Dalloz .paris, 2001.

3 -CALAIS.Auloy , Droit de consommation .Dalloz .ed 1992 n°.140.

4 -J.P.Pizzio, Code de la consommation, 2eme éd. 1996. n°. 203.

5 -PICOD, Yves, et, Davo, Hélène, Droit de la consommation, 2ère Edition, D, 2010, n°. 269.

ج) المقالات العلمية

1-FILALI Ali**,** Le droit de la consommation: une adaptation du droit commun des Contrats, Les Annales De l'Université d'Alger 1 N° 27/ Tome II Juillet 2015.

2-ATOINE Pirovano, La concurrence déloyale en droit français, Revue internationale de droit comparé, n°. 3, 1974.

3-DELEBECQUE Philippe, La Formation De La Vente Entre Professionnel et Consommateur, COLLOQUE de DEAUVILLE organise les 7 et 8 juin 1997 par l'association droit et commerce (France), sur la thèse de " la vente éclatée (la diversité des régimes juridiques dans les ventes de marchandises), Revue de jurisprudence commercial, 1997.

4-SAVY Robert, LA PROTECTION DES CONSOMMATEURS EN FRANCE , Revue internationale de droit comparé. V26, n°. 3, 1974.

5-M. KAHLOULA et G MEKAMCHA :" la protection du consommateur dans le droit algérien ",(1er partie) IDARA , V2,n°.21.1995.

6-BOUAICHE Mohamed et Karim KHALFANE, Qualité des aliments et sécurité de citoyen. Revue Algérienne des sciences Juridiques Économiques et politiques , n°.02 , 2002.

رابعا : المواقع الالكترونية

1 -http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-620-c9906.pdf.

2 -https://www.legifrance.gouv.fr.

3 -http://www.mincommerce.gov.dz/?mincom=seminj07.

4 -https://www.google.com/url?sa=t&rct331.pdfgWSXwWzRXX.

5 -https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/trade.pdf .

6 -http://www.cpa.gov.eg/courtissues.

7 -https://www.commerce.gov.dz.

8 -http : //sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2334-topic.

9 -https// www.djazairess.com/eldjoumhouria/59778.

10 -http://www.startimes.com/f.aspx?t=16377011.

خامسا : النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية

أ) الدستور الجزائري

القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 لسنة 2016، المعدل للدستور الجزائري الساري المفعول المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

ب) القوانين والأوامر

1 –الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

2 –الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

3 –الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

4 –الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 لسنة 1975.

5 –الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 لسنة 1976.

6 –القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 لسنة 1979.

7 –القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 لسنة 1989.

8 –القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 لسنة 1989.

9 –القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

10 –الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة(الملغى)، ج ر عدد 09 لسنة 1995.

11 –الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد رقم 06 لسنة 1997.

12 –القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

13 –القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

14 –الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

15 –القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

16 –القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 لسنة 2005.

17 –القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

18 –القانون رقم 15/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

19 –القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 لسنة 2008.

20 –القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

21 –القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

22 –القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 لسنة 2011.

23 –القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

24 –القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

25 –القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد رقم 12 لسنة 2012.

26 –القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014.

27 –القانون رقم 09/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر عدد 21 لسنة 2017.

28 _القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 لسنة 2018.

ب) المراسيم :

1 –المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

2 –المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 لسنة 1989.

3 –مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر عدد 05 لسنة 1990.

4 –المرسوم التنفيذي رقم 198/90 المؤرخ في 30 جوان 1990، المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 لسنة 1990.

5 –المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، ج ر عدد 62 لسنة 1996.

6 –المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 لسنة 1998.

7 –المرسوم التنفيذي 68/02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر عدد 11 لسنة 2002.

8 –المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم، ج ر عدد 85 لسنة 2002.

9 –المرسوم التنفيذي 67/05 المؤرخ في 30 يناير 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10 لسنة 2005.

10 –المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد رقم 54 لسنة 2005.

11 –المرسوم465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 لسنة 2005.

12 –المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 لسنة 2005.

13 –المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، ج ر عدد رقم 56 لسنة 2006.

14 –المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

15 –المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 لسنة 2009.

16 –المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 لسنة 2011.

17 –المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06 لسنة 2011.

18 –المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ، ج ر العدد 28 لسنة 2012.

19 –المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 لسنة 2012.

20 –المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 لسنة 2013.

21 –المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد رقم 49 لسنة 2013.

22 –المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 لسنة 2013.

23 –المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 545/02 المذكور آنفا، ج ر عدد 04 لسنة 2014.

24 –المرسوم التنفيذي 366/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 لسنة 2014.

25 –المرسوم التنفيذي 58/15 مؤرخ في 18 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 05 لسنة 2015.

ج) القرارت الوزارية :

1 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ماي 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه.

2 –قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

3 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنة لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها.

4 –قرار وزاري مؤرخ في 26جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، وكيفيات ذلك.

5 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 يونيو 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

6 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 2006، يحدد العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الاضافات المسموح بها.

7 –قرار مؤرخ في 29 مارس 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

8 –القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مصالح ومكاتب.

9 –القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش.

10 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

سادسا : النصوص القانونية المقارنة

أ) القوانين العربية :

1 –القانون القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بالقانون المدني المصري,

2 –القانون رقم 67 لسنة 2006، المتعلق بحماية المستهلك المصري.

3 –القانون رقم 31/08 لسنة 2008، القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك المغربي.

4 –القانون رقم 659 المؤرخ بتاريخ 04 فيفري 2005، المتعلق بقانون حماية المستهلك البناني.

ب) القوانين الأجنبية :

1 –القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل والمتمم.

2 –القانون رقم 230 لسنة 1993، المتعلق بالإستهلاك في فرنسا المعدل والمتمم.

3 –القانون رقم 19 يوليو عام 1984 المتعلق بالدفاع عن حقوق المستهلكين والمستخدمين في إسبانيا.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة **02**

الباب الأول

القواعد الموضوعية تكريس لحماية المستهلك.....10

الفصل الأول

العلاقة الإستهلاكية وآليات حمايتها 11

المبحث الأول

نطاق العلاقة الإستهلاكية 11

المطلب الأول : أطراف العلاقة الإستهلاكية 12

الفرع الأول : المستهلك مفهوم بحاجة إلى تحديد 12

البند الأول : موقف الفقه من مفهوم المستهلك 13

أولا: المفهوم الواسع للمستهلك 14

ثانيا: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك 15

البند الثاني : موقف التشريع من تعريف المستهلك 17

أولا: تعريف المستهلك في التشريع المقارن 17

ثانيا : المشرع الجزائري وتحديده لمفهوم المستهلك 19

ثالثا : عناصر تعريف المستهلك 21

الفرع الثاني: مصطلح المتدخل المفهوم والنطاق 22

البند الأول : موقف الفقه والتشريع من مفهوم المتدخل 23

أولا : الفقه ومفهوم المتدخل 23

ثانيا : المتدخل في التشريع الجزائري 24

البند الثاني : مدى اعتبار أشخاص القانون العام متدخلين 28
أولا: المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري 28
ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الإداري 29
المطلب الثاني : محل العلاقة الإستهلاكية 30
الفرع الأول : المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك 30
البند الأول : السلع 31
أولا : تعريف السلع 31
ثانيا : أنواع السلع 32
البند الثاني : الخدمات 32
أولا : دمج المنتوج بالخدمة 32
ثانيا : تعريف الخدمة 33
الفرع الثاني : المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة 33
البند الأول : منتوجات متميزة بخطورتها 34
أولا : الأسلحة والمتفجرات 34
ثانيا : المواد السامة ومستخلصات الدم البشري 36
البند الثاني : منتوجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها 37
أولا : العقارات 37
ثانيا : السيارات(المركبات) 37

المبحث الثاني

رضا المستهلك أية حماية ؟ 38
المطلب الأول : ماهية الإلتزام بالإعلام 38
الفرع الأول : مفهوم الإلتزام بالإعلام 39

البند الأول : تعريف الإلتزام بالإعلام 39
البند الثاني : خصائص الإلتزام بإعلام المستهلك 40
أولا : الشروط الواجب توافرها في واجب إعلام المستهلك 41
ثانيا : مميزات الالتزام بالإعلام عن غيره من الالتزامات 42
الفرع الثاني : مضمون الإلتزام بالإعلام وآليات تجسيده 44
البند الأول : مضمون الإلتزام بإعلام المستهلك ومبررات إقراره 44
أولا : مضمون الالتزام بالإعلام 44
ثانيا : مبررات نشوء الإلتزام بالإعلام 48
البند الثاني : نطاق الإلتزام بالإعلام وآليات تجسيده 51
أولا : نطاق الإلتزام بالإعلام 51
ثانيا : آليات إعلام المستهلك 58
المطلب الثاني : المستهلك وتعسف المتدخل في شروطه 63
الفرع الأول : ماهية الشرط التعسفي 63
البند الأول : مفهوم الشرط التعسفي فقها وتشريعا، وقضاءا 63
أولا : تعريف الشرط التعسفي 63
ثانيا : صور الشرط التعسفي 67
البند الثاني : معايير تحديد الشرط التعسفي 70
أولا : معيار التعسف في استعمال القوة الإقتصادية 71
ثانيا : معيار الميزة المفرطة التي يحصل عليها المتدخل 72
ثالثا : معيار الإخلال الظاهر بتوازن الإلتزامات 72
الفرع الثاني : حماية المستهلك من شروط المتدخل التعسفية 73
البند الأول : ضوابط الحماية من الشروط التعسفية 73

أولا : أن يرد الشرط في عقد 74
ثانيا : أن يرد الشرط مكتوبا 75
البند الثاني : أساليب الحماية من الشروط التعسفية 75
أولا : رقابة الحظر ودورها في مواجهة الشروط التعسفية 76
ثانيا : التصدي القضائي للشروط التعسفية عن طريق رقابة الإلغاء 82

الفصل الثاني

ضمانات حماية المصالح المادية للمستهلك 88

المبحث الأول

الأمن والسلامة تجسيد لحماية المصالح المادية للمستهلك.....88
المطلب الأول : أمن المنتوج ونظافته ومطابقته 88
الفرع الأول : نظافة المادة الغذائية وسلامتها 88
البند الأول : نظافة المادة الغذائية 89
أولا : إلزامية نظافة المادة الأولية وأماكن عرض المنتوج 89
ثانيا : نظافة المستخدمين و إحتياطات نقل المادة الغذائية 91
البند الثاني : إلزامية ضمان سلامة المادة الغذائية 92
أولا : ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها 92
ثانيا : ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها 96
الفرع الثاني : إلزامية أمن المنتوجات وتحقيق شرط مطابقتها 97
البند الأول : إلزامية أمن المنتوج 97
أولا : مفهوم أمن المنتوج 98
ثانيا: عناصر أمن المنتوج 99
البند الثاني : إلزامية المطابقة 100

أولا : مفهوم المقاييس والمواصفات المعتمدة في المطابقة 101
ثانيا : أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة 103
المطلب الثاني : ضمان المنتوج 106
الفرع الأول : الضمان وتنفيذه 106
البند الأول : مفهوم ضمان المنتوج 106
أولا : التعريف الفقهي للضمان 106
ثانيا : التعريف القانوني 107
ثالثا: تنوع الضمان من قانوني إلى إضافي(اتفاقي) 108
البند الثاني : إجراءات تنفيذ الضمان 113
أولا : إخطار المتدخل 114
ثانيا : كيفيات تنفيذ الضمان 115
الفرع الثاني : خدمة ما بعد البيع بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع 121
البند الأول : مفهوم الخدمة ما بعد البيع 122
أولا : المفهوم الواسع للخدمة ما بعد البيع 122
ثانيا : المفهوم الضيق للخدمة ما بعد البيع 122
البند الثاني : أهمية خدمة ما بعد البيع 123
أولا : تحقيق غاية المستهلك من الشراء 124
ثانيا : ضمان سلامة المستهلك جسديا وماديا 124

المبحث الثاني

حماية المستهلك من واقع السوق و تداعياته 125
المطلب الأول : الممارسات التدليسية 125
الفرع الأول : الإحتكار ودوافع الحماية منه 125

البند الأول : مفهوم الاحتكار 126
أولا : تعريف الإحتكار 126
ثانيا : أنواع الإحتكار 128
البند الثاني : دوافع الحماية من الاحتكار 128
أولا : شروط نعت التصرف بالاحتكار 128
ثانيا : هدف الحماية من الاحتكار 129
الفرع الثاني : المنافسة غير المشروعة وأشكالها 130
البند الأول : المقصود بالمنافسة غير المشروعة 131
أولا : التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة 131
ثانيا : المقصود بالمنافسة غير المشروعة في نظر القانونيين ورجال القضاء 132
البند الثاني : صور المنافسة غير المشروعة وشروط تحققها 133
أولا : صور وأشكال المنافسة غير المشروعة 133
ثانيا : شروط تحقق المنافسة غير المشروعة 135
المطلب الثاني : الممارسات غير النزيهة 136
الفرع الأول : مفهوم العلامة التجارية وصور الاعتداء عليها 137
البند الأول : مفهوم العلامة التجارية 137
أولا : تعريف العلامة التجارية 137
ثانيا :شروط صحة العلامة التجارية 139
البند الثاني : الاعتداء على العلامة التجارية 143
أولا : مفهوم التقليد 143
ثانيا : الصور التي تمثل اعتداءا على العلامة التجارية 144
الفرع الثاني : الإشهار الكاذب أو التضليلي 147

البند الأول : مفهوم الإشهار المضلل أو الكاذب 147
أولا : تعريف الإشهار المضلل 148
ثانيا : صور الإشهار المضلل أو الكاذب 149
البند الثاني : استجلاء مضمون الحماية القانونية في مواجهة الإشهار المضلل 151
أولا : طلب تنفيذ العقد 151
ثانيا : طلب إبطال العقد 153

الباب الثاني

الإطار المؤسساتي والأسلوب الإجرائي آلية لتفعيل حماية المستهلك 155

الفصل الأول

مؤسسات الرقابة وأجهزة الاستشارة ودورها في حماية المستهلك 156

المبحث الأول

الإدارة المركزية ودورها الوقائي للمستهلك 156
المطلب الأول : وزارة التجارة ومجلس المنافسة 157
الفرع الأول : وزارة التجارة الضامن الأول لحماية المستهلك في الجزائر.....160
البند الأول : المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة 161
أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها 161
ثانيا : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش 162
البند الثاني : الهيئات التابعة لوزارة التجارة 163
أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين 164
ثانيا : شبكة الانذار السريع ولجنة المدونة الغذائية 168
الفرع الثاني : مجلس المنافسة 170
البند الأول : تنظيم مجلس المنافسة 171

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 171

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة 172

البند الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط وحماية المستهلك.....173

أولا : الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة 174

ثانيا : الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة 174

المطلب الثاني : الأجهزة التقنية وحمايتها للمستهلك 175

الفرع الأول : رقابة المنتوج والمركز الجزائري للنوعية 176

البند الأول : أجهزة الرقابة في فرنسا 176

البند الثاني : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 177

أولا : مراقبة المركز للنوعية 178

ثانيا : دور المركز في تطوير الرزم والتوضيب 178

الفرع الثاني : أجهزة التقييس ودورها في حماية المستهلك 179

البند الأول : المجلس والمعهد الوطني للتقييس 179

أولا : المجلس الوطني للتقييس 179

ثانيا : المعهد الوطني للتقييس 180

البند الثاني : النظام الوطني للقياسة آلية وقاية للمستهلك 182

أولا : المجلس الوطني للقياسة 182

ثانيا : الهيئة الوطنية للقياسة 182

المبحث الثاني

الإدارة اللامركزية وفعالية حمايتها للمستهلك 183

المطلب الأول : دور الأجهزة الإدارية الجهوية والمحلية في حماية المستهلك 183

الفرع الأول : المستهلك ومديريات اللامركزية للتجارة 184

البند الأول : مديريات التجارة الجهوية 184
أولا : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية 184
ثانيا : مهام المديرية الجهوية للتجارة 185
البند الثاني : المديرية الولائية للتجارة ووقايتها للمستهلك 185
أولا : مهام المديرية الولائية للتجارة ودور ذلك في حماية المستهلك 185
ثانيا : تنظيم المديرية الولائية للتجارة 186
الفرع الثاني : أشخاص القانون العام ودورها المحلي في حماية المستهلك 187
البند الأول : البلدية 187
أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي 188
ثانيا : المجلس الشعبي البلدي 189
البند الثاني : الولاية 190
أولا : المجلس الشعبي الولائي 190
ثانيا : الوالي 190
البند الثالث : إدارة الجمارك 192
المطلب الثاني : الأجهزة التقنية ودورها القاعدي في حماية المستهلك 192
الفرع الأول : المخابر وحماية المستهلك 193
البند الأول : مخابر تحليل الجودة 193
أولا : تعريف المخبر 193
ثانيا : مهام المخبر 194
البند الثاني : شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية 195
أولا : نشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية 195
ثانيا : المهام المخولة لشبكة مخابر التحاليل 195

الفرع الثاني : المفتشيات وسلطات الضبط القطاعية 196
البند الأول : المفتشيات المركزية والجهوية ودورها في حماية المستهلك 196
أولا : مفتشية الصيدلة 196
ثانيا : التفتيش بين الجهوي والاقليمي 197
البند الثاني : سلطات الضبط القطاعية 198
أولا : لجنة ضبط الغاز والكهرباء 198
ثانيا : سلطة ضبط السمعي البصري 199

الفصل الثاني

حماية المستهلك بين الوقاية والردع 200

المبحث الأول

الدفاع عن المستهلك بين هيئات القضاء وجمعيات المجتمع المدني 200
المطلب الأول : سلطة القضاء حماية للمستهلك وردع للمتدخل 201
الفرع الأول : إجراءات الرقابة والتدابير التحفظية 201
البند الأول : إجراءات الرقابة 201
أولا : الأعوان المؤهلون للقيام بواجب الرقابة 202
ثانيا : جمع الاستدلالات وتحرير محاضر قمع الغش 204
ثالثا : إقتطاع العينات واللجوء إلى الخبرة 208
البند الثاني : التدابير التحفظية 210
أولا : رفض دخول المنتوجات وسحبها 211
ثانيا : التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري 214
الفرع الثاني : حماية القضاء للمستهلك بين قضاة النيابة وقضاة الحكم 215
البند الأول : دور القضاة النيابة في حماية المستهلك 216

أولا : اختصاص النيابة العامة الجزائرية 216
ثانيا : اختصاص النيابة في القانون الفرنسي 218
البند الثاني : دور قضاة التحقيق وجهات الحكم في حماية المستهلك 219
أولا : قاضي التحقيق ودوره في حماية المستهلك 219
ثانيا : دور قاضي الحكم في الدفاع عن حقوق المستهلك 220
المطلب الثاني : الجمعيات ودورها في الدفاع عن المستهلك 221
الفرع الأول : وقاية المستهلك من قبل جمعياته 222
البند الأول : جمعيات حماية المستهلك ودورها في التحسيس والإرشاد 222
أولا : تحسيس المستهلك من قبل جمعياته في التشريع المقارن 222
ثانيا : الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري 223
البند الثاني : جمعيات حماية المستهلك ودورها الإعلامي 224
أولا : الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلك لإعلامه 225
ثانيا : الإجراءات الواقعية 226
الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك ودورها الدفاعي 228
البند الأول : دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين 229
أولا : حالة وجود مخالفة جزائية 229
ثانيا : دعوى إلغاء الشروط التعسفية 230
ثالثا : تدخل جمعيات حماية المستهلك في النزاعات الفردية 230
البند الثاني : دعوى جمعبات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية 230

المبحث الثاني

إقرار المسؤولية القانونية كآلية ردعية لحماية المستهلك 231
المطلب الأول : المسؤولية المدنية المقررة على المتدخل 232

الفرع الأول : الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل 232
البند الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمتدخل 233
أولا : الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل 233
ثانيا : نظرية المخاطر كأسا س لمسؤولية المتدخل 235
البند الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل وأركانها 238
أولا : الطبيعة القانونية لمسؤولية المتدخل المدنية 238
ثانيا : أركان المسؤولية المدنية للمتدخل 242
الفرع الثاني : الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للمتدخل 246
البند الأول : دعوى التعويض 246
أولا : أطراف دعوى التعويض 246
ثانيا : الحكم الصادر عن دعوى التعويض 250
البند الثاني : دعوى الضمان 255
أولا : إجراءات رفع دعوى الضمان 255
ثانيا : الحقوق الناشئة عن رفع دعوى الضمان 255
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمتدخل 257
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش 258
البند الأول : مخالفة إلزامية سلامة المنتوج ونظافته وأمنه 258
أولا : إخلال المتدخل بسلامة ونظافة المادة الغذائية 258
ثانيا : إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوج ورقابة مطابقته 260
البند الثاني : مخالفة المتدخل لإلزامية ضمان المنتوج وعرقلته لمهمة الرقابة 262
أولا : جرائم ضمان المنتوج 262
ثانيا : الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية 264

الفرع الثاني : الجرائم الممارسة ضد المستهلك وفقا لقانون العقوبات 265
البند الأول : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك 266
أولا : ماهية جريمة الخداع 266
ثانيا : الجزاء المطبق على مرتكب جريمة الخداع أو محاولة الخداع 269
البند الثاني : جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال 271
أولا : جريمة الغش وأركانها 271
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الغش أو التزوير 274
الخاتمة **276**
قائمة المصادر والمراجع **280**
الفهرس **298**

الملخص

دسترة حقوق المستهلك في إطار التعديل الأخير لأحكام الدستور الجزائري، مرحلة جديدة من المراحل التي مرت بها الآليات القانونية لحماية المستهلك الجزائري، مواكبة للتشريعات المقارنة التي سارت وقطعت أشواطا بعيدة في مجال حماية المستهلك، حيث شهدت المنظومة القانونية لحمايته بما فيها الإجتهادات القضائية، تطورات كبيرة تميزت بإصدار نصوص قانونية جديدة، أو التعديل في أخرى وتحيينها، حتى تواكب المستجدات الحديثة وتحد من تجاوزات المتدخلين الماسة بحقوق المستهلكين وبمصالحهم المادية والمعنوية، كل هذا في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية وأقصى حد من الإطمئنان لدى المستهلكين.

الكلمات المفتاحية : دسترة، حقوق، آليات، حماية، مستهلك، متدخل، قانون، قضاء.

Résumé :

Constitutionnaliser les droits des consommateurs dans le contexte de la récente modification des dispositions de la Constitution algérienne, une nouvelle phase des étapes par lesquelles les mécanismes juridiques de protection des consommateurs algériens, suivre la comparaison de la législation qui a et a fait des progrès bien dans le domaine de la protection des consommateurs, qui a vu le système juridique pour le protéger, y compris la jurisprudence, les principaux développements marqués en émettant de nouveaux textes juridiques, ou modification dans d'autresactualisé, même suivre le rythme des développements modernes et de limiter les excès des droits des consommateurs intervenants matériels urgents et intérêts moraux, tout cela afin d'assurer une plus grande protection et l'assurance maximale des Consommateurs

Mots-clés: Constitution, Droits, Mécanismes, Protection, Consommateur, Intervention, Droit, Pouvoir Judiciaire.

Abstract :

The constitution of consumer rights in the framework of the latest amendment to the provisions of the Algerian Constitution, a new stage of the stages passed by the legal mechanisms for the protection of the Algerian consumer, in line with the comparative legislations that have gone and gone far in the field of consumer protection, where the legal system to protect it, including jurisprudence, To issue new legal texts or to amend and update them in order to keep abreast of recent developments and to limit the excesses of those who interfere with the rights of consumers and their material and moral interests, in order to provide maximum protection and maximum assurance Consumers.

Keywords: Constitution, Rights, Mechanisms, Protection, Consumer, Intervention, Law, Judiciary.